


# المسائل الحقة الشريفة

التي خالف فيها بعض فقهاء الشافعية  
أئمة المذهب

إعداد

عزيزة بنت مبارك بن مصبح الكلباني  
المحاضرة بجامعة الملك سعود



المسائل والحقائق

التي خالف فيها بعض فقهاء الشافعية  
أسمه المذهب

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

الناشر

دار الفضيلة

الرياض ١١٦٣٦ - ص. ب ١٠٤٧٦٩

تلفاكس: ٤٤٥٤٨١٥

البريد الإلكتروني: Daralfadhila@yahoo.com

التوزيع

مصر المنصورة

دار الهدى النبوي

هاتف ٠١١١٩٧٨١٥٥١

المسائل الحقة  
التي خالف فيها بعض فقهاء الشافعية  
أئمة المذهب

إعداد

عزيزة بنت مبارك بن مصبح الكلباني  
المحاضرة بجامعة الملك سعود



أصل هذا الكتاب رسالة علمية حصلت بها الباحثة على  
درجة الماجستير في العقيدة والمذاهب المعاصرة

## المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٧٦﴾﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَكُمْ رِجَالًا

كَثِيرًا وَنِسَاءً ءَاتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ

ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد: فقد كان الإمام محمد بن إدريس الشافعي وأصحابه المتقدمين من أئمة أهل السنة والجماعة، الذين كانوا بكتاب الله معتصمين، ولسنة رسول الله - ﷺ - متبعين، وعلى نهج أصحابه وتابعيهم سائرين، ولذلك لم يعرف عنهم اختلاف في أصول الدين العظام، ولا ابتداع فيما هو دون ذلك من مسائل الاعتقاد.

وإنما وقع الاختلاف والإحداث في دين الله عند بعض أتباع الشافعية المتأخرين، لما أعرضوا عن طريقة السلف، ارتضوا طريقة الخلف أهل الكلام والبدع من الأشاعرة وغيرهم فابتعدت أقوالهم عن الهدى، وكثر في مصنفاتهم خلط السنة بالبدعة، والحق بالباطل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - (٧٢٨هـ): "مالك والشافعي وأحمد أعظم اتباعاً للسنة وذمماً للبدعة، ثم إن بعض أتباعهم يبدلون الأمر، فيجعلون

البدعة التي ذمها هؤلاء هي السنة، والسنة التي حمدوها هي البدعة<sup>(١)</sup>. وهذا الاختلاف العقدي بين ما كان عليه أئمة المذهب الشافعي المتقدمين، وبين ما صار عليه بعض فقهاء المذهب المتأخرين ليس مجرد دعوى؛ بل هي حقيقة تتجلى فيما قرره المتأخرون في بعض مصنفاتهم الفقهية، والتي يعد من أبرزها كتاب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) للفقير الشافعي شمس الدين محمد الرملي المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) حيث تضمن هذا الكتاب جملة من المسائل العقدية المخالفة، التي رأيت من الواجب جمعها ثم الرد على أصحابها بأدلة الكتاب والسنة، والاحتجاج عليهم بأقوال أئمتهم الشافعية وغيرهم من الأئمة، إظهاراً للحق، وتميزاً للسنة، وقمعاً للبدعة، ونصحاً للمخالف.

وقد أعانني الله على جمع تلك المسائل ودراستها في بحث مستقل، كتبه وفق منهج علمي، جعلت عنوانه: المسائل العقدية التي خالف فيها بعض فقهاء الشافعية أئمة المذهب المتقدمين كتاب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) لشمس الدين محمد الرملي أنموذجاً.

حدود البحث: الدراسة في هذا البحث تطبيقية على المتأخرين من فقهاء الشافعية، الذين خالفوا أئمة المذهب المتقدمين، وتم اختيار الفقيه شمس الدين محمد الرملي الشافعي، ليكون النموذج الذي تتم عليه الدراسة، وذلك من خلال كتابه (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)<sup>(٢)</sup>.

(١) الاستقامة ١٤/١ باختصار.

(٢) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت (بدون: الطبعة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) ٨ مجلدات، وقد حاولت جاهدة في الحصول على طبعة بولاق أو الحلبي، فلم أجدها، فاعتمدت على طبعة دار الكتب العلمية، لكونها طبعة مراجعة على نسخ خطية من قبل مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، كما بينه الناشر في نهاية الكتاب انظر: ٤٤٧/٨.

أهمية البحث وأسباب اختياره: تظهر أهمية البحث وأسباب اختياره من خلال ما يلي:

١- منزلة الإمام الشافعي وفقهاء الشافعية بين العلماء وعند عامة الناس، ومكانة المذهب الشافعي بين المذاهب المتبوعة، وسعة انتشاره، وكثرة أتباعه في الأمصار.

٢- علو المكانة والمنزلة الفقهية لكتاب (نهاية المحتاج) ولمؤلفه شمس الدين محمد الرملي الذي يعتبر مرجعية الفقه الشافعي عند متأخري فقهاء الشافعية كما سيأتي بيانه.

٣- تأثير عامة الناس وتمسكهم بما يقرره الفقهاء في مصنفاتهم، من الأقوال، لا سيما من وصل إلى منزلة فقهية عالية في المذهب كمنزلة الشمس الرملي.

٤- التصدي للبدعة وأهلها، وسد كل منفذ يمكن أن يؤدي لانتشارها، وكتب الفقه والتي منها (نهاية المحتاج) أحد تلك المنافذ التي تنتشر من خلالها جملة من المخالفات والبدع.

٥- ما يترتب على وجود تلك المسائل من آثار سيئة عملت على إبعاد المسلمين عن العقيدة الصحيحة وحصول الفرقة فيما بينهم، ومن المعلوم أن وحدة الأمة لا تكون إلا بوحدة عقيدتها.

٦- عدم وجود دراسة علمية - على حد علمي - لهذا الموضوع وفق ما كتبت.

الدراسات السابقة: بعد البحث في فهارس المكتبات، والجامعات، ومراكز الدراسات والبحوث، وعبر محركات البحث في شبكة المعلومات، وبعد سؤال أهل الاختصاص والخبرة، لم أجد من تناول هذا الموضوع بدراسة علمية مستقلة على الوجه الذي كتبت، وكل ما وجدته هو بعض الدراسات



والبحوث التي توضح موافقة الإمام الشافعي وبعض أتباع مذهبه لأهل السنة ومنها:

١- عقيدة الإمام الشافعي وهو كتاب للدكتور محمد بن عبد الرحمن الخميس<sup>(١)</sup>.

٢- منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة للدكتور محمد العقيل<sup>(٢)</sup>.

٣- جهود أئمة الشافعية في تقرير توحيد العبادة للدكتور عبد الله العنقري<sup>(٣)</sup>.

كما وجدت بحوث ودراسات أخرى تركز على جانب المخالفة التي وقع فيها بعض فقهاء المذهب الشافعي، من أبرزها وأقربها لهذه الرسالة ما يلي:

١- آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية، للشيخ محمد الشايع<sup>(٤)</sup>.

٢- آراء السبكي العقيدية من خلال كتاب طبقات الشافعية، للباحث إبراهيم بن محمد أبو هادي<sup>(٥)</sup>.

وهذان البحثان يشاركان هذه الرسالة من حيث دراستها للمسائل العقيدية المخالفة عند بعض فقهاء الشافعية، والرد عليها بالكتاب والسنة، وأقوال أهل العلم، إلا أن هذه الرسالة تفارقهما من حيث التركيز في الرد على المخالف بأقوال أئمة مذهبه والاحتجاج عليهم بها، كما أنها أضافت مبحثين مهمين

(١) الناشر: دار طيبة، الرياض (ط: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

(٢) الناشر: أضواء البيان، الرياض (ط: الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م) وأصله رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية.

(٣) الناشر: دار التوحيد، الرياض (ط: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م) وأصله رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أم القرى.

(٤) الناشر: دار المنهاج، الرياض (ط: الأولى، ١٤٢٧هـ) وأصله رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود.

(٥) رسالة ماجستير، مقدمة لقسم الثقافة الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ١٤٢٠هـ.

هما: مبحث يوضح أسباب المخالفة العقدية بين أئمة المذهب المتقدمين وبعض أتباعهم المتأخرين، ومبحث يبين علاقة الشافعية بالأشاعرة. منهج البحث: اعتمدت في هذا البحث على منهج الاستقراء والاستنباط، حيث تم قراءة الكتاب كاملاً، ثم من خلالها استنباط وجمع المسائل العقدية المخالفة للسنة والمأثور عن سلف الأمة.

إجراءات البحث: أولاً: عرض المادة العلمية ودراسة المسائل:

١- تم مناقشة المسألة التي خالف فيها متأخروا الشافعية الحق الذي كان عليه أئمتهم المتقدمين، وذلك في أول موضع تذكر فيه.

٢- كل مسألة تعرض في مبحث مستقل، وتتم مناقشتها من خلال خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول، وفيه: تعريف المسألة، فأذكر غالباً المعنى اللغوي، أو الاصطلاحي أو الشرعي بإيجاز، كما أبين فيه موقف علماء أهل السنة وموقف أهل الكلام (الأشاعرة) من المسألة على وجه الإجمال.

المطلب الثاني، وفيه: بيان رأي الشمس الرملي في المسألة، مع الاستشهاد بقوله بالإضافة لذكر بعض من وافقه في المسألة من الشافعية مع ذكر أدلتهم.

المطلب الثالث، وفيه: مناقشة أدلة المخالفين، والرد عليهم بما جاءت به النصوص.

المطلب الرابع، وفيه: الرد على المخالف بأقوال أئمة المذهب المتقدمين، فإن لم أجد قولاً لهم في المسألة، فإني أعتمد على أصولهم والمعهود عنهم، فإذا لم أجد، فإني أذكر قول متأخريهم ممن وفقه الله لإصابة الحق في المسألة.

المطلب الخامس، وفيه: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم من العلماء.

ثانياً: كتابة البحث وتوثيقه:

- ١- عزوت الآيات إلى سورها، وجعلت ذلك في المتن.
  - ٢- خرّجت الأحاديث من مظانها دون التوسع فيها، موضحة درجتها ما عدا ما في الصحيحين.
  - ٣- ترجمت للأعلام المذكورين في البحث في أول موضع يذكرون فيه، واكتفيت بذكر سنة الوفاة للمشاهير ومن سبقت ترجمته عند تكرار أسمائهم، واستثيت من ذلك الصحابة والتابعين.
  - ٤- عرفت بالفرق الوارد ذكرها في البحث.
  - ٥- بينت بعض الألفاظ والمصطلحات اللازم توضيحها.
  - ٦- رتبت المصادر في الهامش باعتبار مصنفيتها من حيث الأقدم وفاة، وأخرت ذكر بيانات النشر عند ذكر المصدر لأول مرة، واكتفيت بذكرها في فهرس المصادر والمراجع.
- خطة البحث: لقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة، وفهارس.
- المقدمة وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته.
- التمهيد وفيه:
- أولاً: التعريف بالإمام الشافعي باختصار.
- ثانياً: التعريف بشمس الدين محمد الرملي، وكتابه (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج).
- ثالثاً: أسباب مخالفة بعض متأخري فقهاء الشافعية لأئمة المذهب المتقدمين.

رابعاً: العلاقة بين فقاء الشافعية والأشاعرة.

الفصل الأول: المسائل العقديّة المخالفة في مقدمة الكتاب.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التوسل بجاه الأنبياء والصالحين في الدعاء.

المبحث الثاني: تأويل صفة الرحمة.

المبحث الثالث: إخراج العمل من مسمى الإيمان.

الفصل الثاني: المسائل العقديّة المخالفة في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التلفظ بالنية.

المبحث الثاني: دعاء الأعضاء.

المبحث الثالث: عصمة الأنبياء من الصغائر.

المبحث الرابع: تأويل صفة النزول.

الفصل الثالث: المسائل العقديّة المخالفة في كتاب صلاة الجماعة، وكتاب

الجنائز.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البدعة الحسنة.

المبحث الثاني: التبرك بقبور الأنبياء والصالحين.

المبحث الثالث: وضع الجريد على القبر.

الفصل الرابع: المسائل العقديّة المخالفة في كتاب الحج، وكتاب الوصايا.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تأويل صفة اليد.

المبحث الثاني: شد الرحال إلى زيارة قبر النبي (ﷺ).

المبحث الثالث : الاستشفاع بالنبي (ﷺ) بعد موته.  
 المبحث الرابع : النذر والوصية والوقف على القبور وسدنتها.  
 الفصل الخامس : المسائل العقديّة المخالفة في كتاب الطلاق، وكتاب الكفارات، وكتاب السير، وكتاب الشهادات.  
 وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : الطعن في شيخ الإسلام ابن تيمية.  
 المبحث الثاني : نفي تأثير الأسباب في مسباتها.  
 المبحث الثالث : تجويز الاشتغال بعلم الكلام.  
 المبحث الرابع : اعتقاد صحة المذهب الأشعري والماتريدي.  
 الخاتمة وفيها : أهم النتائج والتوصيات.  
 الفهارس وفيها :

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

وختاماً : فإنني في هذا المقام أشكر الله - عز وجل - وأحمده سبحانه على ما تفضل به علي من العون والتوفيق والسداد لإنهاء هذا البحث وإتمامه، وأسأله سبحانه المزيد من فضله ونعمه.

كما أنني أتوجه بأحسن الشكر وأجزله لوالدي حفظهما الله وإخواني وأخواتي وأحبتي في الله على ما بذلوه من الدعم المعنوي والمادي لأجل مواصلة مسيرتي العلمية.

كما أوجه شكري لمرشدي لاختيار هذا الموضوع فضيلة الدكتور/ وليد السعد حفظه الله وبارك في جهوده، وأخص بالشكر الوافر والجزيل الدكتورة الفاضلة/ هيا آل الشيخ على تفضلها بمواصلة الإشراف على هذه الرسالة،

وعلى كل ما بذلته وما زالت تبذله حفظها الله من أجل الرقي بمستوى طالباتها العلمي والعملية.

والشكر موصلٌ إلى مناقشي هذا البحث فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبدالله السهلي المشرف السابق على البحث على كل ما قدمه لي من التوجيهات القيمة التي كان لها الدور الكبير في رفع مستوى البحث وأدائه، كما أوجه شكري وتقديري الخاص الأستاذة الدكتورة الفاضلة/ سارة العقلا على تفضلها بالاطلاع على هذه الرسالة، والعمل على تصويبها وتوجيهها بما يفيد البحث وكاتبته.

وفي الختام أسأل الله أن يجزي الجميع بإحسانهم إحساناً، وأن يوفقنا لأحسن القول والعمل، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، والحمد لله في الأولى والآخرة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## التهديد

وفيه أربعة أمور:

أولاً: التعريف بالإمام الشافعي باختصار. الإمام الشافعي من أئمة أهل السنة الذين حرص العلماء قديماً وحديثاً على حفظ سيرتهم وحياتهم، وأكثروا من الكتابة عنها، ولذا سأعرض هنا بإيجاز شيئاً من سيرته المشهورة مع بيان معتقده رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أ- اسمه ونسبه: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المطلبلي المكي<sup>(١)</sup>.

ب- كنيته ولقبه: يكنى بأبي عبد الله، ويلقب بـ(ناصر السنة) وسمي بذلك لشدة متابعته للسنة ودفاعه عنها<sup>(٢)</sup>.

ج- مولده ونشأته: ولد الإمام الشافعي سنة (١٥٠هـ) في غزة بفلسطين، وحملته أمه بعد موت والده من غزة إلى مكة وهو صغير، فنشأ وحفظ القرآن بها، كما عني بالشعر واللغة، ثم أقبل على مجالس العلم فتفقه وتعلم حتى برز على أقرانه، ثم ترحل بين الأمصار لتحصيل العلم من علماء زمانه فقدم المدينة ثم بلاد اليمن، وبعدها توجه إلى العراق طالباً، ثم عاد إليها عالماً وبقي بها يفقه الناس ويدافع عن السنة، فلما قويت شوكة المبتدعة وأهل الكلام في العراق، قصد مصر حيث كان يسود المذهب المالكي، مذهب أهل الحديث، وبقي هناك حتى صار إماماً يقصده طلاب العلم من جميع البلدان<sup>(٣)</sup>.

(١) تهذيب الكمال للمزي ٣٥٥/٢٤؛ توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني ص ٣٤.

(٢) مناقب الشافعي لابن كثير ص ٥٩، ١٦١.

(٣) انظر: المناقب للبيهقي ٧١/١؛ وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/١٦٥؛ البداية والنهاية لابن كثير

١٠/٢٦٦؛ منهج الإمام الشافعي في العقيدة للعقيل ص ٣٨.



د- شيوخه: تفقه الإمام الشافعي على عدد من الأئمة والعلماء منهم:

١- مسلم بن خالد الزنجي<sup>(١)</sup>.

٢- مالك بن أنس (١٧٩هـ).

٣- وكيع بن الجراح<sup>(٢)</sup>.

هـ- تلاميذه: تتلمذ على الإمام الشافعي خلق كثير ومن بلدان مختلفة، من

أشهرهم:

١- يوسف البويطي<sup>(٣)</sup>.

٢- إسماعيل المزني<sup>(٤)</sup>.

٣- الربيع المرادي<sup>(٥)</sup>.

و- مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: تميز الإمام الشافعي - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بالعلم

الراسخ، والعقل الراجح، منذ كان صغيراً فقد أذن له شيخه مسلم الزنجي بالإفتاء وهو لم يتجاوز الخامسة عشرة<sup>(٦)</sup>، وأعجب الإمام مالك بهمته

(١) مسلم بن خالد بن مسلم الزنجي، أبو خالد، مفتي مكة في زمانه، كان فقيهاً عابداً، ت: (١٨١هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ١/ ٦٠؛ شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ٣٣٢.

(٢) وكيع بن الجراح بن مليح الكوفي، أبو سفيان، حافظ إمام، من مصنفاته تفسير القرآن، ت: (١٩٧هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٩/ ١٤٠-١٦٤.

(٣) يوسف بن يحيى البويطي المصري، أبو يعقوب، كان إماماً في العلم والعمل، قال عنه الشافعي: "ليس لي في أصحابي أعلم من البويطي"، مات في محنة القول بخلق القرآن (٢٣١هـ). انظر: سير الأعلام ١٢/ ٥٩؛ طبقات الشافعية للأسنوي ص ٢٠.

(٤) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري، أبو إبراهيم، كان زاهداً عالماً مجتهداً، قال عنه الشافعي: "المزني ناصر مذهبي" من أشهر مصنفاته: مختصر المزني، ت: (٢٦٤هـ). انظر: العبر للذهبي ٢/ ٣٤، طبقات الشافعية لهداية الله ص ١٨.

(٥) الربيع بن سليمان المرادي المصري المؤذن، راوية كتب الإمام الشافعي في مذهبه الجديد، إمام ثقة، ت: (٢٧٠هـ). انظر: طبقات الفقهاء ص ٩٨؛ العبر ٢/ ٥١.

(٦) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٢٦٦.

وفصاحته فقال له: "يا محمد اتق الله، واجتنب المعاصي؛ فإنه سيكون لك شأن" (١).

وأخذ عنه الإمام أحمد (٢٤١هـ) وأثنى عليه فقال: "رأينا الشافعي وكان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث" (٢).

وله - ﷺ - منزلة رفيعة جعلت علماء أهل الفقه والحديث واللغة وغيرهم من أصحاب الفنون يتفقدون على إمامته، وفقهه، وعدالته، وزهده، وسلامة عقيدته وحسن سيرته، وعلو قدره (٣).

ز - عقيدته ومنهجه: اعتقاد الإمام الشافعي - ﷺ - هو اعتقاد سلف الأمة كمالك والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم (٤) وجميع أقواله الثابتة عنه في مسائل العقيدة وأبوابها خير دليل على ذلك.

يقول - ﷺ - مبيناً مذهبه في الصفات: "القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت عليها الذين رأيتهم مثل سفيان ومالك وغيرهما، الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الله على عرشه في سمائه، يقرب من خلقه كيف شاء وينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء" (٥).

ويقول في مسألة الإيمان: "كان الإجماع من الصحابة والتابعين أن الإيمان: قول وعمل ونية، ولا يجزي واحد من الثلاثة إلا بالآخر" (٦).

(١) المناقب للبيهقي ١/١٠٢.

(٢) آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص ٥٥.

(٣) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/١٦٦؛ البداية والنهاية لابن كثير ١٠/٢٦٦.

(٤) مجموع الفتاوى ٥/٢٥٦ بتصرف يسير.

(٥) مختصر العلو للذهبي ص ١٧٦.

(٦) شرح أصول الاعتقاد لللالكائي ٥/٩٥٧.

وقال في القدر: "إن مشيئة العباد هي إلى الله، ولا يشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين، فإن الناس لم يخلقوا أعمالهم، وهي خلق من خلق الله تعالى؛ أفعال للعباد، وإن القدر خيره وشره من الله عز وجل" (١).

وكان الإمام الشافعي في إثباته للعقيدة يسير على منهج أهل السنة والجماعة، وهو الالتزام بالكتاب والسنة، والأخذ بفهم السلف، كما قرر ذلك في كتبه فقال في كتابه الأم: "لا يعاد إلى شيء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان" (٢) وقال في كتابه جماع العلم: "لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله - ﷺ - وأن ما سواهما تبع لهما" (٣).

كما كانت له - ﷺ - جهوده العظيمة والكبيرة في محاربة المبتدعة وأهل الكلام (٤) وعلى هذا الاعتقاد كان أصحابه المتقدمون.

ح- مصنفته: صنف - ﷺ - مصنفات كثيرة عظيمة النفع والفائدة منها:

- ١- كتاب الأم، وهو عمدة الفقه الشافعي.
  - ٢- كتاب الرسالة، وهو أول مصنف في علم أصول الفقه.
  - ٣- كتاب جماع العلم، الذي نصر فيه القول بحجية السنة.
  - ط- وفاته: توفي الإمام الشافعي - ﷺ - بمصر سنة (٢٠٤ هـ) بعد أن قضى حياته في نشر العلم ونصرة السنة، وقمع البدعة (٥).
- ثانياً: التعريف بالشمس محمد الرملي وكتابه.

يعتبر الشمس الرملي من كبار فقهاء الشافعية المتأخرين في القرن العاشر وحتى بدايات القرن الحادي عشر، ومع ذلك لم أجد - على حد اطلاعي -

(١) المناقب لليهقي ١/ ٤١٥.

(٢) ٣٤٦/٧.

(٣) ص ٧-٨.

(٤) انظر: منهج الإمام الشافعي في إثبات العقيدة للعقيل ص ٤٧٧.

(٥) وفيات الأعيان لابن خلكان ٤/ ١٦٥.

ترجمة مبسطة حول المصنف وكل ما وجدته عن سيرته الشخصية والعلمية قدر يسير، سأذكره مع بيان عقيدته المستنبطة من كتابه (نهاية المحتاج).

التعريف بالشمس محمد الرملي.

أ- اسمه ونسبه ولقبه: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشافعي<sup>(١)</sup> يلقب بشمس الدين، والجمال الرملي، والشافعي الصغير<sup>(٢)</sup>.

ب- مولده ونشأته: ولد بالقاهرة جمادى الأولى سنة (٩١٩هـ) ونشأ في بيت علم وفقه، تلقى تعليمه على يد والده الفقيه الشافعي شهاب الدين الرملي، وبعد وفاة والده جلس للتعليم والإفتاء فأقبل عليه أهل زمانه من العلماء والطلاب حتى صار مرجع الإفتاء في المذهب الشافعي<sup>(٣)</sup>.

ج- شيوخه: اكتفى الشمس محمد الرملي بطلب العلم على والده الفقيه الشافعي شهاب الدين أحمد الرملي<sup>(٤)</sup> الذي كان مرجع علماء وفقهاء الشافعية في زمانه فتلقى عنه علوم اللغة والفقه والتفسير والتاريخ وبرع فيها وفي غيرها من العلوم العقلية والنقلية، قال عنه والده: "تركت محمداً بحمد الله لا يحتاج إلى أحد من علماء عصره إلا في النادر"<sup>(٥)</sup>.

(١) خلاصة الأثر للمحبي ٣/٣٤٢؛ البدر الطالع للشوكاني ٢/٣٣.

(٢) خلاصة الأثر ٣/٣٤٢؛ هداية العارفين للبغدادى ٦/٢٣٥؛ الخزائن السنية لعبد القادر الأندونسي ص ١٤، ولم أفق خلال تتبع ترجمته على سبب تسميته (بالشافعي الصغير) ولعله لقبٌ يدل على أن الرملي وصل لمنزلة رفيعة في الفقه الشافعي حتى شبه بإمام المذهب.

(٣) خلاصة الأثر ٣/٣٤٢.

(٤) أحمد بن حمزة الرملي المنوفي الشافعي، شهاب الدين، تتلمذ عليه أغلب طلاب مصر، أقرأ وأفتى وصنف، ومن مصنفاته: رسالة في شروط الإمامة والمأموم، ت: (٩٥٧هـ). انظر:

شذرات الذهب لابن العماد ٨/٣١٦.

(٥) انظر: لطف السمر للغزي ١/٧٧؛ خلاصة الأثر للمحبي ٣/٣٤٣-٣٤٤.

- د- تلاميذه: أخذ عنه كثير من متأخري الشافعية من أهل مصر والشام، ومن أبرزهم: ١- نعمان الحبراصي<sup>(١)</sup>.  
 ٢- عمر بن كاسوحة<sup>(٢)</sup>.  
 ٣- النور الزيادي<sup>(٣)</sup>.

هـ - مكانته العلمية وثناء العلماء عليه: يعتبر الشمس محمد الرملي من كبار علماء الديار المصرية، فقد بلغ منزلة علمية رفيعة في سن مبكر من حياته، دفعت بكبار فقهاء الشافعية من طلاب والده وغيرهم لحضور مجلسه والاستفادة من علمه، والثناء عليه.

فقد سُئل ناصر الدين الطبلاوي<sup>(٤)</sup> وهو من تلاميذ والده ومن الفقهاء الكبار في ذلك الزمان عن سبب ملازمته مجلس الرملي فقال: "إني أستفيد منه ما لم يكن لي به علم"<sup>(٥)</sup>.

وطلب من الفقيه شهاب الدين أحمد بن قاسم<sup>(٦)</sup> أن يعقد للناس مجلساً في

(١) نعمان العجلوني الحبراصي، قدم مصر ولازم الخطيب الشربيني، والشمس الرملي وغيرهما من فقهاء الشافعية ت: (١٠١٤هـ) انظر: خلاصة الأثر ٤/٤٥٥.

(٢) عمر بن إبراهيم بن علي بن أحمد الحموي المعروف بابن كاسوحة، دخل مصر، وتفقه على أبرز مشائخها كان جهوراً، حسن الصوت، ت: (١٠١٧هـ). انظر: خلاصة الأثر ٣/٢٠٧.

(٣) علي بن يحيى المصري الشافعي، يلقب بنور الدين الزيادي، انتهت إليه رئاسة العلم والافتاء بمصر من مصنفاته: حاشية على شرح المنهج، ت: (١٠٢٤هـ). انظر: خلاصة الأثر ٣/١٩٥.

(٤) محمد بن سالم الطبلاوي، ناصر الدين، من علماء الشافعية بمصر، وانفرد في كبره بإقراء العلوم الشرعية، ولم يكن في مصر أحفظ منه، من مصنفاته: شرح البهجة الوردية ت: (٩٦٦هـ). انظر: الشذرات لابن العماد ٨/٣٤٨.

(٥) خلاصة الأثر ٣/٣٤٣.

(٦) أحمد بن قاسم الصباغ العبادي ثم المصري الأزهري، شهاب الدين، من فقهاء الشافعية، له حاشية على شرح جمع الجوامع، ت: (٩٩٢هـ). انظر: الشذرات لابن العماد ٨/٤٣٤.

الفقه فامتنع وقال: "... مع وجود الشيخ شمس الدين الرملي لا يليق" (١).  
وأثنى عليه تلميذ والده عبد الوهاب الشعراني (٢) فقال: "نشأ على الدين  
والتقوى والصيانة... فإنه الآن مرجع أهل مصر في تحرير الفتاوى، وأجمعوا  
على دينه وورعه وحسن خلقه" (٣).  
ووصفه نجم الدين الغزي (٤) فقال: "الشيخ الإمام، المحقق الفهامة، شيخ  
الإسلام... الذي بقيت الشهرة في الفقه والعلوم الشرعية له... أخذ عنه أكثر  
الشافعية من أهل مصر ورجعوا إليه" (٥).  
وقال عنه المحبّي (٦): "ذهب جماعة من العلماء، إلى أنه مجدد (٧) القرن

(١) خلاصة الأثر للمحبّي ٣/٣٤٣.

(٢) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، وقيل الشعراوي، تتلمذ على السيوطي، من كبار  
الصفوية، من مصنفاته: مشارق الأنوار القدسية، ت: (١٩٧٣هـ). انظر: الشذرات لابن العماد  
٨/٣٧٢؛ الشعراني إمام القرن العاشر لعبد الحفيظ ص ٤٦.

(٣) خلاصة الأثر ٣/٣٤٣.

(٤) محمد بن محمد الغزي العامري القرشي الدمشقي، أبو المكارم، نجم الدين، مؤرخ، وأديب،  
من مصنفاته: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، ت: (١٠٦١هـ). انظر: الكواكب  
السائرة ٢/٣؛ خلاصة الأثر ٤/١٨٩.

(٥) لطف السمر ١/٧٧-٨٥.

(٦) محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبّي، الحموي الدمشقي، مؤرخ، باحث،  
أديب عني كثيرا بتراجم أهل عصره، فصنف خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ت:  
(١١١١هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٦/٤١.

(٧) المجدد: وصف شرعي مأخوذ مما رواه أبو داود في سننه ٤/١٠٩ من حديث أبي هريرة أنه - رضي الله عنه -  
قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد له دينها" ويقصد به: إحياء  
السنة من العلماء، وإظهار ما اندرس من معالم الدين في زمن الفتنة وغياب السنة ومحاربة  
الدين، وقيل هو: من انقضى القرن عليه من العلماء وهو حي فاحتاج الناس إلى علمه وانتفعوا  
به. انظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣/٢٩٥؛ المجددون في الإسلام لصعدي

العاشر ... أحد أساطين العلماء ... محيي السنة ... ولي عدة مدارس ، وولي منصب إفتاء الشافعية وألف التلخيص النافعة ؛ منها شرح المنهاج أتى فيه بالعجب العجاب ... واشتهرت كتبه في الأقطار " (١) .

وقد بين الفقيه سليمان الكردي (٢) أن الفتوى الشافعية قد انتهت إلى رجلين هما : ابن حجر الهيتمي (٣) والشمس الرملي ، فإذا اتفقا في حكم مسألة فلا يفتى بقول يخالف ما كانا عليه ، وإن اختلفا فإن التباين يقع في صفوف علماء الشافعية فيذهب أكثر علماء مصر وبعض أهل الحرمين ، واليمن للعمل بترجيح الرملي وخصوصاً ما رجحه في كتابه النهاية (٤) .

و- عقيدته : يعد الشمس الرملي أشعري صوفي ، فأما أشعريته فتظهر من خلال أقواله العقدية المخالفة التي ضمّنها كتابه الفقهي (نهاية المحتاج) وذلك مثل تأويله لبعض صفات الله كصفة النزول واليد ، وإخراجه للعمل عن مسمى

ص ١٥ ، ٣٧٤-٣٧٥ . فوصف الرملي بالمجدد باعتبار المعنى الأول : وصف لا ينطبق عليه حيث إنه لم يذكر له دور في إحياء السنة ومحاربة البدع بل كان أشعرياً مخالفاً للسنة ، وأما وصفه بالمعنى الثاني : فهو وصف ينطبق عليه ، كما تدل عليه سيرته .

(١) خلاصة الأثر للمحبي ٣ / ٣٤٢-٣٤٤ .

(٢) محمد بن سليمان كردي ، من فقهاء الشافعية بالحجاز ، تولى الإفتاء الشافعية إلى أن توفي ، من كتبه : الفوائد المدنية ت : (١١٩٤هـ) . انظر : الأعلام للزركلي ٦ / ١٥٢ .

(٣) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المصري المكي ، الفقيه الشافعي ، أشعري صوفي ، عرف بشدة هجومه على شيخ الإسلام ابن تيمية ، من مصنفاته : الأعلام بقواطع الإسلام ، ت : (٩٧٤هـ) . انظر : شذرات الذهب لابن العماد ٨ / ٣٩٩ ؛ آراء ابن حجر للشايح ص ٢٤ . والظاهر أنه أكثر شهرة من الرملي ، وذلك لكثرة مصنفاته الفقهية ولدوره البارز في تبنيه لأشهر المسائل البدعية المخالفة للحق والتي كثر الجدل فيها ، كما كانت له جهوده في الرد على بعض البدع والمبتدعة ، بينما اقتصررت جهود الشمس الرملي على الجانب الفقهي فلم تتجاوز شهرته غير ذلك .

(٤) الخزائن السنوية لعبد القادر الأندونيسي ١٧٤-١٧٧ بتصرف .

الإيمان، وقوله بنفي تأثير الأسباب في مسبباتها وتصريحه بأن المذهب الأشعري هو مذهب أهل السنة والجماعة وغيرها<sup>(١)</sup>.

أما تصوفه فإن الرملي في كتابه النهاية أثنى على التصوف وعده من أفضل العلوم<sup>(٢)</sup> لكن عبد الوهاب الشعراني (٩٧٣هـ) وهو من كبار المتصوفة أشار إلى تصوفه حيث قال عنه: "ما زال له الاعتقاد التام في طائفة الصوفية تبعاً لوالده"<sup>(٣)</sup>. كما أن له رواية عن شيوخ الصوفية<sup>(٤)</sup> لقب فيها بالرملي الصوفي<sup>(٥)</sup>.

ومع ذلك فإن الشمس الرملي كغيره من الأشاعرة<sup>(٦)</sup> يوافق أهل السنة ويقرر الصواب في بعض مقولاته كقوله: بأن النبوة هبة واصطفاء من الله لا تنال بالاكْتساب واعتقاده بأن أسماء الله الحسنى توقيفية، وإثباته لعذاب القبر ونعيمه، وعدم تكفيره لصاحب الكبيرة وإنكاره لبعض البدع كبدعة مسح الرقبة في أثناء الوضوء، وبدعة صلاة الرغائب والنصف من شعبان<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: نهاية المحتاج ٢١/١، ١٣٠/٢، ٢٩٣/٣، ٣٨٦/٧، ٣٠/٨.

(٢) انظر: المصدر السابق ٦٧٧-٧٨. (٣) لطف السمر للغزي ٨٨/١.

(٤) الصوفية: ينسبون -على الصحيح- إلى الصوف لكثرة لبسهم له، وهم طوائف شتى، يجمعهم الانحراف في الزهد، والغلو في تعظيم الأشخاص، والتعبد لله بما لم يشعه كالرقص والسماع والأذكار الجماعية. انظر: تليس إبليس لابن الجوزي ص ٣٢١؛ التصوف إحسان إلهي ظهير ص ١٥٩؛ فرق معاصرة للعواجي ٢/ ٦٧١.

(٥) انظر: العجالة في الأحاديث المسلسلة بالحفاظ، للفاداني ١/ ١٠٥.

(٦) الأشاعرة: وهم طائفة من أهل الكلام، ينسبون إلى أبي الحسن الأشعري (٣٢٨هـ) في طوره العقدي الثاني (حين كان موافقاً لابن كلاب) وأبرز معتقداتهم التي خالفوا بها أهل السنة نفي الصفات الفعلية الاختيارية لله. انظر: الملل والنحل لشهرستاني ص: ٤٠؛ عقيدة أهل السنة وموقف الأشاعرة منها للعقل ص: ٧٥؛ فرق معاصرة للعواجي ٢/ ٨٥٣.

(٧) انظر: نهاية المحتاج ٢/ ٤٩٨، ١/ ٢٨، ٢/ ٤٧٦، ١/ ٢، ١٩١/ ٤٢٩، ٢/ ١٢٤.



ز- مصنفاته: له مصنفات كثيرة منها<sup>(١)</sup>:

١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وهو أشهر مصنفاته.

٢- غاية المرام شرح شروط الإمامة والإمام.

٣- غاية البيان شرح زيد بن رسلان.

٤- شرح العقود في النحو.

ح- وفاته: توفي الشمس الرملي - كَلَّه تَعَالَى - بالقاهرة سنة (١٠٠٤ هـ)<sup>(٢)</sup>.

التعريف بكتاب: (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج).

أ- موضوع الكتاب ومثنه: وضع الشمس الرملي كتابه ليكون شرحاً فقهياً لكتاب: (منهاج الطالبين وعمدة المفتين)<sup>(٣)</sup> الذي يعد من أجلّ مختصرات الإمام النووي<sup>(٤)</sup> في الفقه الشافعي.

ب- أهمية الكتاب: تظهر أهمية الكتاب الفقهية من خلال:

١- المكانة العلمية للمتن المشروح وهو كتاب (منهاج الطالبين) ولمصنّفه الإمام النووي محقق المذهب الشافعي.

٢- منزلة الشارح (الشمس محمد الرملي) عند فقهاء الشافعية كما سبق

عرضه.

(١) هداية العارفين للبغدادي ٢٦١/٦؛ معجم المؤلفين لعمر كحالة ٦١/٣.

(٢) خلاصة الأثر للمحبي ٣٤٤/٣.

(٣) منهاج الطالبين هو مختصر لكتاب (المحرر) لعبد الكريم الرافي ت: (٦٢٣هـ)، وقد اختصره الإمام النووي في نصف حجمه ليسهل حفظه، ولأهمية المنهاج، فقد تناوله بالشرح كثير من فقهاء الشافعية. انظر: الخزائن السنينة للأندونيسي ص ١٠٠.

(٤) يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن النووي الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، محدث فقيه، محقق المذهب الشافعي، كان متأثراً بمذهب التاويل الأشعري، من مؤلفاته: المجموع في شرح المهذب، ت: (٦٧٦هـ). انظر: العبر للذهبي ٣١٢/٥؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣٩٥/٨؛ منهج الإمام النووي في العقيدة زكية أبو قرن ص ٩٩٤.

٣- القيمة العلميّة لكتاب (نهاية المحتاج) حيث يعد من أهم شروح المنهاج التي قرأت من أولها إلى آخرها في أربع مائة من العلماء، فنقدوها وصححوها، حتى بلغت صحتها إلى حد التواتر، وصار ما فيها من أقوال الرملي وترجيحاته عمدة المفتي عند فقهاء الشافعية المتأخرين<sup>(١)</sup>.

فقد ذكر الفقيه محمد الكردي (١١٩٤هـ) أن كتاب نهاية المحتاج عمدة الفتوى عند محققي المذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>.

ونقل أبو بكر الدميّاطي<sup>(٣)</sup> عن بعض فقهاء الشافعية أنه سئل عن النهاية فقالوا: "معتمدة معول عليها، ويعمل بها"<sup>(٤)</sup>.

ويقول الفقيه محمد التّنّاري<sup>(٥)</sup> "نهاية المحتاج للرملي وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي عمدتان للمتأخرين من علماء الشافعية"<sup>(٦)</sup>.

لكن هذه المكانة والأهمية الفقهية للكتاب أخلّ بها وجود بعض المسائل العقديّة المخالفة التي ضمنها المؤلف كتابه.

ج- طريقة المصنف في عرضه لمسائل العقيدة: لم يسر المصنف على طريقة واحدة في طرحه وعرضه لمسائل العقيدة، فهو تارة يذكر المسألة وأقوال العلماء فيها، ثم يرجح ما يذهب إليه بالدليل على وجه الإيجاز، كما بينه في

(١) الخزائن السنية ١٧٤-١٧٥ بتصرف.

(٢) الخزائن السنية لعبد القادر الاندونيّسي ص ١٧٤.

(٣) عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي البكري، أبو بكر، فقيه متصوف مصري، استقر بمكة، له كتب منها: كفاية الأتقياء في التصوف، ت: (١٣٠٢هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٢١٤/٤.

(٤) إعانة الطالبين ص ١٨ بتصرف.

(٥) محمد بن عمر بن نوي الجاوي التّنّاري، فقيه شافعي، مفسر، من مصنّفاته: عقيدة العوام، ت: (١٣١٦هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٣١٨/٦.

(٦) نهاية الزين ٣/١ بتصرف.

مسألة الإيمان وعلاقته بالعمل<sup>(١)</sup>، وتارة يقرر المسألة دون ذكر الأدلة كما في تأويله لصفة الرحمة<sup>(٢)</sup> وفي مواضع أخرى وهي الغالب يكتفي بإيراد بعض العبارات الدالة والمشيرة إلى اعتقاده في أثناء الشرح كما جاء في توسله بالجاء، وتأويله لصفة اليد وصفة النزول وفيه لتأثير الأسباب<sup>(٣)</sup>.

أما المسائل التي وافق فيها الحق فهو قد يصرح بإثباتها كما في قوله: "وأسماء الله توقيفية"<sup>(٤)</sup> وقد ينص على مخالفة الخصوم فيقول: "خلافاً للمعتزلة" أو يصرح بكونه "بدعة"<sup>(٥)</sup> وقد لا ينص على الموافقة، لكن إقراره لها وسوقه للأدلة يدل على ذلك، مثاله: إثباته لعذاب القبر، وأحوال اليوم الآخر<sup>(٦)</sup>.

مما سبق عرضه يتبين وجود مخالفة عقديّة بين ما كان عليه إمام المذهب الشافعي وأصحابه المتقدمين، وبين ما صار عليه بعض أتباعهم المتأخرين كالرملّي وغيره، وهي مخالفة يقف وراءها مجموعة من الأسباب؛ سيأتي ذكر بعضها.

ثالثاً: أسباب مخالفة متأخري فقهاء الشافعية لأئمة المذهب المتقدمين.

إن المخالفة العقديّة التي وقع فيها بعض فقهاء الشافعية المتأخرين لما كان

عليه أئمة المذهب المتقدمين، تعود لعدة أسباب من أبرزها ما يلي:

١- ترك التمسك بالكتاب والسنة والبعث عنهما: لقد تمسك أئمة الشافعية

المتقدمين بنصوص الكتاب والسنة، وعلموا أنها الطريق الوحيد لمعرفة الله

وشرعه، وأن الإعراض عنها هو طريق الضلال والانحراف.

(١) انظر: نهاية المحتاج ٣١/١.

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٢٢/١.

(٣) انظر: المرجع السابق ١٧٤/٨.

(٤) انظر: المرجع السابق ٢٨/١.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ٢٤٧/٧، ١٢٤/٢. (٦) انظر: المرجع السابق ٤٧٦/٢.

يقول الحافظ أبو القاسم اللالكائي<sup>(١)</sup>: "فإن من أوجب ما على المرء معرفته اعتقاد الدين، وما كلف الله به عباده من فهم توحيدِهِ وصفاته وتصديق رسله بالدلائل واليقين والتوصل إلى طرقها والاستدلال عليها بالحجج والبراهين، وكان من أعظمها مقولاً وأوضحها حجة ومعقولاً: كتاب الله المبين، ثم قول رسول الله - ﷺ - وصحابته الأخيار المتقين... فمن أعرض عنها وابتغى الحق في غيرها... فقد أخطأ في اختياره... وسلك سبيل الضلالة"<sup>(٢)</sup>.

ولذلك لما أعرض بعض فقهاء الشافعية عن نصوص الوحيين، وقلت عنايتهم بكلام الله ورسوله - ﷺ - عظم جهلهم وتمسكهم بالكتاب والسنة، فجاءت مصنفات أبرز علمائهم كالغزالي<sup>(٣)</sup> والرازي<sup>(٤)</sup> محشوة بالمقدمات الكلامية والمخالفات الاعتقادية، والمرويات الموضوعية والضعيفة<sup>(٥)</sup>.

٢- قلة المعرفة بأقوال السلف وترك العمل بها: علم أئمة الشافعية المتقدمين فضل السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وآمنوا بعمق علمهم وصحة منهجهم، فصاروا لآثارهم مقتفين، وبأقوالهم عارفين،

(١) هبة الله بن الحسن بن منصور الرازي الشافعي اللالكائي، أبو القاسم، فقيه حافظ، من مصنفاته: كتاب رجال الصحيحين، ت: (٤١٨هـ). انظر: العبر للذهبي ٣/١٣٢.

(٢) شرح أصول الاعتقاد ٧-٨ بتصرف.

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، أبو حامد، فقيه شافعي، وبرع في علم الكلام ثم رجع عنه، أشاعرة، صوفي مصنفاته: تهافت الفلاسفة، ت: (٥٠٥هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ١٩/٣٢٢؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٦/١٩١.

(٤) محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي الشافعي، أبو عبد الله، المعروف بابن خطيب الرازي، أصولي، مفسر، متكلم، فيلسوف، أشعري، في آخر عمره ندم على اشتغاله بالكلام من مصنفاته: معالم أصول الدين، ت: (٦٠٦هـ). انظر: العبر للذهبي ٥/١٨؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٨١.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٤/٢٣١؛ المطالب العالية للرازي ١/٣٧؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/٧١.

ولطريقتهم سالكين.

يقول الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): "قد أثنى الله - تبارك وتعالى - على أصحاب رسول الله - ﷺ - في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله من الفضل ما ليس لأحد بعدهم ... فعلموا ما أراد رسول الله ﷺ ... وعرفوا سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم ... وأراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا ... ولم نخرج عن أقاويلهم، وإن قال أحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله" (١).

وهذا خلاف ما عليه بعض متأخري الشافعية الذين فضلوا وقدموا طريقة الخلف على طريقة سلف الأمة من الصحابة والتابعين، فقلت معرفتهم بأقوال السلف وبحقيقة مذهبهم، لذا تجدهم ينفون عن السلف ما قرروه، وينسبون إليهم من الأقوال والآراء ما لم يقولوه ويصرحون بخلاف ما أجمعوا عليه كما يذكره أبو المعالي الجويني (٢) في مسألة الإيمان، وأبو الفتح الشهرستاني (٣)، وبدر الدين الزركشي (٤) في تأويل الصفات (٥).

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٨٠ / ١.

(٢) عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد النيسابوري الجويني، المعروف بإمام الحرمين، من فقهاء الشافعية وأعلام الأشاعرة، أصولي متكلم، من مصنفاته: الشامل في أصول الدين، ت: (٤٧٨هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٢٦٨ / ١٨؛ طبقات الشافعية لابن لسبكي ١٦٥ / ٥.

(٣) محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشهرستاني الشافعي، أصولي، متكلم أشعري، واعظ، من مصنفاته: نهاية الإقدام في علم الكلام، ت: (٥٤٨هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢٩ / ٦؛ الشذرات لابن عماد ١٤٩ / ٤؛ منهج الشهرستاني للسحيباني ص ٦٦٨.

(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، فقيه شافعي أشعري، صوفي، درس وأفتى، من مصنفاته: شرح جمع الجوامع، ت: (٧٩٤هـ). انظر: طبقات الشافعية لهداية الله ص ٢٤٠.

(٥) انظر: الإرشاد للجويني ص ٣٣٣-٣٣٥؛ الملل والنحل للشهرستاني ٩٢ / ١؛ الإتيان في علوم القرآن للزركشي ٦ / ٢؛ ومجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥٦ / ٤؛ الأربعين في الصفات للذهبي ص ١٠٣.

٣- النشأة في أوساط المبتدعة والتلمذ على أيديهم: لقد كان علماء السلف من الشافعية وغيرهم يدركون الأثر السيئ والخطير على عقيدة المرء ودينه عند مخالطته للمبتدعة وأهل الكلام، فحذروا من ذلك ونهوا عنه.

ويقول الإمام أبو عثمان الصابوني<sup>(١)</sup> موضعاً منهج أصحاب الحديث في هذا: "[أصحاب الحديث] يقتدون بالسلف الصالحين... ويبغضون أهل البدع، الذين أحدثوا في الدين... ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالأذان وقرت في القلوب؛ ضرت، وجرت إليها من الوسواس والخطرات الفاسدة ما جرت"<sup>(٢)</sup>.

والمتبع لسير وأحوال بعض المنتسبين للمذهب الشافعي يجد أن نشأتهم في أوساط المبتدعة من أهل الكلام، والتلمذ على أيديهم، أو الاطلاع على كتبهم، قد أضرت بهم وأثرت في معتقداتهم.

فأبو الحسن الأشعري<sup>(٣)</sup> أضرت به نشأته في أوساط المعتزلة<sup>(٤)</sup> حتى

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري الصابوني، إمام من أئمة الشافعية بخراسان، حافظ للحديث، واعظ مفسر، من مؤلفاته: عقيدة أصحاب الحديث، ت (٤٤٩هـ). انظر: العبر للذهبي ٣/٢٢١؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٢٧١-٢٨٢.

(٢) عقيدة أصحاب الحديث ص ٢٩٨.

(٣) علي بن إسماعيل بن سالم إسماعيل الأشعري، إمام في الجدل والكلام والمناظرة، اعتقاده مرّ بثلاثة أطوار: فكان على مذهب الاعتزال، ثم تركه وتابع ابن كلاب في إثبات بعض الصفات ونفيه لصفات الله الاختيارية، ثم رجع عن ذلك إلى مذهب السلف مع بقايا إعتزال، من مصنفاته: الإبانة، ت: (٣٢٨هـ). انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص ١١٥؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢/١٣٣؛ سير الأعلام للذهبي ١٥/٨٥؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٣٤٧، وسيأتي ترجيح انتسابه للمذهب الشافعي قريباً.

(٤) المعتزلة: وهم طائفة كلامية، تعتمد العقل في تقرير مسائل الاعتقاد، من أبرز رجالهم واصل بن عطاء (١٤١هـ) وعمرو بن عبيد (١٤٤هـ) من أبرز معتقداتهم: نفي صفة الكلام عن الله، ونفي

تأصلت فيه قواعدهم وأصول منهجهم الكلامي، ولم يستطع الفكّك منها مع مخالفته لهم<sup>(١)</sup>.

وأبو بكر الصبغى<sup>(٢)</sup> وأبو عليّ الثقفى<sup>(٣)</sup> كانوا من أخص تلامذة إمام الأئمة ابن خزيمة<sup>(٤)</sup>، فلما جالسوا الكلابية<sup>(٥)</sup> اغتروا بشبهاتهم فخالفوا الحق الذي كانوا عليه<sup>(٦)</sup>.

وكذلك البيهقي<sup>(٧)</sup> مع حفظه للحديث، إلا أن تتلمذه على أيدي المتكلمة

الرؤية، وأن صاحب الكبيرة مخلد في النار. انظر: الفصل والنحل لابن حزم ١٤٦/٤؛ المعتزلة وأصولهم الخمسة للمعتق ص ٢٨٤.

(١) انظر: سير الأعلام ٨٥/١٥، موقف ابن تيمية للمحمود ٣٣٧/١.

(٢) أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد النيسابوري الصبغى، من علماء الشافعية، من مصنفاته: كتاب الإيمان ت: (٣٤٢هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٤٨٣/١٥.

(٣) محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفى النيسابوري الشافعي، شيخ خراسان، كان واعظاً عالماً بالجدل ت: (٣٤٦هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٢٨٢/١٥؛ طبقات الشافعية لهداية الله ص ٦٩.

(٤) محمد بن إسحاق بن المغيرة السلمى النيسابوري، يلقب بإمام الأئمة، كان من أشد أهل السنة على الكلابية، فقيه شافعي حافظ للحديث، من مصنفاته: كتاب التوحيد ت: (٣١١هـ). انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص: ١٠٥؛ سير الأعلام ٣٦٥/١٤.

(٥) الكلابية: أتباع عبدالله بن سعيد ابن كلاب (٢٤١هـ) رأس المتكلمين في البصرة، رد على المعتزلة لكنه وافقهم في بعض أصولهم، من أبرز معتقدهم: نفي الصفات الله الفعلية وتأولها، ومن ذلك قوله: أن القرآن عبارة عن كلام الله وليس كلامه، فرد عليه السلف، وبدعوه. انظر: أصول الدين للبغدادي ص ٩٠؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/١٣١؛ سير الأعلام ١١/١٧٤.

(٦) انظر: سير الأعلام للذهبي ٢٨٢/١٥؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود ٤٧١/١.

(٧) أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي، أبو بكر، حافظ زاهد، من أئمة الشافعية الأشاعرة، من أشهر مصنفاته: الأسماء والصفات، كان يقرر مجمل مذهب السلف في الصفات ويخالفهم في التطبيق ت: (٤٥٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ص ١٩٨؛ البيهقي وموقفه من الإلهيات للغامدي ص ٤٠٩-٤١٢.

الأشاعرة كابن فورك<sup>(١)</sup> جعله يسخر ما آتاه الله من علم الحديث لتأييد المذهب الأشعري، والدفاع عن منهجه الكلامي<sup>(٢)</sup>.

هذه أبرز الأسباب التي أدت إلى مخالفة بعض فقهاء الشافعية المتأخرين للحق الذي كان عليه أئمتهم المتقدمين، ودفعت بهم إلى موافقة الأشاعرة والتأثر بهم، واعتقاد صحة مذهبهم.

رابعاً: علاقة الشافعية بالأشاعرة. لقد كان الإمام الشافعي وفقهاء المذهب المتقدمين في مسائل العقيدة على السنة التي كان عليها النبي - ﷺ - وأصحابه، فلما ظهر أبو الحسن الأشعري (٣٢٤هـ) وهو من المتكلمين المنتسبين للمذهب الشافعي<sup>(٣)</sup> اعتقد صحة مذهبه كثير من متأخري الشافعية ممن قل علمهم بالآثار والسنن، فتأثروا بآرائه، واتبعوه، ودافعوا عن منهجه الكلامي، وامتدحوا المنتسبين إليه، وذموا المخالفين له، كما تشهد بذلك أقوالهم وأحوالهم.

يقول أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup>: "... فمن كان في الفروع على مذهب

(١) محمد بن الحسين بن فورك الأصبهاني الشافعي، أبو بكر، كان رأساً في علم الكلام، ومن كبار الأشاعرة، واعظ وأديب، من مصنفاته: تجريد مقالات الأشعري، توفي مسموماً سنة: (٤٠٦هـ). انظر: العبر للذهبي ٩٧/٣؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢٧/٤.

(٢) انظر: سير الأعلام ١٨/١٦٣؛ موقف ابن تيمية للمحمود ٥٨٥/٢.

(٣) انتساب الأشعري للمذهب الشافعي، هو القول الذي يرجحه كبار فقهاء الشافعية، يقول أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين: "أبو الحسن أحد أصحاب الشافعي، فإذا عارضه في شيء أعرضنا عنه". انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص ١١٥؛ سير الأعلام للذهبي ٨٥/١٥؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٣٤٧؛ موقف ابن تيمية للمحمود ١/٤٣٠؛ تاريخ الفكر الإسلام لمحمد أبو ريان ص ٢١٢.

(٤) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، أبو إسحاق، فقيه أصولي شافعي، عالم باللغة والجدل، من مصنفاته: المهذب، ت: (٤٧٦هـ). انظر: العبر للذهبي ٣/٢٨٥؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٠٧.



الشافعي وفي الأصول على مذهب الأشعري، فهو معلم الطرفين<sup>(١)</sup>.  
ويقول العز بن عبد السلام<sup>(٢)</sup>: "العلماء أنصار فروع الدين، والأشاعرة  
أنصار أصول الدين"<sup>(٣)</sup>. وقال أيضا: "إن الشافعية، والمالكية، والحنفية  
وفضلاء الحنابلة أشعريون"<sup>(٤)</sup>.  
وأثنى ابن عساكر<sup>(٥)</sup> على الأشعري فقال: "وهل من الفقهاء من الحنفية  
والمالكية والشافعية إلا موافق له، أو راض بحميد سعيه... غير شرذمة تضر  
التشبيه وتعادي كل موحد يعتقد التنزيه"<sup>(٦)</sup>.  
ويقول تقي الدين السبكي<sup>(٧)</sup>: "الأشعرية هم المتوسطون وهم الغالبون من  
الشافعية والمالكية والحنفية"<sup>(٨)</sup>.  
ويقول تاج الدين ابن السبكي<sup>(٩)</sup>: "الشافعية غالبهم أشاعرة، لا أستثني إلا

(١) شرح اللمع ١/١١٥.

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الحسن السلمي، أبو محمد، قاضي وفقه شافعي  
أشعري، يلقب بسطان العلماء، كان قويا في إعلاء كلمة الحق، من مصنفاته: ملححة الاعتقاد  
ت: (٥٦٦٠هـ). انظر: طبقات الشافعية لهداية الله ص ٢٢٢؛ شذرات الذهب لابن العماد ٥/٣٠١.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/١٧.

(٤) طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٣٧٣.

(٥) علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، أبو القاسم، شافعي أشعري، حافظ، محدث، مؤرخ، من  
مؤلفاته: تاريخ دمشق ت: (٥٥٧١هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٢٠/٥٥٤؛ طبقات الشافعية  
لابن السبكي ٧/٢١٥.

(٦) تبين كذب المفتري ص ٤١٠.

(٧) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو الحسن، فقيه شافعي أشعري، مفسر، يعد من  
المناوئين لشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، من مصنفاته: شفاء السقام، ت: (٥٧٥٦هـ). انظر:  
طبقات الشافعية لهداية الله ص ٢٣٠، الشذرات لابن العماد ٦/١٨٠.

(٨) السيف الصقيل ص ٢٢.

(٩) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، فقيه شافعي، من أنصار المذهب

من لحق منهم بتجسيم أو اعتزال" (١).

ويقول الفقيه الشافعي محمد التتاري (١٣١٦): "إن الإمام الشافعي ونحوه هداة الأمة في الفروع، والإمام الأشعري ونحوه هداة الأمة في الأصول" (٢).  
كما كان لبعض علماء وفقهاء الشافعية كأبي بكر البيهقي (٤٥٨هـ) وأبي القاسم القشيري (٣) الدور البارز في خدمة المذهب الأشعري، ونصرته، ونشره (٤).

ومع ذلك بقي في الشافعية طائفة متمسكة بالحق الذي كان عليه أئمتهم المتقدمين مستنكرة لما صار إليه حال بعض أصحابهم المتأخرين، متبرئين مما دعا إليه الأشاعرة.

يقول أبو الحسن الكرجي (٥): "لم يزل الأئمة الشافعية يأنفون ويستنكفون أن ينسبوا إلى الأشعري، ويتبرؤون مما بنى الأشعري مذهبه عليه، وينهون أصحابهم وأحبابهم عن الحوم حواليه على ما سمعت عدة من المشائخ

الأشعري، من مؤلفاته: جمع الجوامع، ت: (٧٧١هـ). انظر: شذرات الذهب ٦/٢٢١؛ آراء ابن السبكي العقدية لإبراهيم أبو هادي ص ٢٢.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٣/٣٧٧-٣٧٨.

(٢) نهاية الزين ٧/١.

(٣) عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك الخرساني الشافعي، إمام في التصوف، متكلم أشعري مفسر، واعظ من مصنفاته: الرسالة القشيرية، ت: (٤٦٥هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ١٨/٢٢٧ طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٣٩٧؛ القشيري ومذهبه في التصوف للبيسوني ص ٤٥.

(٤) انظر: تبين كذب المفتري لابن عساكر ص ١١٣؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود ٢/٥٨٩.

(٥) محمد بن عبد الملك بن محمد الكرجي، أبو الحسن، من فضلاء الشافعية، فقيه محدث مفسر، من مؤلفاته: الفصول عن الأئمة الفحول، ت: (٥٣٢هـ). انظر: العبر للذهبي ٤/٨٩؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٦/١٣٧.

والأئمة" (١).

يقول أبو المظفر السمعاني (٢) رافضاً انتساب بعض الشافعية للإمام الشافعي في الفروع دون الأصول: "... فلا ينبغي لأحد أن ينصر مذهبه في الفروع، ثم يرغب عن طريقته في الأصول" (٣).

هذه العلاقة التي تمثلت في تأثر بعض متأخري الشافعية بالأشاعرة، جاءت ظاهرة وجليّة فيما كتبه من المؤلفات والمصنفات، كما جاء في كتاب (نهاية المحتاج) حيث حوى جملة من المسائل التي قررها الأشاعرة في مذهبهم، كما سيأتي عرضه في صفحات هذه الرسالة.

(١) درء التعارض لابن تيمية ٢/٩٥-٩٨.

(٢) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني، أبو المظفر، كان حنفي ثم أخذ بالفقه الشافعي، مفسر زاهد، له: كتاب الانتصار لأهل الحديث، ت: (٤٨٩هـ). انظر: سير الأعلام لذهبي ١٩/١١٤؛ طبقات الشافعية لهداية الله ص ١٧٩.

(٣) الحجّة في بيان المحجّة للأصبهاني ١/٣١٨.

## الفصل الأول

### المسائل العقيدية المخالفة الواردة في مقدمة كتاب نهاية المحتاج

#### المبحث الأول: التوسل بجاه الأنبياء والصالحين في الدعاء.

التوسل بجاه الأنبياء والصالحين في الدعاء، وسيلة بدعية أوصلت الكثير من الناس إلى الإشراك بالله، حيث بالغ الناس في الاعتقاد في الصالحين ومنزلتهم عند الله، حتى أصبحوا يعظمونهم ويدعونهم من دون الله بعد أن كانوا يدعون الله ويتوسلون بمنزلتهم إليه ولأجل هذه الخطورة المترتبة على بدعة التوسل بالجاه، تم البحث في هذه المسألة.

أولاً: التعريف بالمسألة. التوسل لغة: التقرب<sup>(١)</sup>.

التوسل شرعاً: التقرب إلى الله بوسيلة مشروعة<sup>(٢)</sup>.

اختلف العلماء في مسألة التوسل بجاه الأنبياء والصالحين على قولين:

القول الأول: المنع وعدم تجويز التوسل بجاه المخلوق ومكانته، واعتبار ذلك من الوسائل والأسباب المبتدعة في الدعاء؛ إذ لم يدل الدليل على أنه من وسائل التوسل المشروع التي بينها نصوص الكتاب والسنة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: تجويز هذا النوع من التوسل، واحتجوا ببعض المرويات الضعيفة والموضوعة، أو النصوص والآثار الصحيحة التي أساءوا فهمها، وهذا القول مع مخالفته للصواب فقد أخذ به بعض فقهاء الشافعية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١١ / ٧٢٤.

(٢) انظر: القول الجلي في حكم التوسل لإسماعيل الأنصاري ص ٩؛ التوصل إلى حقيقة التوسل للرفاعي ص ١٢٠.

(٣) انظر: قاعدة جليية في التوسل لابن تيمية ص ٢٢٢؛ شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز ٢٨٩ / ١؛ العقد الثمين للسويدي ص ١١٢؛ التوسل وأنواعه للألباني ص ٢٩.

(٤) انظر: فناوى السبكي ١ / ٢٨٩؛ تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١ / ٦١؛ حقيقة التوسل

ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع ذكر الأدلة.

يعد الشمس الرملي من العلماء المجيزين للتوسل بجاه النبي - ﷺ - وغيره من الأنبياء والملائكة والصالحين، حيث قال متوسلاً في معرض دعائه للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ): "... تغمده الله برحمته، ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه محمد - ﷺ - وآله وعترته" (١) (٢).

وقال أيضاً: "... ونتوسل بنبيه محمد وسائر أنبيائه ورسله وملائكته وأخصائه، أن يديم لنا رضاه" (٣).

وهذا التوسل المبتدع أجازاه وعمل به أيضاً بعض فقهاء الشافعية كابن جماعة (٤) وتقي الدين السبكي (٥٦٧هـ) وابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) وابن علان (٥) وغيرهم (٦).

لموسى علي ص: ٥١.

(١) عترة الرجل: أقرباؤه من ولد وغيره. لسان العرب لابن منظور ٥٣٨/٤.

(٢) النهاية ١٠/١. وانظر: مواضع أخرى: ٤٢٥/٢، ٣٢٠/٣، ٤٨١/٥، ٤٤٦/٨.

(٣) النهاية ٣/٣٧١.

(٤) عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الحموي الشافعي، عز الدين، قاضي ومفسر وخطيب، من مصنفاته: تخريج أحاديث الرافعي، ت: (٧٣٣هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٢٥/٩؛ شذرات الذهب لابن العماد ٦/٢٢١.

(٥) محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، مفسر، عالم بالحديث، صوفي من أهل مكة، له مصنفات ورسائل كثيرة، منها: المواهب الفتحية في التصوف، ت: (١٠٥٧هـ) انظر: خلاصة الأثر ٤/١٨٨.

(٦) انظر: هداية السالك لابن جماعة ١/٥١٧؛ شفاء السقام للسبكي ص ١١٢؛ الجواهر المنظم للهيتمي ص ٦١؛ الفتوحات الربانية لابن علان ٥/٣١.

ومما استدلووا به ما يلي :

١- حديث أنس - رضي الله عنه - «أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فنتسقين ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا قال : فيسقون»<sup>(١)</sup>.

٢- الحديث المروي عن عمر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «لما اقترب آدم الخطيئة قال : يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي ، فقال : يا آدم ... غفرت لك ، ولولا محمد ما خلقتك»<sup>(٢)</sup>.

٣- حديث «إذا سألتم الله ، فاسألوه بجاهي ، فإن جاهي عند الله عظيم»<sup>(٣)</sup>.

٤- توسل الإمام الشافعي بآل البيت حيث نقل عنه قوله<sup>(٤)</sup> :

آل البيت ذريعتي وهم إليك وسيلة

ثالثاً : مناقشة أدلة المخالفين مع الرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب

والسنة .

الحجج والأدلة التي ذكرها المخالفون يمكن الرد عليها بالآتي :

١- إن التوسل الذي ذكره عمر - رضي الله عنه - قد جاء مفسراً في سائر أحاديث

الاستسقاء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أن الصحابة كانت تجيء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في

حياته وتطلب منه أن يدعو الله لهم بأن يسقيهم ، فيدعوا لهم ويسقون ، وليس فيه

أن يدعو الله بجاه نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يسقيهم ويجيب دعاءهم لأجل ذلك ، كما أن

توسل عمر والصحابة بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لو كان المقصود به التوسل بجاهه - عليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستسقاء ، باب سؤال الناس الإمام إذا قحطوا ١ / ٣٠٢ .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدرکه ٢ / ٦١٥ ، وسيأتي في الرد بيان درجته .

(٣) سيأتي الكلام عليه .

(٤) ذكره ابن حجر الهيتمي في الصواعق المحرقة ٢ / ٥٢٥ .

الصلاة والسلام - لما تركوه وعدلوا عنه وتوسل بجاه من هو أقل منه منزلة<sup>(١)</sup>.  
 ٢- وأما حديث آدم -عليه السلام- المذكور فهو معلول السند والمتن، فأما السند: فقد تعقب الإمام الذهبي<sup>(٢)</sup> تصحيح الحاكم (٤٠٥هـ) لإسناده وبين أنه موضوع، وأما متنه: فهو يتضمن مخالفة شرعية وهي أن مغفرة الله لآدم -عليه السلام- وخلق له، إنما كان لأجل توسله بالنبي - ﷺ - وهو أمر مخالف لنص القرآن فقد بين الله في كتابه أن مغفرته لآدم كان بسبب الكلمات التي تلقاها آدم من ربه، وأخبر سبحانه أنه إنما خلق الخلق لعبادته وعمارة الأرض، ولأجل ذلك يكون الحديث ساقطاً فلا يحتاج بمثله<sup>(٣)</sup>.

٣- حديث (توسلوا بجاهي) حديث لا وجود له في كتب الحديث البتة، وإنما هو من وضع بعض الجهال، فهو باطل مردود، كما بينه أهل العلم بالحديث والسنة<sup>(٤)</sup>.

٤- ما نقل عن الإمام الشافعي من التوسل بآل البيت خبر لا حجة فيه، وذلك لعدم وجود السند الدال على ثبوته<sup>(٥)</sup> وعلى التسليم بثبوته فإنه منصرف للتوسل بدعائهم في حياتهم، وهو التفسير الموافق للمعهود والثابت عن أئمة

(١) انظر: الاستغاثة لابن تيمية ١/ ٢٦٧؛ العقد الثمين للسويدي ص ١١٤؛ الممنوع من الزيارة للنجمي ص ٢٨١.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي الشافعي، أبو عبد الله، حافظ، محدث، مؤرخ، من مصنفاته: كتاب العلو، ت: (٧٤٨هـ). انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ١/ ٢٢؛ طبقات الشافعية الأسنوي ص ٥٥٨.

(٣) انظر: قاعدة في التوسل لابن تيمية ص ١٦٨؛ التوسل للألباني ص ١٠٥؛ هدم المنار لعمر عبدالمعنى ص ٢٠٠.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط لابن تيمية ٢/ ٧٨٣.

(٥) انظر: صيانة الإنسان لهسواني ص ٣٣٧؛ الصواعق الشهابية لابن سحمان ص ٢٧٤؛ التوصل لحقيقة التوسل للرفاعي ص ٢٠٥.

السلف ومنهم الإمام الشافعي.

٥- أن أدلة الكتاب والسنة دلت على أنواع التوسل المشروع وهي: التوسل بأسماء الله وصفاته، والتوسل بالأعمال الصالحة، والتوسل بدعاء الصالحين، ومن تلك الأدلة:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

ب- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار، فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم»<sup>(١)</sup>.

ج- عن أنس - رضي الله عنه - أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله - ﷺ - قائم يخطب فاستقبل رسول الله - ﷺ - وقال: «يا رسول الله هلك المال وجاع العيال؛ فادع الله لنا، فرفع يديه، ثم قال: "اللهم أغثنا، اللهم أغثنا..."»<sup>(٢)</sup>.

فلم ترد آية من كتاب الله، ولا سنة صحيحة عن رسول الله - ﷺ - تدل على مشروعية التوسل بجاه المخلوق في الدعاء<sup>(٣)</sup> فكان الواجب التقرب إلى الله بالمشروع.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

الثابت والصحيح عن الإمام الشافعي وأصحابه هو التقرب إلى الله بأنواع التوسل المشروع الذي دلت عليه النصوص والآثار الصحيحة كما تدل عليه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيراً ٥٦٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ٣٤٤/١.

(٣) تطهير الجنان، لأحمد آل بو طامي ص ٧٥؛ منزلة الدعاء في العقيدة، العروسي ص ٦٣٩.



النقول الثابتة عنهم.

قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) مبيناً أدلة حجية السنة ووجوب اتباعه - ﷺ -:  
 "أبان لله أنه قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد به لنفسه  
 ونحن نشهد له به تقرباً إلى الله بالإيمان به، وتوسلاً إليه بتصديق كلماته" (١)  
 فتوسل ﷺ بإيمانه وتصديقه بمنزلته - ﷺ - وترك ﷺ التوسل بجاه النبي - ﷺ -  
 - مع أن السياق يناسب التوسل بذلك حيث جاء في بيان منزلته الرفيعة  
 المستوجبة لطاعته ﷺ .

كما أن القفال المروزي (٢) نقل عن الإمام الشافعي توجيهاً لمن أراد التوسل  
 في الاستسقاء وهو أن "يذكر كل واحد في نفسه ما فعل من خير، فيعرضه على  
 ربه سراً ثم يسأله الحاجة" وهذا توسل بالطاعة (٣).

كما ثبت عنه أنه قال لصاحبه حرملة بن يحيى (٤): "أذهب إلى إدريس بن  
 يحيى العابد وقل له يدعو الله لي" (٥) فلو أن التوسل بجاه الصالحين جائز كما  
 يردده بعض فقهاء الشافعية لتوسل الإمام الشافعي بجاه الرجل الصالح دون أن  
 يطلب منه الدعاء.

(١) الرسالة ص ٨٧.

(٢) عبد الله بن أحمد الفقلال المروزي، فقيه شافعي، شيخ الخراسانيين، وهو المتردد اسمه في كتب  
 الفقه ت: (٤١٧هـ) يلقب (بالقلال الصغير) تميزاً له عن (القلال الكبير) أبو بكر محمد الشاشي  
 ت: (٣٦٥هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/٥٣.

(٣) البحر المذهب لعبد الواحد الروياني ص ٢٦٨.

(٤) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة التيجي، فقيه شافعي، حافظ للحديث، من مصنفاته:  
 المبسوط، ت: (٢٤٣هـ) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٩٩؛ طبقات الشافعية للأسنوي  
 ص ٢٨.

(٥) آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص ٨٤.

وكذلك فعل صاحبه أبو يعقوب البويطي (٢٣١هـ) حين سجن أرسل كتاباً لأحد أصحابه يقول فيه: "أسألك أن تعرض حالي على إخواننا أهل الحديث بناحيتك لعل الله يخلصني بدعائهم" (١).

وعقد أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) في سننه بابٌ ترجم له بقوله: "باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه" (٢) ثم دلل على تلك الترجمة بحديث توسل عمر بالعباس - رضي الله عنهما - وهذا يدل على أن البيهقي فهم من حديث عمر - رضي الله عنه - أن التوسل بالعباس والاستسقاء به إنما كان بدعائه لا بجاهه.

وفي فتاوى العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) أنه قال: "لا يجوز سؤال الله سبحانه بشيء من مخلوقاته، لا الأنبياء ولا غيرهم، وتوقف في نبينا محمد - ﷺ - لا اعتقاده أن ذلك جاء في حديث لم يعرف صحته" (٣) فالأصل عند العز مسألة التوسل وسؤال الله بجاه المخلوقين هو المنع، وتوقف في حق رسول الله - ﷺ - حتى يثبت الدليل، ولا دليل يثبت ذلك كما سبق بيانه.

وإلى المنع ذهب العلامة علي السويدي (٤) حيث قال في رده على أدلة المجيزين: "أما ما ذكروه من الاستدلال بتوسل عمر بالعباس... فالمراد بذلك أن يدعوا لهم... كما جاءت به بقية الروايات... وهذا المعنى هو الذي عناه الفقهاء في كتبهم... ولو كان التوسل بالذوات هو المطلوب... لكان التوسل بالنبي - ﷺ - في ذلك أولى... فتأمل في هذا فإنه أحسن ما في الأوراق" (٥).

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/٣٤١. (٢) السنن الكبرى ٣/٣٥٢.

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم ١/١٩١؛ انظر: فتاوى العز بن عبد السلام ص ١٩٧-٢٠٠.

(٤) علي بن محمد بن سعيد بن عبد الله السويدي البغدادي العباسي، أبو المعالي، من علماء الحديث، وفقهاء الشافعية في العراق، من مصنفاته: شرح الأصلين والتصوف، ت:

(٥١٢٣٧هـ). انظر: جلاء العينين للألوسي ص ٤٣؛ الأعلام للزركلي ٥/١٧.

(٥) العقد الثمين ص ١١٥.

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.

ذهب بعض العلماء إلى إنكار التوسل إلى الله في الدعاء بجاه المخلوق، وعدوه توسلاً مبتدعاً لعدم ورود الأدلة بمشروعيته.

يقول أبو حنيفة (١٥٠هـ): "يكره أن يقول الداعي: أسألك بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسولك، وبحق البيت الحرام، والمشعر الحرام ونحو ذلك" (١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) مبيناً أقسام التوسل: "القسم الثالث وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان أو بحرمة فلان عندك؛ افعل بي كذا وكذا، فهذا يفعله كثير من الناس، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه" (٢).

يقول ابن أبي العز الحنفي (٣): "قول الداعي نتوسل إليك بأنبيائك ورسلك وأوليائك، ومراده بجاه فلان وشرفه ومنزلته؛ فأجب دعاءنا وهذا محذور، فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه في حياة النبي ﷺ - لفعلوه بعد موته" (٤).

ويقول حسين بن غنام الأحسائي المالكي (٥): "قولهم في الاستسقاء لا بأس

(١) شرح الطحاوية لابن أبي العز ١/٢٧٩.

(٢) زيارة القبور ص ٣٧.

(٣) علي بن علي بن محمد بن أبي العز الأذري دمشقي، صدر الدين، قاضي حنفي، تولى التدريس والخطابة والتأليف، من أئمة السنة، من مؤلفاته: الاتباع، ت: (٧٩٢هـ).

انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٦/٣٢٦

(٤) شرح الطحاوية ١/٢٩٨ بتصرف يسير.

(٥) حسين بن غنام النجدي الأحسائي، مؤرخ، مالكي المذهب، كان عالم الأحساء في عصره، شاعر فحل، من مصنفاته: العقد الثمين في شرح أصول الدين، ت: (١٢٢٥هـ). انظر: الأعلام

للزركلي ٢/٢٥٢؛ مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ ص ١٥٧.

بالتوسل بالصالحين ... أكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه ... والصواب عندنا قول الجمهور أنه مكروه" (١).

ويقول الشيخ محمد السهسواني الهندي (٢): "إن السؤال بحق فلان إن ثبت بحديث صحيح أو حسن فلا وجه للمنع، وإن لم يثبت فهو بدعة، وقد عرفت ... مما سلف إن كل حديث ورد في هذا الباب لا يخلوا من مقال ووهن، فالأحوط ترك هذه الألفاظ وقد جعل الله في الأمر سعة وعلمنا النبي - ﷺ - التوسل المشروع" (٣).

ويقول العلامة ابن سحمان (٤): "إن قول القائل: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بالنبي - ﷺ - وأصحابه وأحبابه أن تعطيني كذا وكذا قول مبتدع حرام منهي عنه في أصح القولين عند الحنابلة، وقد نص على المنع جمهور أهل العلم" (٥).  
ومما سبق نخلص إلى أن القول بالمنع هو ما تدل عليه الأدلة من الكتاب والسنة وترجحه أقوال العلماء من الشافعية وغيرهم.

(١) صيانة الإنسان للسهسواني ص ١٨٣.

(٢) محمد بشير بن محمد بدر الدين السهسواني الهندي، عالم بالحديث والفقه، فوضت إليه رئاسة المدارس الدينية ببلده، كانت له جهود في الرد على المبتدعة، من مصنفاته: الحق الصريح في إثبات حياة المسيح، ت: (١٣٢٦هـ). انظر: مقدمة المحقق لكتابه صيانة ص ١٧؛ الأعلام للزركلي ٥٣/٦.

(٣) صيانة الإنسان ص ٢٠٣.

(٤) سليمان بن سحمان بن مصلح الخثعمي العسيري ثم النجدي، فقيه حنبلي، كانت له جهود في خدمة مذهب السلف، من مصنفاته: منهج أهل الحق والاتباع، ت: (١٣٤٩هـ). انظر: مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ ص: ٢٠٠؛ الشيخ ابن سحمان وطريقته في تقرير العقيدة لمحمد الفوزان ص: ١٥٧.

(٥) الصواعق الشهابية ص ١٥٦.

## المبحث الثاني

### تأويل صفة الرحمة

من المقرر عند أهل السنة والجماعة هو حمل نصوص الصفات على المعنى الظاهر اللائق به سبحانه، وأما تأويلها بصرفها عن ظاهرها فهو نوع تحريف للنصوص، وتأويل شيء من الصفات منهج مخالف للسنة كما سيأتي توضيح ذلك من خلال مناقشة هذه المسألة.

أولاً: التعريف بالمسألة. التأويل في اللغة له معان عدة، منها: التفسير، وحقيقة ما يرجع إليه الأمر.

التأويل في عرف السلف هو: تفسير الكلام، أو ما يرجع ويدل عليه الكلام من الحقائق الموجودة في الخارج<sup>(١)</sup>.  
والتأويل عند المتكلمة هو: صرف للفظ عن معناه الظاهر إلى معنى آخر يحتمله اللفظ<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك فإن تأويل صفة الرحمة عند أهل الكلام مخالف لتأويلها عند أهل السنة كما يلي بيانه:

فأهل السنة يشبّون صفة الرحمة لله على معناها الظاهر الذي تعرفه العرب من كلامها إثباتاً يليق به سبحانه بلا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تعطيل، ولا تأويل يخالف ظاهرها اللائق به سبحانه، وقولهم هذا مبني على منهجهم ومعتقدهم الصحيح في صفات الله كلها وهو: إجراء صفات الله على ظاهرها

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٢٨٨؛ موقف المتكلمين لسليمان الغصن ١/٤٨٦.

(٢) انظر: أساس التقديس للرازي ص ٢٣٥؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٣/٢٨٨؛ طبقات

الشافعية لابن السبكي ٤/٢٥٥.

مع نفي التشبيه والتعطيل والتأويل<sup>(١)</sup>.

ويتأول أهل الكلام الأشاعرة من الشافعية وغيرهم صفة الرحمة، فيفسرونها بلوازمها وآثارها، فرحمة الله عندهم يراد بها إحسانه وإنعامه أو إرادته لذلك، وقولهم هذا مبني على قاعدتهم في صفات الله الفعلية المتعلقة بمشيئته وقدرته وهي: أن كل صفة يستحيل العقل حقيقتها على الله، فإنها تفسر بلازمها وغاياتها، ويجب رد ظاهرها وتأويلها<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة.

يقرر الشمس الرملي ما قرره وأثبتته أئمة المذهب الأشعري في صفة الرحمة وغيرها من الصفات، وهو نفي ظاهرها اللائق بالله، والعمل على تأويلها كما جاء ذلك في شرحه لاسمي الله (الرحمن) و(الرحيم) حيث قال: "اسمان بنيا للمبالغة، ينزله منزلة اللازم، أو يجعله لازماً ونقله إلى فعل بالضم والرحمة، لغة: رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضيل والإحسان فالتفضيل غايتها، وأسماء الله المأخوذة من نحو ذلك إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي أفعل التي تكون انفعالات، فالرحمة في حق الله تعالى معناها: إرادة الإحسان، فتكون صفة ذات، أو الإحسان فتكون صفة فعل فهي مجاز<sup>(٣)</sup> في الإحسان أو في إرادته،

(١) انظر: مختصر الصواعق لابن القيم ص ٣٤١؛ إيثار الحق لابن الوزير ص ١٣٤؛ الرحمة في القرآن للعسيري ص ٤٣.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص ١٣٨؛ المقصد الأسنى للغزالي ص ٤٩؛ الإيقان للسيوطي ص ٤٨٩.

(٣) المجاز أحد طرق التأويل وهو: استعمال اللفظ لغير معناه الحقيقي بشرط وجود قرينة أو علاقة دالة على أن المراد المعنى المجازي فإن كانت العلاقة بين المعنى المجازي والحقيقي يراد بها التشبيه والتمثيل سمي استعارة تمثيلية، والحق أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز تقسيم حادث لم يتكلم به السلف ولا علماء اللغة، بل أحدثه الخلف من أهل الكلام ليجدوا لأنفسهم مبرراً

وإما استعارة تمثيلية بأن مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه فأطلق عليه الاسم وأريد غايته التي هي إرادته ... " (١).

وهذا التأويل هو تأويل كبار الأشاعرة الشافعية كالعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ) وناصر الدين البيضاوي (٢) والجلال السيوطي (٣) وزكريا الأنصاري (٤) والخطيب الشربيني (٥) والشبراملسي (٦)(٧).

لردهم وتأويلهم لنصوص الكتاب والسنة، فالكلام كله على الحقيقة، واللفظ إذا صرف عن معناه الحقيقي إلى معنى آخر لوجود قرينه أصبح حقيقة في ذلك المعنى. انظر: مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ٢/ ٢٧٩؛ موقف المتكلمين للغصن ١/ ٤٢٤، ٥٠١؛ المجاز في الإلهيات لابن السعدون ص ٩٣.

(١) نهاية المحتاج ١/ ٢١-٢٣.

(٢) عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، أبو الخير، فقيه شافعي ومفسر متكلم أشعري، من مصنفاته: الطوالع في علم الكلام، ت: (٦٨٥هـ). انظر: الطبقات لابن السبكي ٨/ ١٥٧؛ الشذرات لابن العماد ٥/ ٣٩٢.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي الشافعي، أبو الفضل، المحقق، حافظ، كان من علماء الحديث، من مصنفاته: النهي عن الابتداع، ت: (٩١١هـ). الضوء اللامع للشخاوي ٤/ ٦٥.

(٤) زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الأزهرى، قاضي وفقه شافعي، متصوف أشعري، كثر أخذ متأخري الشافعية عنه، من مصنفاته: فتح الوهاب، ت: (٩٢٦هـ). انظر: الكواكب السائرة للغزي ١/ ٩٦.

(٥) محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي، شمس الدين، فقيه وقاضي شافعي، كان عالما زاهدا، من مصنفاته: شرح كتاب منهاج الطالبين، ت: (٩٧٧هـ). انظر: شذرات الذهب ٨/ ٢٨٤.

(٦) علي بن علي الشبراملسي القاهري، أبو الضياء، نور الدين، فقيه شافعي مصري، كف بصره في طفولته، تعلم وعلم بالأزهر، وصنف كتباً منها: حاشية على المواهب اللدنية، ت: (١٠٨٧هـ). انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٣/ ١٧٣.

(٧) الإيجاز للعز بن عبد السلام ٢٣٩؛ أنوار التنزيل للبيضاوي ١/ ١٩؛ تأويل الأحاديث للسيوطي

واستدلوا بما يلي :

١- قالوا: الرحمة حقيقتها الضعف والخور، وهذا نقص تتصف به المخلوقات، لذا يمنع العقل اتصاف الخالق به على الحقيقة وإنما جاء اتصافه به على سبيل المجاز أو الاستعارة التمثيلية.

٢- قالوا: ولا تكون حقيقة الرحمة والرقّة إلا لما له قلب، ولا يكون القلب إلا في جسم والله ليس بجسم حتى تقوم به رحمة ورأفة حقيقة.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب

والسنة.

ما استدل به الرملي وغيره في مسألة تأويل صفة الرحمة أمور باطلة يمكن

إظهار بطلانها فيما يلي :

١- أن هذا الضعف الملازم في بعض الأحوال لصفة الرحمة إنما يكون في حق المخلوق لضعف ذاته ونقصها، وأما في حق الخالق فهي صفة كمال لا نقص فيها بوجه من الوجوه، وذلك لكمال ذاته سبحانه، وأصل ذلك أن الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، فإذا كانت ذاته لا تشابه ذوات خلقه فكذا صفاته لا تشابه صفات المخلوقين<sup>(١)</sup>.

٢- أن ما ذكروه من أن التجسيم من لوازم الرحمة فيقال لهم:

أولاً: هذا لازم في رحمة المخلوق؛ والخالق سبحانه منزّه عن خصائص

المخلوق وملزومات ذاته.

ص ١٥٧؛ فتح الرحمن للأنصاري ص ٩؛ شرح الغاية للشرييني ص ٥؛ حاشية النهاية

للشبراملسي ٢٢/١.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/١١٧؛ مختصر الصواعق لابن القيم ١/٣٤٤؛ الأربعين في

صفات رب العالمين للذهبي ص ١٠٣.



ثانياً: أن إطلاق الجسم في حق الله بنفي أو إثبات إطلاق لا دليل عليه إذ لا يطلق عليه سبحانه من الأوصاف إلا ما وصف به نفسه ووصفه به نبيه - ﷺ - كما أنه لفظ محتمل لمعنى حق وآخر باطل، فإذا كان المقصود بقوله: "ليس بجسم" نفي تشبيهه بجسم المخلوق فهذا حق لكن لا يطلق عليه أنه ليس بجسم لعدم ورود الشرع به، وإن كان المقصود نفي الصفات فهذا باطل إطلاقه لفظاً ومعناً.

ثالثاً: أن الاشتراك في المعنى العام للرحمة بين الخالق والمخلوق لا يعني تشابههم في الكيفية والحقيقة<sup>(١)</sup>.

٣- أن القول بالمجاز في صفات الله أمر حذر منه السلف، لما يترتب عليه من أمور فاسدة؛ فالرحمة إذا جعلت حقيقة في المخلوق مجازاً في حق الخالق لزم أن تكون في العبد أكمل منها في الرب، وهذا من أعظم المحال<sup>(٢)</sup>.

٤- أن تفسير الرحمة بلازم من لوازمها كإنعامه وإحسانه مع نفي حقيقتها، قول متناقض وباطل، لأن الشيء إذا انتفت حقيقته انتفى لازمه<sup>(٣)</sup>.

٥- يلزم المخالفين أن يثبتوا صفة الرحمة لله كما أثبتوا له صفة الإرادة على الوجه اللائق به، فالقول في بعض الصفات كالقول في بعضها الآخر، والتفريق بين المتماثلات لا يصح<sup>(٤)</sup>.

٦- أن النصوص الدالة على إثبات صفة الرحمة لله كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - ومنها:

(١) انظر: التدمرية لابن تيمية ص ٣٥، ١٢٧، ١٣٥.

(٢) انظر: مختصر الصواعق لابن القيم ص ٣٤٤؛ إيثار الحق لابن الوزير ص ١٣٧.

(٣) مختصر الصواعق لابن القيم ص ٣٤٨.

(٤) انظر: التدمرية لابن تيمية ص ٣١؛ شرح العقيدة الأصفهانية له أيضاً ص ١٠.

أ- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كُنِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [الأنعام: ١٢].

ب- وقوله تعالى: ﴿يَخْضُصُ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [آل عمران: ٧٤].

ج- عن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»<sup>(١)</sup>.

د- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله كتب كتاباً فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي سبقت غضبي»<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أن المخبر المبلغ بهذه النصوص هو النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان يحضر في مجلسه العالم والجاهل، والذكي والبليد، والأعرابي والجافي ومع ذلك لم ينقل عنه أنه أشار إلى نفي حقيقتها أو التحذير من اعتقاد ظواهرها، وكذا أصحابه بعده والتابعين لهم بإحسان ولو كان ظاهر النصوص يقتضي محذوراً لبينوه للناس وبلغوه، فدل هذا على أن تأويل نصوص الصفات تحريف لا دليل عليه.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

الأصل عند أئمة الشافعية في كلام الله وكلام رسوله - صلى الله عليه وسلم - في الصفات وفي غيرها حمل اللفظ على الحقيقة والظاهر، وترك تأويلها أو حملها على المجاز.

يقول الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): "القرآن عربي، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها وليس لأحد أن يحيل منها ظاهراً إلى باطن، ولا عاماً على خاص،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قوله: "إن رحمة الله قريب من المحسنين" ٢٣٢٦/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب سعة رحمة الله ... ٢١٠٧/٤.

إلا بدلالة من كتاب الله تعالى، فإن لم تكن فسنة رسول الله - ﷺ - أو إجماع ... وهكذا السنة" (١).

ويقول أبو العباس ابن سريج (٢): "اعتقادنا في أخبار الصفات وفي الآي المتشابهة في القرآن أن نقبلها ولا نردها، ولا نتأولها بتأويل المخالفين، ولا نحملها على تشبيه المخالفين ... ونسلم الخبر لظاهره" (٣).

وقال أبو محمد الجويني (٤): "... فإذا طالعتُ النصوص الواردة في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - أجدها نصوصاً تشير إلى حقائق هذه المعاني" (٥).

وقال أبو عثمان الصابوني (٤٤٩هـ): "أصحاب الحديث ... يقولون في جميع الصفات التي نزل بذكرها القرآن، ووردت بها الأخبار الصحاح ... من غير تشبيه ... ولا تحريف، ولا تبديل ولا تغير، ولا إزالة للفظ الخبر عما تعرفه العرب، ويجرونه على الظاهر" (٦).

ويقول أبو الحسن الكرجي (٥٣٢هـ): "أحاديث الصفات نقبلها ولا نحرفها ولا نكيفها ولا نعطلها ولا نتأولها، وعلى العقول لا نحملها، وبصفات الخلق لا نشبهها ونؤمن بها كما فعل السلف" (٧).

(١) اختلاف الحديث ص ٢٤.

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية، ولي القضاء، وروى الحديث، كان يقال له الباز الأشهب، كانت له أربعمائة مصنف، ت: (٣٠٦هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٢٠١/١٤؛ طبقات الشافعية لهداية الله ص ٤١.

(٣) اجتماع الجيوش لابن القيم ص ١٧٤.

(٤) عبد الله بن يوسف الجويني، والد أبو المعالي الجويني، إمام في الفقه والتفسير والأصول، كان أشعرياً ثم هداه الله لمذهب السلف، له رسالة لطيفه في الصفات، ت: (٤٣٨هـ). انظر: العبر للذهبي ٣/١٩٠٢١ طبقات الشافعية للأسنوي ص ٥٧.

(٥) رسالة في إثبات الاستواء والفوقية ضمن الرسائل المنيرية ١/١٧٥ بتصرف يسير.

(٦) عقيدة أهل الحديث ص ١٦٥. (٧) مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤/١٨٥ باختصار.

يقول أبو القاسم الأصبهاني<sup>(١)</sup>: "السنة اتباع الأثر والحديث والسلامة والتسليم والإيمان بصفات الله من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تأويل في جميع ما ورد من أحاديث الصفات"<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: "مذهبنا في الصفات مذهب السلف، وهو إثباتها وإجراء على ظاهرها ونفي الكيفية والتشبيه عنها وقد تأولها قوم على خلاف الظاهر، فخرجوا عن ذلك إلى ضرب من التعطيل والتشبيه"<sup>(٣)</sup>.

كما أن أهل السنة من فقهاء الشافعية وإن لم يفرّدوا صفة الرحمة بالكلام إلا أن منهجهم في إثبات الصفات، وما قرروه في غيرها من الصفات الذاتية الفعلية كالغضب والضحك والكلام في مصنفاتهم، يدل على خلاف ما قرره الشمس الرملي وفقهاء الشافعية الأشاعرة<sup>(٤)</sup>.

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.

يثبت علماء أهل السنة صفة الرحمة كغيرها من الصفات، وينكرون على من تأولها أو نفى اتصاف الله بها على الحقيقة.

يقول الحافظ ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) مفسراً قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾: " (الرحمن) بمعنى الرفيق على من رُقّ عليه، ومعنى (الرحيم) بمعنى الرفيق بمن رفق به " وقال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] "أي: تعطف عليهما بمغفرتك ورحمتك"<sup>(٥)</sup>. وهو تفسير

(١) إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي التيمي الأصبهاني الشافعي، الملقب بقوام السنة، محدث حافظ، من مصنفاته: كتاب سير السلف، ت: (٥٣٥هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٢٠/٨٠.

(٢) الحجّة في بيان المحجّة ١/٢٤٠.

(٣) المرجع السابق ١/٢٨٧ بتصرف.

(٤) انظر: الشريعة للأجري ص ٢٨٣؛ كتاب التوحيد ابن خزيمة ١/٢٣٣؛ وشرح السنة للبخاري ٧/٥٠٣.

(٥) تفسير الطبري ١/٨٥، ٨/٦٢ بتصرف يسير.

يوافق به ما قرره السلف في إثبات صفة الرحمة.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): "ومن الناس من جعل من رحمته عبارة عما يخلقه من النعمة، كما جعل بعضهم إرادته عبارة عما يخلقه من المخلوقات، وهذا ظاهر البطلان" (١).

ويقول تلميذه ابن القيم (٧٥١هـ) في رده المفصل على المتأولة: "وصف نفسه سبحانه بالرحمة، وتسمى بالرحمن قبل أن يكون بنو آدم؛ فادعاء المدعي أن وصفه بالرحمن مجاز من أبطل الباطل" (٢).

ويقول ابن الوزير (٣): "كرر الله التمدح بالرحمة مراراً جملة أكثر من خمسمائة مرة من كتابه الكريم... وأجمع المسلمون على حسن إطلاق الرحمة على الله من غير قرينة تشعر بالتأويل، ولا توقف على عبارة التنزيل، وما المانع للمسلم من إثباتها صفة حمد ومدح وثناء كما علمنا ربنا مع نفي صفات النقص المتعلقة برحمة المخلوقين عنه تعالى" (٤).

ويقول السفاريني (٥): "ورحمة الله جل شأنه صفة قديمة تقتضي التفضيل، وأما تفسيرها برقة في القلب... فهذا إنما يليق برحمة المخلوق لا برحمة

(١) شرح العقيدة الأصفهانية ص ١٠.

(٢) مختصر الصواعق ص ٣٤٥.

(٣) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسيني، المعروف بابن الوزير، أصولي، مجتهد، عمل على نصرته السنة على منهج السلف، من مصنفاته: العواصم والقواصم، ت: (٨٤٠هـ). انظر: الضوء اللامع للسخاوي ٤/٢٧٢؛ ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية للحري ٢/٦١٣.

(٤) إيثار الحق لابن الوزير ص ١٣٤.

(٥) محمد بن أحمد بن سليمان السفاريني النابلسي، شمس الدين، الأثري السلفي الحنبلي، من أعلام أهل السنة، من مصنفاته: الدرر المضيئة في عقيدة الفرقة المرضية، ت: (١١٨٥هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٦/١٦٧.

الخالق ... ونظير ذلك العلم، فإن العلم حقيقة علمه تعالى قائمة به ليست مثل الحقيقة القائمة بالمخلوق ... ولا حاجة لدعوى المجاز في رحمته تعالى فإنه خلاف الأصل، وهو إنما يصرار إليه عند تعذر حمل الكلام على حقيقته ولا تعذر هنا كما لا يخفى ... ولا ريب أن الرحمة صفة كمال وسائر الكتب السماوية مملوءة بذكرها وإطلاقها عليه تعالى، فمن العجيب أن تكون هذه الصفة العظيمة حقيقة في المخلوق مجاز في الخالق" (١).

فتأويل الرملي وغيره من فقهاء الشافعية الأشاعرة لصفة الرحمة تأويل لا دليل عليه بل هو باطل مردود بالكتاب والسنة وأقوال أئمة المذهب وغيرهم.

## المبحث الثالث

## إخراج العمل من مسمى الإيمان.

اتفقت كلمة أئمة السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان تبعاً لما دلت عليه النصوص على أن العمل من الإيمان، وهو درجات متفاوتة، وبقي الناس على ذلك حتى جاءت الوعيدية الخوارج<sup>(١)</sup>، ثم قابلتهم المرجئة<sup>(٢)</sup> بقول مخالف للحق تابعهم عليه بعض فقهاء الشافعية، كما سيظهر فيما يأتي.

أولاً: التعريف بالمسألة. الإيمان لغة: التصديق<sup>(٣)</sup>.

الإيمان شرعاً: تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان<sup>(٤)</sup>.

مسألة دخول العمل ضمن مسمى الإيمان، واعتبار العمل أصلاً لا يكون الإيمان إلا به من أهم مسائل الخلاف بين أهل السنة والمرجئة.

فالإيمان عند أهل السنة: عمل القلب بالتصديق، وعمل اللسان بالإقرار وعمل الجوارح ويعبر بعضهم عنه بقولهم الإيمان: قول وعمل، وقصدوا (قول) اللسان، و(عمل) القلب والجوارح والمعنى واحد، ولا يصح إيمان بلا عمل،

(١) الخوارج: من فرق المبتدعة، سميت بذلك لاعتقادهم وجوب الخروج على الإمام الظالم والفاجر، وأول خروج لهم كان في زمن علي رضي الله عنه، وسموا بالوعيدية لتغليهم الخوف والوعيد على جانب الرجاء والوعد؛ ومن معتقداتهم: تكفير صاحب الكبيرة. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ٧٨؛ الخوارج للسعودي ص ٢٢.

(٢) المرجئة: وصف لمن أخرجوا وأخروا العمل عن مسمى الإيمان، وهم ثلاث أصناف: الأول الذين يقولون: الإيمان مجرد ما في القلب، والثاني: هو قول اللسان وحده، والثالث: وهو تصديق القلب وقول اللسان وهذا مشهور عن أهل الفقه، والجميع متفقون على إخراج العمل من الإيمان. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ٢١١/١؛ الملل لشهرستاني ٦٠/١، الإيمان لابن تيمية ص ١٨٣.

(٣) مختار الصحاح للجوهري ص ٢٦.

(٤) الشريعة للأجري ص ١٢٥.

وهو درجات وشعب فمن العمل ما يزول الإيمان بزواله، ومن العمل ما ينقصه ولا يذهب بالكلية<sup>(١)</sup>.

وأما الإيمان عند المرجئة الأشاعرة فهو عند بعضهم: تصديق القلب وإقرار اللسان، وقال آخرون هو: التصديق فقط، والاقرار باللسان شرط لإجراء الأحكام عليه في الدنيا فيصح الإيمان بدونه، وأما أعمال الجوارح عند الجميع فلا تدخل في مسمى الإيمان، فيسمى العبد مؤمناً ولو لم يعمل، وهذا ما يقرره كثير من متأخري الشافعية الأشاعرة<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة.

يخرج الشمس الرملي الأعمال من مسمى الإيمان، فالإيمان هو التصديق وحده كما صرح به في مواضع من كتابه النهاية حيث قال: "ذهب جمهور المحدثين والمعتزلة<sup>(٣)</sup> والخوارج إلى أن الإيمان مجموع ثلاثة أمور: اعتقاد الحق، والإقرار به والعمل بمقتضاه... والذي يدل على أنه التصديق وحده أنه تعالى أضاف الإيمان إلى القلب... وهل النطق بالشهادتين شرط لإجراء أحكام المؤمنين في الدنيا من الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها، غير داخل في مسمى الإيمان، أو جزء منه غير داخل في مسماه قولان: ذهب جمهور المحققين إلى أولهما وعليه من صدق بقلبه ولم يقرّ بلسانه مع تمكنه من الإقرار فهو مؤمن عند الله، وهذا أوفق باللغة والعرف، وذهب كثير من الفقهاء إلى ثانيها... وأما

(١) انظر: الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٢٥-٣٥؛ الإيمان الأوسط لابن تيمية ص ٥٤؛ شرح الطحاوية ابن أبي العز ٤٧٨/٢؛ نواقض الإيمان للوهبي ص ٣٨/١-٥٦، علاقة العمل بالإيمان الحازمي ص ١٤٠.

(٢) انظر: الإرشاد للجويني ص ٣٣٣؛ شرح مسلم للنووي ١/١٤٩؛ تحفة المريد البيجوري ص ٤٣.

(٣) سبق التعريف بها ص ٢٧.



الإسلام فهو أعمال الجوارح من الطاعات ... ولكن لا تعتبر الأعمال ... إلا مع الإيمان وهو التصديق فهو شرط للاعتداد بالعبادات، فلا ينفك الإسلام المعتبر عن الإيمان، وإن كان الإيمان قد ينفك عنه" <sup>(١)</sup>. وقال في موضع آخر: "ما عليه أكثر العلماء أن الإيمان: أي التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته" <sup>(٢)</sup>.

وتفسير الإيمان بأنه تصديق القلب فقط هو قول الأشاعرة كأبي منصور البغدادي <sup>(٣)</sup> والمتولي الشافعي <sup>(٤)</sup> والعضد الإيجي <sup>(٥)</sup> أحمد المغربي الرشيد <sup>(٦)</sup>. البيجوري <sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) نهاية المحتاج ١/٥٥-٥٦. (٢) نهاية المحتاج ٦/١٥٥.

(٣) عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله التميمي الإسفراييني. فقيه شافعي ومتكلم أشعري، من مصنفاته: الفرق بين الفرق، ت: (٤٢٩هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ١٧/٥٧٢؛ طبقات الشافعية للأسنوي ص ١٩٤.

(٤) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، شيخ الشافعية في وقته، برع في الفقه والأصول، وتولى القضاء، من مصنفاته: مختصر الفرائض، انظر: (٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٦/٥؛ شذرات الذهب لابن العماد ٣/٣٥٨.

(٥) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الشافعي، كان قاضي الشافعية بالمشرق، وإمام في العقلية، متكلم أشعري، من مصنفاته: المواقف في علم الكلام. ت: (٧٣٥هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٦/٤٦؛ الشذرات ٦/١٧٤.

(٦) أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيد، فقيه شافعي، مغربي الأصل، تعلم بمصر وجاور الأزهر، ثم عاد إلى رشيد فعكف على التدريس وصار بها شيخ الشافعية، وألف كتباً منها: الإلمام بمسائل الأعلام بقواطع الإسلام، ت: (١٠٩٦هـ). انظر: خلاصة الأثر للمحبي ١/٢٣٢؛ الأعلام للزركلي ١/١٤٥.

(٧) إبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري أو الباجوري، من مشائخ الشافعية وعلماء الأصول بالأزهر، من مصنفاته: حاشية على مختصر السنوسي، ت: (١٢٧٧هـ). انظر: الأعلام ١/٧١؛ طبقات الأصوليين للمراغي ٢/١٧١.

(٨) انظر: أصول الدين للبغدادي ص ٢٤٨؛ الغنية في أصول الدين للمتولي ص ١٧٣؛ المواقف للإيجي ص ٣٨٧؛ حاشية على نهاية المحتاج للرشيد ١/٥٥؛ تحفة المرید للبيجوري ص ٣٤.

واستدلوا بما يلي :

- ١- النصوص الدالة على أن الإيمان محله القلب كقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢].
- ٢- أن العمل يأتي في النصوص معطوفاً على الإيمان كما في قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [العصر: ٣] والعطف يقتضي المغايرة.
- ٣- أن الإيمان في اللغة هو التصديق، ولم ينقل عن معناه اللغوي، والشارع قد خاطبنا بلغة العرب، فوجب أن يكون كذلك في الشرع. كما في قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي مصدق لنا.
- ٤- أن القرآن خاطب المسلمين وسماهم بالمؤمنين قبل أن تفرض عليهم الفرائض.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

ما احتج به فقهاء الشافعية الأشاعرة مخالف لمجموع النصوص الواردة في الإيمان كما سأبينه من خلال ما يأتي :

- ١- أن النصوص الدالة على أن الإيمان محله القلب، نصوص لا تنفي دخول سائر الأعمال في الإيمان لورود أدلة أخرى تبين أن الأعمال من الإيمان، وغاية ما في الأمر أن الإيمان أصله في القلب، وسائر الأعمال لازمة له، فلا يتصور وجود الإيمان في القلب مع عدم وجود الأعمال، بل متى وجد الإيمان بالله وجد الامتثال لأمره والعمل بطاعته<sup>(١)</sup>.
- ٢- استدلالهم بأن العطف بين الإيمان والعمل في النصوص يقتضي أن الإيمان غير العمل وليس منه؛ استدلال غير سليم؛ لأن العطف لا يقتضي

(١) انظر كتاب الإيمان للقاسم بن سلام ص ١٨-٢٨؛ نواقض الإيمان للوهبي ص ١٩٠.

المغايرة في جميع أحواله؛ فقد يعطف الجزء على الكل للتنبيه عليه وبيان أهميته، ونظيره ما جاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨] فعطف اسم جبريل على الملائكة لا يعني أنه ليس منهم، وإنما عطف لينبه على عظيم منزلته وأهميته، وكذا عطف الأعمال على الإيمان<sup>(١)</sup>.

٣- أما احتجاجهم بالمعنى اللغوي للإيمان وأنه تصديق القلب وحده فيقال: أن المعنى الشرعي يأتي متضمناً للمعنى اللغوي مع زيادة عليه يحددها الشارع وهذه القاعدة قررها الشمس الرملي في كتابه النهاية وعمل بها في شرحه وتوضيحه لمعنى الحج فبين أنه القصد لغةً، وقصد البيت الحرام في زمن مخصوص شرعاً، والمعنى الشرعي للإيمان هو التصديق والعمل فشمّل المعنى الغوي، ثم إن الألفاظ التي جاءت في نصوص الشرع إذا عرف تفسيرها وما أراد بها من جهة الشارع لم نحتاج مع ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم، لأن المقصود بيان مراد الشارع وهو متحقق بذلك<sup>(٢)</sup>.

٤- أما تسميتهم بالمؤمنين قبل فرض الفرائض فيقال: إن تسميتهم بالمؤمنين تبعاً لما فرض عليهم يومئذ لأن إيمان القلب بما جاء به النبي - ﷺ - هو أول الفرائض والأعمال التي أمروا بها، فلما جاء الأمر ببقية الأحكام القولية والعملية والتي سماها الشارع إيماناً صار مسمى الإيمان يشملها<sup>(٣)</sup>.

٥- أن إخراج العمل من مسمى الإيمان، اعتقاد مخالف لمجموع النصوص

(١) انظر: المنهاج للحلي ١/ ٤١؛ شرح الطحاوية لابن أبي العز ٢/ ٤٨٤.

(٢) انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني ١/ ١٠٦؛ الإيمان لابن تيمية ٢٧١؛ نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٣٣.

(٣) انظر: السنة لأبي بكر الخلال ٣/ ٥٦٤؛ كتاب الإيمان لابن تيمية ص ١٤٤.

الواردة في الإيمان والدالة على أن الإيمان مكون من ثلاثة أمور هي: تصديق القلب، ونطق اللسان وعمل الجوارح، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ﴾ [الحشر: ٧] وقوله - ﷺ - : «يا معشر من آمن باللسان، ولم يدخل الإيمان قلبه»<sup>(١)</sup>. دليل على أن عمل القلب من الإيمان.

ب- قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّهِمْ وَإِنَّا لَمُتَّبِعُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] وقوله - ﷺ - : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> فجعل القول إيماناً.

ج- قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢] وقوله ﷺ : «هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة...»<sup>(٣)</sup> وهذا صريح بأن العمل إيمان.

٦- أن إجماع الصحابة والتابعين وتابعيهم منعقد على أن الإيمان: قول وعمل، ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر<sup>(٤)</sup> ومن قال غير ذلك خالف الإجماع.

(١) رواه أبو داود في سننه، باب من رد عن مسلم غيبة ٤/ ٢٧٠، قال عنه الألباني في الترغيب: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب "فإن تابوا وأقاموا الصلاة" ١/ ١٣٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو؟ ١/ ٤٨.

(٤) شرح الاعتقاد للالكائي ٥/ ٩٥٧ بتصرف يسير.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين. يوافق فقهاء الشافعية المتقدمين سائر أئمة أهل السنة في إدخال العمل في مسمى الإيمان واعتباره ركناً لا يصح إيمان المرء إلا به.

يقول الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): "الإيمان قول وعمل ونية ولا يجزئ واحد من الثلاثة إلا بالآخر" وحكى الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال أبو إبراهيم المزني (٢٦٤هـ) صاحب الإمام الشافعي: "الإيمان قول وعمل وهما قرينان ... لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان"<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر الآجري<sup>(٣)</sup>: "إن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان الواجب هو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، ثم اعلّموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة القلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت هذه الخصال الثلاث كان مؤمناً"<sup>(٤)</sup>.

وقال الخطابي<sup>(٥)</sup> "الأعمال كلها إيمان ... والعمل غير خارج عن هذا الاسم"<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح الاعتقاد للالكائي ٩٥٩/٥.

(٢) شرح السنة للمزني ص ٧٧.

(٣) محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجري، أبو بكر، كان ديناً، ثقة، محدث شافعي، من مصنفاته: أخلاق العلماء، كان يقرر منهج السلف بالجملة ويخالفهم في عند التطبيق ت: (٣٦٠هـ). انظر: العبر للذهبي ٣٢٤/٢؛ طبقات الشافعية للأسنوي ص ٧٩.

(٤) الشريعة ص ١٢٥.

(٥) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، وفقه شافعي، ومحدث حافظ، من مصنفاته: الغنية عن الكلام وأهله، ت: (٣٨٨هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٢٣/١٧؛ طبقات الشافعية للأسنوي ص ٤٦٧.

(٦) أعلام الحديث ١/١٨١.

وقال أبو عبد الله الحليمي<sup>(١)</sup>: "وأما الأعمال فإنها إيمان"<sup>(٢)</sup>.  
ويقول أبو القاسم اللالكائي (٤١٨هـ): "جميع الأعمال من الإيمان"<sup>(٣)</sup>.  
ويقول أبو القاسم الأصبهاني (٥٣٥هـ): "الإيمان جميع الطاعات"<sup>(٤)</sup>.  
وكان للإمام الشافعي وغيره من أئمة المذهب الشافعي جهودهم الكبيرة في الرد على المرجئة ومناظرتهم، وذب مسلكتهم والتحذير منهم<sup>(٥)</sup>.  
خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.  
جاء قول أهل السنة مبني على مجموع ما جاءت به النصوص الواردة في الإيمان وهو أن العمل من الإيمان.  
يقول الإمام مالك (١٧٩هـ): "الإيمان قول وعمل"<sup>(٦)</sup>.  
وقال الحافظ الحميدي<sup>(٧)</sup>: "السنة عندنا أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص"<sup>(٨)</sup>.  
وأفرد أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٩)</sup> مصنفاً لتقرير هذه المسألة والرد على من

- 
- (١) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الجرجاني، أبو عبد الله، قاضي شافعي، شيخ المحدثين لما وراء النهر، من مصنفاته: المنهاج في شعب الإيمان، ت: (٤٠٣هـ). انظر: العبر للذهبي ٨٦/٣؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٣٣/٤.  
(٢) المنهاج في شعب الإيمان ٣٢/١. (٣) شرح الاعتقاد ٩٥٥/٥.  
(٤) الحجة في بيان المحجة ٤١٠/١.  
(٥) انظر: مناقب الشافعي البيهقي ٣٨٧/١؛ الشريعة للأجري ص ١٣١؛ شرح الاعتقاد للالكائي ١٠٥٨/٥؛ منهج الإمام الشافعي في تقرير العقيدة للشايخ ص ١٥١.  
(٦) التمهيد لابن عبد البر ٢٥٣/٩.  
(٧) عبد الله بن الزبير القرشي الحميدي، أبو بكر، إمام، حجة، حافظ، من مصنفاته: المسند: (٢١٩هـ). انظر: العبر للذهبي ٣٧٧/١.  
(٨) أصول السنة ضمن مسنده ٥٤٦/٢ باختصار.  
(٩) القاسم بن سلام البغدادي، أبو عبيد، فقيه، مجتهد، حافظ محدث، من مصنفاته: كتاب الإيمان؛ ت: (٢٢٤هـ). انظر: العبر ٣٩٢/١.

خالف فكان مما قاله: "الأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماؤنا ... أن الإيمان بالنية والقول والعمل جميعاً" (١).

وقال الإمام البخاري (٢٦٥ هـ): "كُتبت عن ألف نفر من العلماء وزيادة، ولم أكتب إلا عن من قال: الإيمان قول وعمل، ولم أكتب عن من قال: الإيمان قول" (٢).

يقول إمام المفسرين ابن جرير (٣١٠ هـ): "الصواب قول من قال الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص وبه جاء الخبر عن جماعة من أصحابه - ﷺ - وعليه أهل الدين والفضل" (٣).

ويقول الإمام أبو محمد البربهاري (٤): "الإيمان قول وعمل، وعمل وقول، ونية وإصابة يزيد وينقص؛ يزيد ما شاء الله، وينقص حتى لا يبقى منه شيء" (٥). قال ابن شاهين (٦): "أشهد أن الإيمان قول وعمل ونية" (٧).

يقول الإمام ابن بطة (٨): "الإيمان قول باللسان، وعمل بالجوارح، ومعرفة

(١) كتاب الإيمان ص ٣٤. (٢) شرح الاعتقاد لللالكائي ٩٥٩/٥.

(٣) صريح السنة ص ٢٥.

(٤) الحسن بن علي بن خلف الحنبلي، أبو الحسن، إمام قدوة في الفقه والحديث، عرف بشدته على المبتدعة، من مصنفاته: شرح السنة، ت: (٣٢٩ هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٩٠/١٥.

(٥) شرح السنة ص ٦٧.

(٦) عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي، المعروف بابن شاهين، أبو حفص، الصدوق ثقة، شيخ العراق، لم يكن فقيهاً لكنه راوية الإسلام، صنف ثلاثمائة وثلاثين مصنفاً منها: التفسير الكبير ت: (٣٨٥ هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٤٣١/١٦.

(٧) الكتاب اللطيف ص ٢٤٩.

(٨) عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري الحنبلي، أبو عبد الله، فقيه محدث، إمام قدوة، كان مستجاب الدعوة، من أهم مصنفاته: الإبانة في أصول الديانة، ت (٣٨٦ هـ). انظر: العبر للذهبي

بالقلب".

يقول ابن أبي زَمِين<sup>(١)</sup>: "قول أهل السنة أن الإيمان إخلاص بالقلوب وشهادة بالألسن وعمل بالجوارح"<sup>(٢)</sup>.

فالخير كل الخير فيما كان عليه هؤلاء الأئمة، فمن سلك مسلكهم نجا ومن خالفهم فقد ضل وحاد عن الهدى، وخالف النصوص والإجماع.

(١) محمد بن عبد الله بن عيسى المري الأندلسي، المعروف بابن أبي زَمِين بفتح الميم ثم كسر

النون، شيخ قرطبة ومفتيها، من فقهاء المالكية، من مصنفاته: احتصار المدونة، ت: (٣٩٨هـ)

انظر: سير الأعلام ١٧/١٨٨؛ شذرات الذهب لابن العماد ٣/١٥٦.

(٢) أصول السنة ضمن رياض الجنة لعبد الله بخاري ص ٢٠٧.





## الفصل الثاني

### المسائل العقديّة المخالفة الواردة في كتاب الطهارة، وكتاب الصلاة

#### المبحث الأول: التلفظ بالنية.

النية أصل كل عمل، ومن البدع المتعلقة بها، والمبثوثة في كتب بعض الفقهاء هي مسألة الندب للتلفظ بالنية قبل الشروع في أداء العبادة. وسأبين هنا القول الذي قرره علماء الشافعية وغيرهم من أهل العلم في هذه المسألة.

أولاً: التعريف بالمسألة. النية لغة: القصد والعزم<sup>(١)</sup>.

وفي الشرع: قصد القلب وعزمه على فعل الشيء تقرباً لله عز وجل<sup>(٢)</sup>.

أجمع العلماء على أن محل النية الواجبة في العبادات هو القلب<sup>(٣)</sup> وأما التلفظ بها فهو محل خلاف بينهم:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن التلفظ بالنية في غير المواضع المشروعة بدعة سواء كان التلفظ جهرياً أو سرياً، لعدم ورد السنة به وهو الصواب<sup>(٤)</sup>. وذهب آخرون منهم متأخري فقهاء الشافعية إلى الندب والاستحباب، وسيأتي بيان بطلان حججهم<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/١٧٢٨؛ مختار الصحاح للجوهري ١/٢٨٦.

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح ١/٤١٤؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب ١/٩٢؛ النية وأثرها للسدلان ١/٣٤٢.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١/١.

(٤) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ١/٢٥٤؛ زاد المعاد لابن القيم ١/١٩؛ الاتباع لابن أبي العز ص ٦٢؛ النية وأثرها ١/٣٤٢؛ السنن والمبتدعات للشقيري ص ٢٨.

(٥) تحفة المحتاج للهيتمي ٢/٣؛ الفتوحات الربانية لابن علان ٢/٣؛ النية في الشريعة لمحمد

ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة.

نص الشمس الرملي في شرحه على ندب التلفظ بالنية في العبادات كالوضوء والصلاة فقال مبيناً بعض سنن الوضوء: "... فينوي مع التسمية عند غسل كفيه... ثم يتلفظ بها سراً عقب التسمية ... لندب التلفظ بها" (١).

وقال في صفة الصلاة: "يندب النطق بالمنوي قبيل التكبير" (٢).

وندب التلفظ بالنية هو أيضاً قول الإمام النووي (٦٧٦هـ) وابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) والخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) والرشيدي المغربي (١٠٩٦هـ) (٣).

ومما استدلوا به ما يلي:

١- احتجوا بمقولة الإمام الشافعي في الحج حيث قال: "إذا نوى حجا أو عمرة أجزأ وإن لم يتلفظ وليس كالصلاة لا تصح إلا بالنطق" ففهموا أنه أراد التلفظ بنية الصلاة كما يتلفظ بالإحرام في الحج والعمرة (٤).

٢- قالوا: إن التلفظ باللسان يعين القلب في استحضار النية فلا يغفل.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب

والسنة.

لا يصح ما احتج به المخالفون لما يأتي:

١- فأما مقولة الإمام الشافعي فقد غلط الفقهاء القائل: بأن المقصود التلفظ

بالنية قبل تكبيرة الإحرام قياساً على التلفظ بالإحرام بالحج والعمرة، وبينوا أن

(١) نهاية المحتاج ١/١٧٨ بتصرف يسير جداً.

(٢) المرجع السابق ١/٤٥٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ١/٦٢؛ المنهاج القويم للهيتمي ١/٣٧؛ الإقناع للشربيني ١/٤٦؛

حاشية على نهاية المحتاج ١/٤٥٧.

(٤) المجموع للنووي ٣/٢٣٣.

مراد الإمام الشافعي إنما هو تكبيرة الإحرام ليس إلا<sup>(١)</sup>.

٢- قولهم بأن التلفظ بالنية سبب لمساعدة القلب واستحضاره وعدم غفلته، فتؤدى العبادة على أكمل وجه وأتمه، فيقال لهم: لو كان خيراً لفعله النبي - ﷺ - وأرشد إليه أصحابه، فلم يثبت عن النبي - ﷺ - أنه كان يتلفظ بشيء، بل النصوص المبينة لصفة صلاته ووضوئه - ﷺ - تدل على أنه كان يشرع في الصلاة والوضوء دون التلفظ بالنية ومن ذلك:

أ- عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال للمسيء في صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ...»<sup>(٢)</sup>

ب- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي - ﷺ - يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله»<sup>(٣)</sup>

ج- عن حمران مولى عثمان بن عفان «أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء... ثم قال رأيت النبي - ﷺ - يتوضأ نحو وضوئي هذا وقال: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه»<sup>(٤)</sup>.

وكذا أصحابه من بعده والتابعين لهم من أئمة المذاهب المتبعة، لم ينقل عن أحد منهم أنه تلفظ بشيء لا سراً ولا جهراً<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٦٢/١٨؛ زاد المعاد لابن القيم ٢٠١/١؛ جامع العلوم

والحكم لابن رجب ٩٢/١؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن ١٧٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الركوع ٢٧٤/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة وما يفتح بها ٣٥٧/١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ ٧٢/١.

(٥) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١-١/٤؛ زاد المعاد لابن القيم ٢٠١/١؛ الاتباع لابن أبي

٣- أن الوضوء والصلاة من أعظم العبادات وأجلها، وجميع العبادات توقيفية على ما جاءت به النصوص، فزيادة شيء فيها لا يصح كالنقصان منها<sup>(١)</sup>.  
 ٤- أن التلفظ بالنية من مداخل الوسوسة، فالمصلي ينطق بالنية ليتأكد من حضورها في قلبه، ثم يلبس الشيطان عليه فيعتقد عدم حضورها فيكرر النطق بها حتى يقع في الخبال والهديان<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

لم ينقل عن الإمام الشافعي ولا أحد من أصحابه المتقدمين التلفظ بالنية في الطهارة والصلاة<sup>(٣)</sup> بل المروي عن بعض أتباعهم هو النهي عن الجهر بالتلفظ بالنية. ويقول علاء الدين بن العطار<sup>(٤)</sup>: "ورفع الصوت بالنية مع التشويش على المصلين حرام إجماعاً، ومع عدمه بدعة قبيحة... والمنكر على من قال: بأن ذلك من السنة مصيب... ويجب على كل مؤمن متمكن من زجره، ومنعه وردعه، ولم ينقل هذا النقل عن رسول الله ولا عن أحد من أصحابه، ولا عن أحد ممن يقتدى به من علماء الإسلام"<sup>(٥)</sup>.

ويقول القاضي أبو الربيع سليمان بن عمر الشافعي<sup>(٦)</sup>: "الجهر بالنية

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/٣٤٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٨/٢٦٣؛ إغاثة اللهفان لابن القيم ص ١٢٥؛ الاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي ص ٢٩٥.

(٣) الاتباع لابن أبي العز ص ٦٢.

(٤) علي بن إبراهيم بن داوود بن سلمان العطار الشافعي، من أبرز تلاميذ الإمام النووي، حتى كان يلقب بمختصر النووي، من الحفاظ، أفتى وصنف كثيراً من المجاميع، ت: (٧٢٤هـ). انظر: طبقات الشافعية لهداية الله ص: ٢٢٨، شذرات الذهب لابن العماد ٦/٦٣.

(٥) مجموعة الرسائل الكبرى ابن تيمية ١/٢٥٤.

(٦) سليمان بن عمر بن سالم بن عمرو بن عثمان الزرعي الشافعي، جمال الدين، ولي القضاء بالديار المصرية وبلاد الشام، ت: (٧٣٤هـ). انظر: شذرات الذهب ٦/١٠٧.

وبالقراءة خلف الإمام ليس من السنّة، بل مكروه، فإن حصل به تشويش على المصلّين فحرام، ومن قال: بأن الجهر بلفظ النية من السنّة فهو مخطئ، ولا يحلّ له ولا لغيره أن يقول في دين الله تعالى بغير علم" (١).

ويقول الجلال السيوطي (٩١١هـ): "ومن البدع أيضاً: الوسوسة في نية الصلّاة، لم يكن ذلك من فعل النبي - ﷺ - ولا أصحابه؛ كانوا لا ينطقون بشيء من نية الصلاة بسوى التكبير" (٢).

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.

ذهب بعض العلماء من الحنابلة والمالكية إلى عدم مشروعية الندب بالتلفظ بالنية لعدم ورد السنة به.

فسئل الإمام أحمد (٢٤١هـ) فقيل له: "يقول المصلّي قبل التكبير شيئاً؟ فقال: لا" (٣).

وبسط شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) القول في المسألة فكان مما قاله: "الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً... فقد علم بالاضطرار من دين الإسلام عند من يعلم سنته - ﷺ - وسنة خلفائه، أنهم لم يكونوا يتلفظون بالنية، ولا أمرهم - ﷺ - بذلك، ولا علمه لأحد من أصحابه" (٤).

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): "لم يكن - ﷺ - يقول في أول وضوئه: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتة، ولم يرو عنهم في ذلك حرف واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف" (٥).

وقال ابن أبي العزّ الحنفي (٧٩٢هـ): "لم ينقل عن أحد من الأئمة الأربعة،

(١) المصدر السابق ٢٥٥/١.

(٢) الاتباع والنهي عن الابتداع ص ٢٩٥.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ٩٢/١.

(٤) زاد المعاد ١٩٦/١.

(٥) الفتاوى الكبرى ٢/١.

لا الشافعي ولا غيره باشتراط التلفظ بالنية، وإنما النية محلها القلب باتفاقهم، إلا إن بعض المتأخرين أوجب التلفظ بها، وخرج وجهاً في مذهب الشافعي قال النووي رحمته الله : وهو غلط" (١).

وقال القاضي محمد بن القاسم التونسي المالكي (٢) : " النية من أعمال القلوب، فالجهر بها بدعة، مع ما في ذلك من التشويش على الناس" (٣).  
ويتضح مما سبق ذكره أن التلفظ بالنية أمر قرر بلا دليل شرعي، فلم يكن من هديه - صلى الله عليه وسلم - ولا من هدي أصحابه من بعده.

(١) الاتباع ص ٦٢.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، أبو عبد الله، فقيه مالكي، واشتغل بالفنون وبرع في الأصول والفروع والعربية والمعاني والبيان والفرائض، وكان رأساً في العبادة والزهد والورع، وله مؤلفات مفيدة منها: المبسوط في المذهب المالكي، ت: (٨٠٣هـ). انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٣٨/٧.

(٣) مجموعة الرسائل الكبرى لابن تيمية ١/٢٥٧.

## المبحث الثاني دعاء أعضاء الوضوء

استحباب دعاء الأعضاء وجعله من سنن الوضوء مخالفة تكرر ذكرها في مصنفات بعض متأخري فقهاء الشافعية، كما سيبينه من خلال هذا المبحث. أولاً: التعريف بالمسألة. الأعضاء في اللغة: جمع عضو، وهو الجزء. وأعضاء الوضوء يقصد بها أعضاء الجسم الواجب غسلها عند الوضوء وهي: اليدان، والوجه ومنه المضمضة والاستنشاق، والرأس مع الأذنين، والقدمان<sup>(١)</sup>.

والمقصود بدعاء الوضوء: هو دعاء يذكره من يتوضأ عند غسل كل عضو من أعضاء الوضوء، فيقول: عند غسل يديه «اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك...»<sup>(٢)</sup>.

والعلماء في هذا الدعاء بين مانع ومجيز كما يلي بيانه: فأما المانعون، والمنكرون لهذا الدعاء، قالوا: هو بدعة، لعدم وجود أصل شرعي صحيح يدل عليه، وبُثبت به<sup>(٣)</sup>.

وأما القائلون باستحبابه، فاحتجوا ببعض الروايات التي نص العلماء على شدة ضعفها وبطلانها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الروض المربع للبهوتي ٤٨/١.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١٢٢/١.

(٣) انظر: روضة الطالبين للنووي ٣/١؛ زاد المعاد لابن القيم ١٩٩/١؛ بدع الدعاء لعمر و عبد المنعم ص ١٩؛ السنن والمبتدعات للشقيري ص ٢٨.

(٤) انظر: الإحياء للغزالي ١٢٢/١؛ السراج الوهاج للغمراوي ص ١٨؛ الفتوحات الربانية لابن علان ٢/٣-٢٩.



ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة. ذهب الشمس الرملي إلى استحباب دعاء الأعضاء، وفي ذلك يقول شارحاً: "اعتذر (أي: النووي) عن حذف (دعاء الأعضاء) وهو أن يقول: عند غسل يديه اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها، وعند المضمضة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك... (إذ لا أصل له) وأفاد الشارح (أي: الجلال المحلي) أنه فات النووي أنه روي عنه عليه السلام من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة، للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، ولهذا اعتمد الوالد عليه السلام استحبابه، وأفتى به، ونفى المصنف أصله باعتبار الصحة، أما باعتبار وروده من الطرق المتقدمة، فلعله لم يثبت عنده ذلك، أو لم يستحضره حينئذ، واعلم أن شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه، وأن يدخل تحت أصل عام...<sup>(١)</sup>.

وتابع الرملي في هذه المسألة بعض فقهاء الشافعية، منهم: أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) وأبو القاسم الرافعي<sup>(٢)</sup> والأسنوي<sup>(٣)</sup> والجلال المحلي<sup>(٤)</sup> ووالده الشهاب (٩٥٧هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) نهاية المحتاج ١٩٧/١ باختصار.

(٢) عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني، إليه انتهت معرفة المذهب الشافعي، وكان مع براعته في العلم صالحاً زاهداً، من مصنفاته: الشرح الكبير، ت: (٦٢٣هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٢٢/٢٥٢.

(٣) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، فقيه أصولي، انتهت إليه رئاسة الشافعية، من كتبه: طبقات الفقهاء الشافعية، ت: (٧٧٢هـ). انظر: البدر الطالع للشوكاني ١/٢٥٢.

(٤) محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي، فقيه شافعي، أصولي مفسر، تولى القضاء، من مصنفاته: شرح كتاب منهاج الطالبين، ت: (٨٦٤هـ). انظر: شذرات الذهب ٧/٣٠٣، كشف الظنون للبغدادي ١/٦٢٣.

(٥) انظر: الإحياء للغزالي ١/١٢٢؛ الفتوحات الربانية لابن علان ٢/٣-٢٩.

واستدلوا بما يلي :

- الروايات الضعيفة التي رواها ابن حبان وغيره<sup>(١)</sup>، وقالوا: وإن كانت ضعيفة، فإنه يحتج بمثلها في فضائل الأعمال.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة يمكن الرد على المخالفين في المسألة بما يلي:

١- أن المرويات التي يعتمد عليها المجيزون قد بين علماء الحديث شدة ضعف طرقها وما اشتد ضعفه فلا يصح الاحتجاج والعمل به ولو في فضائل الأعمال<sup>(٢)</sup>.

٢- على تقدير أن المرويات الواردة في إثبات دعاء الأعضاء، لم تكن شديدة الضعف، فيقال: إن الاستحباب حكم شرعي، لا يصح إثباته إلا بدليل صحيح، وأما الضعيف فلا يثبت حكماً شرعياً، وإنما يكون شاهداً ومتابعاً لما ثابت حكمه بالصحيح<sup>(٣)</sup>.

٣- قد بين العلماء أنه ليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية ويجعلها عبادة راتبه، يواظب الناس عليها كما يواظبون على السنن بلا دليل، بل ذلك ابتداع في الدين، وتشريع بغير ما أنزل الله<sup>(٤)</sup>.

٤- أن الواجب الاقتصار على ما ثبت من الأذكار والأدعية الواردة في باب الوضوء كالسمية في أول الوضوء، والتشهد في آخره، ومما يدل على ذلك:

(١) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/١٠٠؛ الفتوحات الربانية ٣/٢.

(٢) انظر: تلخيص التحيير لابن حجر العسقلاني؛ المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم ١/١٠٠؛ تحفة الأحوذى للمباركفوري ١/١٥١.

(٣) انظر: قاعدة في التوسل لابن تيمية ص ١٤٧؛ مجموع الفتاوى ٦٧/١٨، ٢٥٠.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٥١٥؛ تصحيح الدعاء لبكر أبو زيد ص ٤٣.

أ- عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «توضؤوا باسم الله»<sup>(١)</sup>.

ب- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

دعاء الأعضاء لم يذكره إمام المذهب الشافعي ولا غيره من الأئمة، بل ذهب كبار علماء المذهب الشافعي إلى إنكاره وتضعيف طريقه.

يقول الحافظ ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> في بيان حكمه على حديث الأعضاء: "لم يصح فيه حديث" <sup>(٤)</sup>.

ويقول الإمام النووي (٦٧٦هـ): "هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور" <sup>(٥)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): "روي عن علي من طرق ضعيفة جداً" <sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، التسمية عند الوضوء ١، ٨١/، قال الالباني: صحيح الإسناد. سنن النسائي ١/٣٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء ١/٢٠٩.

(٣) عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلية، أبو عمرو، تقي الدين، من علماء الشافعي، إمام حافظ، برع في علوم الحديث، من مؤلفاته: وطبقات الشافعية، ت: (٦٤٣هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١٤٩.

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ١/١٠٠.

(٥) روضة الطالبين ١/٦٢.

(٦) تلخيص الحبير ١/١٠٠.

وصنف السيوطي (٩١١هـ) فيه كتاباً أسماه (الإغضاء عن دعاء الأعضاء) قال فيه بعد أن أورد طريقه: "الحاصل أن طريقه كلها لا تخلوا من متهم بوضع" (١).

ويقول زين الدين المليباري (٢): "أما الدعاء المشهور، فلا أصل له يعتد به، ولذلك حذفته" (٣).

ونصر ابن علان (١٠٥٧هـ) - بعد أن عرض أقوال العلماء في المسألة - ما قرره الإمام النووي (٦٧٦هـ) من عدم صحة هذا الدعاء (٤).

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة. لعدم ثبوت دعاء الأعضاء بطريق صحيح، فقد أنكره أيضاً بعض أهل العلم من غير الشافعية.

يقول الإمام ابن القيم (٧٥١هـ): "أحاديث الذكر على أعضاء الوضوء، كلها باطل ليس بها شيء يصح" (٥).

وقال أيضاً: "لم يحفظ عنه - ﷺ - أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال كذب مختلق، لم يقل شيئاً به، ولا علمه لأئمة، ولم يثبت عنه غير التسمية" (٦).

(١) نقله ابن علان في كتابه الفتوحات الربانية ٢/٢٨.

(٢) زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعبري المليباري، فقيه شافعي، كان جده زين الدين بن علي من كبار فقهاء الشافعية، من مصنفاته: قرّة العين بمهمات الدين، ت: (٩٨٧هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٣/٦٤.

(٣) فتح المعين ١/٥٤.

(٤) الفتوحات الربانية ٢/٣-٢٩.

(٥) المنار المنيف ص ١٢٠.

(٦) زاد المعاد ١/١٩٥.

وقال العلامة المباركفوري<sup>(١)</sup>: "اعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه .. إلخ؛ فلم يثبت فيه حديث"<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، أبي العُلا، تلقى العلم على أكبر علماء الحديث بالهند ومن أبرزهم المحدث الدهلوي، من مصنفاته: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي،

ت: (١٣٥٣هـ). انظر: مقدمة كتابه التحفة ٨/١.

(٢) تحفة الأحوذى ١/١٥١.

### المبحث الثالث

#### عصمة الأنبياء من الصغائر.

أول من عرف عنه المخالفة في القول بعصمة الأنبياء مطلقاً حتى ما يقع على سبيل النسيان والخطأ هم الرافضة<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup> ثم سرى هذا القول إلى بعض أهل الكلام من الأشاعرة ومنهم بعض فقهاء الشافعية، كما سيظهر من خلال هذا المبحث.

أولاً: التعريف بالمسألة. العصمة في اللغة: المنع والحفظ<sup>(٣)</sup>.

العصمة في الاصطلاح: حفظ الله للعبد ومنعه من الوقوع في المعاصي والذنوب<sup>(٤)</sup>.

أجمع أهل العلم على أن الأنبياء معصومون من كبائر الذنوب والصغائر الخسة التي تزري بصاحبها، كما اتفقوا على عصمتهم في التبليغ<sup>(٥)</sup> وأما صغائر الذنوب فالعلماء فيها على قولين:

القول الأول: جواز وقوع الأنبياء في صغائر الذنوب لكنهم لا يصرون ولا يقرون عليها وسرعان ما يتوبون ويرجعون عنها، وهذا قول جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين وبعض المتكلمين تصديقاً لما جاء في القرآن والسنة<sup>(٦)</sup>.

(١) الرافضة: وهم طائفة من الشيعة رفضوا تولي زيد بن علي لمولاته للشيخين أبي بكر وعمر، يغلب عليهم الغلو في أئمتهم، واعتقاد عصمتهم. انظر: المقالات للأشعري ١/١٠٦؛ الرد على الرافضة للمقدسي ص ٦٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/٣٢٠. (٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٢/٤٠٤.

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر ١١/٥٠١؛ مسائل النبوة في صحيح البخاري لحصة الأمير ٣١٥.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٤/٣١٩.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ١٠/٣٠٩؛ شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري ص ٩٥؛ والعلم الشامخ

للمقبلي ص ٩٩؛ العصمة لمنصور التميمي ص ٢٧٧.

القول الثاني: أن الأنبياء معصومون من الذنوب مطلقاً صغيرها وكبيرها، وما وقع منهم فهو ليس ذنباً وإنما هو ترك للأولى، وهذا قول بعض الفقهاء والمتكلمة من الشافعية وغيرهم واحتجوا بأمور سيأتي الرد عليها<sup>(١)</sup>.

ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة. يرى الشمس الرملي عصمة الأنبياء من الذنوب جميعاً، وأن ما يذكر من ذنوبهم فإنه يجب تأويله، وفي ذلك يقول: "سجود الشكر على توبة داود - عليه السلام - عن خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه، لوجوب عصمته كسائر الأنبياء من وصمة الذنب مطلقاً وإن وقع في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته، بل لو صح كان تأويله واجباً لثبوت عصمتهم ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك ..."<sup>(٢)</sup>.

وممن نصر هذا القول وأخذ به: الفخر الرازي (٦٠٦هـ) والتاج ابن السبكي (٧٧١هـ) وأبي زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) وعبد الرؤوف المناوي<sup>(٣)</sup> وغيرهم من الشافعية<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يلي: قالوا:

١- أن الأنبياء هم القدوة التي أمرنا بالافتداء والتأسي بهم، فلو جوزنا الصغائر عليهم لم يمكن الافتداء بهم.

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ٥٤/٣؛ فتاوى السبكي ١٠٦/١؛ النبوة والأنبياء لعلي الصابوني ص ٥٤.

(٢) نهاية المحتاج ٩٣/٢.

(٣) محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين ابن علي الحدادي القاهري الشافعي، زين الدين، عارف بالحديث، صنف نحو ثمانين مصنفاً، منها: شرح الشمائل الترمذي، ت: (١٠٣١هـ). انظر: خلاصة الأثر للمحبي ٤١٢/٢؛ طبقات المفسرين للأندروني ٤١٣/١.

(٤) انظر: معالم أصول الدين للرازي ص ٧٨؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/٤٦٠؛ فتح الوهاب للأنصاري ص ٢٥٧؛ فيض القدير للمناوي ٣/١٨٤.

٢- أن الذنوب الواقعة ممن عظمت عليه النعمة، أقبح وأعظم من وقوعها من غيرهم وهذا يوجب تنقص قدرهم - عليهم الصلاة والسلام - والتنفير منهم.

٣- أن ما ذكر عنهم من الذنوب بعد نبوتهم فهو من قبيل الخطأ والسهو والنسيان وهي من العوارض البشرية وليس من الذنوب المترتب عليها الذم والإثم والعقوبة، ولكن لما عظمت منزلتهم صارت كالذنب في حقهم.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

ما ذكره المخالفون من الحجج لا يصح لما يلي:

١- أن الاحتجاج بالتأسي بالأنبياء في فعل المعصية، يقال لهم فيه: كما أنه لا يجوز التأسي بهم فيما هو من خصائصهم أو ما هو معدود من قبيل الخطأ والنسيان، فكذا ما وقعوا فيه من الصغائر فإنه لا يجوز الاقتداء والتأسي بهم فيه<sup>(١)</sup>.

٢- قولهم أن الذنوب تنافي الكمال وتوجب التنفير والتنقص ونحو ذلك فيقال لهم: هذا إنما يكون مع الإصرار على ذلك وعدم الرجوع عنها، وإلا فالتوبة النصوح يرفع الله بها صاحبها إلى أعظم الدرجات، حتى يصير حاله بعد التوبة خيراً مما كان عليه من قبل، كما أن الذم والنقص يلحق الفعل لا الفاعل فنحن نقول: آدم عصي ولا نقول آدم عاصي<sup>(٢)</sup>.

٣- أن ما وقع من الأنبياء ليس كله من قبيل الخطأ والسهو والنسيان وترك الأولى وغيره من العوارض البشرية، بل هناك أمور هي من صغائر الذنوب،

(١) انظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية ١٠/٢٩٣.

(٢) انظر: زاد المسير لابن الجوزي ٥/٣٣٠؛ مجموع الفتاوى ١٠/٢٩٣، ٣٠٩؛ أضواء البيان



ويمكن التفريق بينهما بأن الاستغفار والتوبة قد تكونان من فعل الذنب أو ترك الأفضل أو الوقوع في الخطأ والسهو والنسيان، ولكن الذم والوعيد لا يكونان إلا على فعل الذنب والإثم الموجب للعقوبة، وقد ذم الله - عز وجل - وتوعد في مواضع من كتابه ما صدر عن بعض أنبيائه فآدم - عليه السلام - وصف أكله من الشجرة بأنه عصيان وغواية، وعاقبه بالخروج من الجنة، ونبي الله يونس - عليه السلام - ذم خروجه من قومه وعاقبه بالتقام الحوت له (١).

٤- أنه لا يجوز تأويل شيء من ظواهر نصوص الشرع بدون دليل صحيح، وكل ما ذكره المخالف لا يصح أن يكون دليلاً، فنفي الذنوب عنهم مطلقاً وتأولها تحريف ورد للنصوص وقول بلا علم (٢).

٥- أن في تجويز وقوع الصغائر من الأنبياء دليل على إثبات بشريتهم أمام الخلائق فلا يرفعون فوق منزلتهم التي اختصهم الله بها (٣).

٦- أن القول بالمنع فيه معارضة للنصوص وتكذيب لما أثبتته الله عز وجل فقد صرحت نصوص الكتاب والسنة بوقوع بعض الأنبياء في صغائر الذنوب، وبينت مع ذلك عظيم منزلتهم وسرعة توبتهم ورجوعهم عنها، ومن ذلك:

أ- قول الله عز وجل: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهَا سَوْءَاتُهُمَا وَظَفَقَا يُخِصِّفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴿١٣١﴾ ثُمَّ اجْنَبَهُ رَبُّهُ فَأَبَى عَلَيْهِ وَهَدَى ﴿١٣٢﴾﴾ [طه: ١٢١-١٢٢].

ب- قول تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٢﴾﴾ [الفتح: ٢].

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٦/١٠.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣١٣/١٠.

(٣) النبوة والأنبياء لعلي الصابوني ص ٥٤.

ج- عن أبي هريرة أنه - ﷺ - قال: «يجمع الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد... فيقول بعض الناس لبعض... ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم فيقول: بعض الناس لبعض ائتوا آدم، فيأتون آدم فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، ألا تشفع لنا إلى ربك أما ترى ما نحن فيه وما بلغنا؟ فيقول: ربي غضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله، ونهاني عن الشجرة فعصيت؛ نفسي نفسي، فيأتون عيسى... فيقول لهم عيسى - عليه السلام - : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنباً؛ نفسي نفسي اذهبوا إلى غيري اذهبوا إلى محمد - ﷺ - فيأتوني فيقولون: يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا إلى ربك...»<sup>(١)</sup>.

د- ما رواه أبو هريرة أيضاً أن النبي - ﷺ - قال: «اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين. تدل أقوال أئمة الشافعية على ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة، وهو تجويز وقوع بعض الأنبياء - عليهم السلام - في صفات الذنوب والمعاصي وتوبتهم منها. يقول أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ): "اعترف آدم بالذنب وسأل المغفرة، وهذا هو الفرق بين معصية آدم ومعصية إبليس؛ أن إبليس عصى وأصر على المعصية، وآدم عصى وتاب من المعصية، وأن إبليس كان متعمداً وآدم كان ساهياً"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١/ ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى ١/ ٢٥٩.

(٣) تفسير القرآن ١/ ١٧٢.

ويقول محي السنة البغوي<sup>(١)</sup>: "ذنوب الأنبياء وإن صغرت فهي عظيمة عند الله" (٢).

كما أن إثبات وقوع الأنبياء في الصغائر هو أيضاً القول الذي يرجحه متكلموا الشافعية الأشاعرة.

يقول أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ): "يجب عصمة الأنبياء إجماعاً... أما الذنوب المعدودة من الصغائر فلا تنافي العقول، ولم يبق دليل قاطع سمعي على نفيها، ولا على ثبوتها والأغلب على الظن جوازها" (٣).

ويقول أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ): "اعلم أن الأنبياء -عليهم السلام- لم يتجاوز عنهم في الذنوب الصغار، فكيف يتجاوز عن غيرهم في الذنوب الكبار" (٤).

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة. لقد بين علماء أهل السنة أن الأنبياء معصومون من الكبائر، وأما الصغائر فقد دلت النصوص على صدورها منهم مع توبتهم منها.

يقول الإمام ابن عبد البر<sup>(٥)</sup>: "... فمعلوم أن رسول الله - ﷺ - لم يكفر عنه

(١) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرات، أبو محمد؛ فقيه شافعي، ومحدث، مفسر، عالم خراسان، من مصنفاته: شرح السنة، ت: (٥١٦هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٤٣٩/١٩؛ طبقات الشافعية لهداية الله ص ٢٠٠.

(٢) مختصر تفسير البغوي ٨٠٠/٢.

(٣) الإرشاد ص ٢٩٨.

(٤) إحياء علوم الدين ٥٣/٤.

(٥) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، من كبار فقهاء المالكية، محدث حافظ، من مصنفاته: الاستيعاب، ت: (٤٦٣هـ). انظر: العبر للذهبي ٢٥٧/٣؛ عقيدة الإمام ابن عبد البر لسليمان الغصن ص: ٦٥، ١٥٥.

إلا الصغائر من الذنوب، لأنه لم يأت قط كبيرة لا هو ولا أحد من أنبياء الله لأنهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم وسلامه" (١).

ويقول ابن الجوزي (٢): "نحن نقول في حق آدم عصي وغوي، كما قال الله ولا نقول: آدم عاص أو غاوٍ" (٣).

ويقول ابن منظور (٤): "إن الأنبياء بشر وقد تجاوز أن تقع عليهم الخطيئة إلا إنهم صلوات الله عليهم، لا تكون منهم الكبيرة؛ لأنهم معصومون صلوات الله عليهم أجمعين" (٥).

وبين شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) المسألة فقال: "واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقيض، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه، قوم أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب حتى حرفوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب ومغفرة الله لهم ورفع درجاتهم بذلك، وقوم أفرطوا في أن ذكروا ما دل القرآن على برأتهم منه وأضافوا إليهم ذنباً وعيوباً نزههم الله عنها، وهؤلاء مخالفون للقرآن وهؤلاء مخالفون للقرآن، ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف كان من الأمة الوسط" (٦).

(١) التمهيد ٢٦٦/٣.

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي البكري البغدادي، أبو الفرج، حافظ حنبلي، مفسر مؤرخ، من مصنفاته: المنتظم، ت: (٥٩٧هـ). انظر: العبر ٢٩٧/٤.

(٣) زاد المسير: ٣٣٠/٥.

(٤) محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الأفريقي المصري، جمال الدين، أبو الفضل، عارف بالنحو واللغة، تولى القضاء، وحَدَّث بمصر ودمشق، ت: (٧١١هـ). انظر: الشذرات لابن

العماد ٢٦/٦؛ أبجد العلوم للقنوجي ١٠/٣.

(٥) لسان العرب ٤٠٤/١٢.

(٦) مجموع الفتاوى ١٥٠/١٥.

يقول الملا علي القاري<sup>(١)</sup>: "أما الصغائر فتجوز عمداً عند الجمهور ...  
وتجوز سهواً بالاتفاق إلا ما يدل على الخسة"<sup>(٢)</sup>.  
قال العلامة المقبلي<sup>(٣)</sup>: "ولقد يقتضي العجب مما استقر عليه قول متكلمة  
الأشاعرة أنه لا يجوز على الأنبياء الصغائر قالوا: ولو سهواً، فردوا صرائح  
الكتاب والسنة"<sup>(٤)</sup>.  
وبهذا يتضح أن ما قرره الشمس الرملي وغيره من الشافعية في هذه المسألة  
بعيد عن الصواب الذي ترجحه الأدلة وأقوال أهل العلم.

- 
- (١) علي بن سلطان بن محمد الهروي، المعروف الملا علي القاري، من كبار علماء الأحناف، ومن  
صدر العلم في عصره، من مصنفاته: بداية السالك، ت: (١٠١٤). انظر: البدر الطالع  
للشوكاني ١/ ٤٤٥، طبقات الأصوليين للمراغي ص ٨٩.
- (٢) شرح الفقه الأكبر ص ٩٣.
- (٣) صالح بن مهدي بن علي المقبلي، مجتهد، من أعيان الفقهاء اليمن، وكان كثير الحط على  
المعتزلة، والأشعرية، والصوفية، من كتبه: العلم الشامخ في إثبات الحق على الآباء والمشايخ  
ت: (١١٠٨هـ). انظر: البدر الطالع ١٠/ ٢٨٨.
- (٤) العلم الشامخ ص ٩٩ بتصرف.

## المبحث الرابع تأويل صفة النزول

صفة النزول هي أحد تلك الصفات الفعلية المتعلقة بقدرة الله ومشيتته، وقد أجمع متقدموا الأشاعرة ومتأخريهم على نفيها لأجل شبهات عقلية ورثوها عن شيوخهم الكلابية، ومن قبلهم المعتزلة والجهمية<sup>(١)</sup> كما سأبينها من خلال هذا المبحث.

أولاً: التعريف بالمسألة.

النزول في اللغة: المجيء والإتيان من أعلى إلى أسفل<sup>(٢)</sup>.

صفة النزول عند أهل السنة: يثبت أئمة السنة صفة النزول التي تواترت بإثباتها الأخبار الصحاح، وأنه سبحانه ينزل من علوه إلى السماء الدنيا، نزولاً حقيقياً لاثقاً بذاته، فهو سبحانه ينزل متى شاء كيف شاء نزولاً لا يشابه نزول المخلوقات<sup>(٣)</sup>.

أما صفة النزول عند أهل الكلام الأشاعرة: ينفي أهل الكلام حقيقة نزول الله - عز وجل - ويرون أن ظاهر النصوص الواردة في النزول غير مراد ويجب تأويلها، وهذا ما يقرره بعض الشافعية الأشاعرة في مصنفاتهم<sup>(٤)</sup>.

(١) الجهمية: طائفة من أهل البدع، يتسبون لجهنم بن صفوان (١٢٨هـ) ومن بدعه نفي الأسماء والصفات، ونفي قدرة العبد على الفعل، ثم صار وصف يطلق على كل من شابههم في نفي بعض الصفات. انظر: الفرق بين الفرق للبغدادي ص ١٩٤؛ التسعينية لابن تيمية ١/ ٢٦٥؛ فرق معاصرة للعواجي ٢/ ٧٩٧.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ١١/ ٦٥٧؛ مختصر الصواعق لابن القيم ص ٤٢٠.

(٣) انظر: النقض على المريسي للدرامي ١/ ٤٩٥؛ التبصرة في الدين لابن جرير ص ١٤٤؛ الصفات بين المثبتين والمؤولين للسميري ص ١٣٥.

(٤) انظر: الاعتقاد للبيهقي ص ٧١؛ الإرشاد للجويني ص ١٥١؛ المطالب العالية للرازي ٢/ ١٠٨؛ شرح مسلم للنووي ٦/ ٣٦.

ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة. ينفي الرملي حقيقة نزول الله ويتأول نزوله بنزول أمره، حيث قال في شرحه لفضل قيام الليل: " (آخره) أفضل من أوله إن قسمه نصفين لخبر (ينزل ربنا إلى السماء الدنيا في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يدعوني؛ فأستجيب له، من يسألني؛ فأعطيه ومن يستغفرني، فأغفر له) ومعنى ينزل ربنا: أي أمره" (١).

وهذا التحريف الذي سماه أهله تأويلاً يردده كثير من الأشاعرة الشافعية منهم ابن فورك (٤٠٦هـ) والمتولي الشافعي (٤٧٨هـ) والفخر الرازي (٦٠٦هـ) وابن الأثير<sup>(٢)</sup> والآمدي<sup>(٣)</sup> والسيوطي (٩١١هـ) وغيرهم<sup>(٤)</sup>. واستدلوا بما يلي: قالوا:

١- أن إثبات النزول يستلزم الحركة والانتقال والتغير والتحيز وهذه صفات لا يتصف بها إلا ما كان جسماً، والرب ليس بجسم فوجب تأويله وتنزيه الرب عن ذلك.

(١) نهاية المحتاج ٢/ ١٣٠.

(٢) المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري الموصلية الشافعي، المعروف بابن الأثير، أبو السعادات، كان فقيهاً محدثاً أديباً من مؤلفاته: جامع الأصول، ت: (٦٠٦هـ). انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٢٢.

(٣) علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي الأشعري، أبو الحسن، سيف الدين، الأصولي المتكلم فيلسوف، أحد أذكى العالم، كان حنبلي المذهب ثم انتقل للشافعية، من مصنفاته: غاية المرام في علم الكلام ت: (٦٣١هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٢٢/ ٣٦٤؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/ ٣٠٦.

(٤) انظر: مشكل الحديث لابن فورك ص ٢١٥-٢٢٦؛ الغنية في أصول الدين للمتولي ص ٨١؛ أساس التقديس للرازي ص ١٤٥؛ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/ ٤١؛ أباكار الأفكار للآمدي ١/ ٤٦٤؛ تأويل الأحاديث للسيوطي ص ١١٥.

٢- أن النزول يلزم منه قيام المحدثات بالله من الحركة والنزول، الله ينزه عن قيام المحدثات به.

٣- أن القول بتأويل النزول قول منقولاً عن للإمام مالك، وهو من أئمة السلف. ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة ما احتج به أهل الكلام باطل بعيد عن الصواب، وذلك من وجوه:

١- قولهم: إن إثبات النزول يقتضي التجسيم، حجة باطلة لغوةً وشرعاً؛ أما من حيث اللغة فالعرب لا تسمي كل موصوف بالصعود والنزول جسماً كما في الهواء والروح، وأما من حيث الشرع، فمعلوم أنه لم ينقل عن أحد من الأنبياء ولا الصحابة ولا التابعين، ولا سلف الأمة أن الله بجسم أو ليس بجسم، بل النفي والإثبات بدعة<sup>(١)</sup>.

٢- أما احتجاجهم بقيام المحدثات بالله، فيجاب عليه: بأن المحدثات لفظ مجمل يجب التفصيل فيه: فإن كان المقصود بالمحدثات أي المخلوقات، فهذه لا تقوم به بل هو بائنٌ عن خلقه سبحانه، وإن كان المقصود ما يحدثه الله ويجدده لنفسه من الصفات فهي صفات قائمة به، وإثبات اتصافه بصفة أراد فعلها متى شاء كيف شاء على الوجه اللائق أمر لا يلزم منه تنقص للرب سبحانه بل يلزم منه وصفه بكمال الإرادة والمشية<sup>(٢)</sup>.

٣- القول المروي عن الإمام مالك جاء من طريقتين كلاهما محل نقد عند أهل العلم بالرجال كما أنه تأويل مخالف للمشهور عن الإمام مالك في مذهبه في الصفات عموماً، وفي صفة النزول خصوصاً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٢٢/٥ - ٤٣٤؛ تفسير الامام الذهبي ص ١٥٨.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤١١/٥، ٥٢٣.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٤٣/٧؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠١-٤٠٥؛ براءة الأئمة



٤- يقال لهم: كما أنكم أثبتتم أن له ذاتاً وحياءً وعلماً لا يشابه ذوات المخلوقين ولا حياتهم ولا علمهم، فكذا أثبتوا له نزولاً لا ثقابه لا يشابه نزول المخلوقات<sup>(١)</sup>.

٥- ليس للمخالف دليل واحد من الكتاب أو السنة أو الأثر الصحيح ينص أو يدل على تأوله لنصوص صفة النزول أو غيرها، والعلم بالله وشرعه لا يكون إلا بذلك<sup>(٢)</sup>.

٦- أن النصوص دلت على إثبات صفة النزول، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ﴾ [البقرة: ٢١٠] وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رُؤُوسُ الْمَلَائِكَةِ أَهْبَاتًا كَمَا يَهْبِطُ سِجِّينٌ﴾ [الفجر: ٢٢] فالذي يقدر على الإتيان والمجيء يوم القيامة قادر على أن ينزل كل ليلة كيف شاء ومتى شاء<sup>(٣)</sup>.

ب- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني؛ فاستجب له، من يسألني؛ فأعطيه، من يستغفرني؛ فأغفر له»<sup>(٤)</sup>.

ج- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا، ثم تفتح أبواب السماء ثم يبسط يده فيقول: هل من سائل بعض سؤله، فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني ٢٨٧/١؛ التدمرية لابن تيمية ص ٤٣.

(٢) انظر: الرد على الجهمية للدارمي ص ٩٥.

(٣) انظر: الرد على الجهمية للدارمي ص ٧٤، كتاب التوحيد لابن خزيمة ٢٩٨/١؛ التبصرة في

الدين لابن جرير ص ١٤٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب الدعاء والصلاة في آخر الليل ٤٧/٢.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨٨/١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٩٩/٢.

فألفاظ هذه الأحاديث الصحيحة صريحة في إثبات النزول لله على الحقيقة، حيث نصت على أن النازل إلى السماء الدنيا هو الرب - سبحانه وتعالى -، وكما أنها ألفاظ لا يصلح حملها على ما تألوه من أن النزول هو نزول رحمته وأمره، وذلك لأن النزول يكون إلى السماء الدنيا وفي ثلث الليل الأخير، ورحمة الله وأمره ينزلان إلى الأرض في كل وقت، وفي كل مكان، والأفعال التي في الحديث لا تكون إلا لله عز وجل كاستجابته للدعاء، ومغفرته للذنوب، وهدايتة للمستهدين، وهي أفعال لا يمكن نسبتها للرحمة والأمر<sup>(١)</sup>.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

يثبت أئمة الشافعية صفة النزول كما أثبتها السلف، إثبات بلا تشبيه ولا تأويل يصرفها عن معناها اللائق به سبحانه.

يقول الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): "القول في السنة التي أنا عليها، ورأيت عليها الذين رأيتهم مثل سفيان ومالك وغيرهما، الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمد رسول الله وأن الله على عرشه في سمائه... وينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء"<sup>(٢)</sup>.

ويقول أبو سعيد الدارمي<sup>(٣)</sup> "... فهذه الأحاديث قد جاءت كلها وأكثر منها في نزول الرب تبارك وتعالى... وعلى تصديقها والإيمان بها أدركنا أهل الفقه والبصر من مشايخنا، لا ينكرها منهم أحد"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: النقض على المريسي للدارمي ١/٤٩٥؛ مختصر الصواعق لابن القيم ٤٥١-٤٥٢.

(٢) مختصر العلو للذهبي ص ١٧٦.

(٣) عثمان بن سعيد الدارمي، أبو سعيد، محدث حافظ، من أعلام السلف، كان جذعاً في أعين المبتدعة من مصنفاة: الرد على الجهمية، ت: (٢٨٠هـ). انظر: العبر للذهبي ٧٠/٢؛ طبقات

الشافعية للأسنوي ص: ٥١٦.

(٤) الرد على الجهمية ص ٩٣.

ويقول أيضاً: " ... ففي دعواك تنزل رحمته على الناس ... وهذا والله تفسير محال وتأويل ضلال يشهد به ظاهر لفظ الحديث بالإبطال " (١).

ويقول الإمام ابن خزيمة (٣١١هـ): " نشهد شهادة مقر بلسانه، مصدق بقلبه مستيقن بما في الأخبار من ذكر نزول الرب، من غير أن نصف الكيفية، لأن نبينا المصطفى - ﷺ - لم يصف لنا كيفية نزول خالقنا إلى السماء الدنيا، وأعلمنا أنه ينزل ... ونحن مصدقون بما في هذه الأخبار من ذكر النزول " (٢).

وقال أبو بكر الإسماعيلي (٣): " إن الله سبحانه ينزل إلى السماء، على ما صح به الخبر عن رسول الله - ﷺ - ... نؤمن بذلك على ما جاء بلا كيف " (٤).

يقول أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ): " تأويل النزول بنزول الأمر تأويل لم ينقل فيه مقالة تدل على أن لهذه الصفات معاني أخرى باطنة غير ما يظهر منه ما مدلولها " (٥).

ويقول أبو عثمان الصابوني (٤٤٩هـ): " يثبت أصحاب الحديث نزول الرب سبحانه وتعالى، كل ليلة إلى السماء الدنيا، من غير تشبيه له بنزول المخلوقين، ولا تمثيل ولا تكييف بل يشبتون ما أثبتته رسول الله - ﷺ - وينتهون فيه إليه، ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره، ويكلون علمه إلى الله " (٦).

(١) نقض على المريسي ١/٤٩٥. كتاب التوحيد ١/٢٨٩-٢٩٠.

(٣) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني الإسماعيلي، أبو بكر، الحافظ محدث، فقيه شافعي، إمام في العلم، له رسالة لأهل جيلان في العقيدة، ت: (٣٧١هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ١٦/٢٩٥؛ طبقات الشافعية؛ هداية الله ص ٩٥.

(٤) عقيدة أصحاب الحديث ص ١٩٢.

(٥) رسالة في إثبات والاستواء والفرقية ضمن الرسائل المنيرية ١/١٧٧ بتصرف.

(٦) عقيدة أصحاب الحديث ص ١٩١.

يقول أبو الحسن الكرجي (٥٣٢هـ): "أسماء الله وصفاته من النفس والوجه والعين والنزول، اعتقادنا فيها أنا نقبلها ولا نحرفها ولا نكيفها ولا نعطلها ولا نتأولها وعلى العقول لا نحملها" (١).

وقد أفردوا في مصنفاتهم باب الأدلة الدالة والمثبتة لهذه الصفة العظيمة دون تأويلها كما فعل الإمام الآجري (٣٦٥هـ) في كتابه الشريعة (٢) واللالكائي (٤١٨هـ) في أصول الاعتقاد (٣).

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.

يثبت أهل السنة صفة النزول على ظاهرها، من غير تشبيه ولا تكييف ولا تعطيل كما كان يفعله الصحابة وتابعيهم.

يقول الإمام أبو حنيفة (١٥٠هـ) لما سئل عن النزول: "ينزل بلا كيف" (٤). وقال الإمام أحمد (٢٤١هـ) عن أحاديث النزول: "نؤمن بها، ونصدقها، ولا نرد شيء منها إذا كانت أسانيدنا صحاح... ينزل كيف يشاء بعلمه وقدرته" (٥).

ويقول الإمام الترمذي (٢٧٩هـ): "الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا... يؤمن بها، ولا يتوهم، ولا يقال كيف، هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا: في هذه الأحاديث أمرها بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: تشبيه" (٦).

(١) الفصول في الأصول ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨١/٤ باختصار.

(٢) انظر: ص ٣١١. (٣) انظر: ٤٨١/٣.

(٤) عقيدة أصحاب الحديث للصابوني ص ٢٢٢.

(٥) شرح أصول الاعتقاد لللالكائي ٥٠٢/٣.

(٦) سنن الترمذي ٤١/٣.

وقال الحافظ ابن جرير (٣١٠هـ): "نقول يجيء ربنا جل جلاله يوم القيامة والملك صفاً صفاً، ويهبط إلى السماء الدنيا، وينزل إليها في كل ليلة ولا نقول: معنى ذلك ينزل أمره، بل نقول أمره نازل إليها كل لحظة وساعة" (١).

ويقول الإمام ابن بطة العبكري (٣٨٧هـ): "وقد روى أحاديث النزول الثقة من الصحابة وسادات العلماء من بعدهم ... أن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا، لا يقال: لهذا كله كيف، ولا لم؟" (٢).

وقال أبو عبد الله ابن أبي زمنين (٣٩٨هـ): "ومن قول أهل السنة أن الله ينزل إلى السماء الدنيا، ويؤمنون بذلك ..." (٣).

وقال ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "الذي عليه جمهور أهل السنة أنهم يقولون: ينزل كما قال رسول الله - ﷺ - ولا يكيفون، والقول في كيفية النزول كالقول في كيفية الاستواء والمجيء والحجة فيهما واحدة" (٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): "فلما صح الخبر عن النبي - ﷺ - وأقر بها أهل السنة وقبلوا الحديث وأثبتوا النزول على ما قاله رسول الله - ﷺ - ولم يعتقدوا تشبيهاً له بنزول الخلق وعلموا وعرفوا واعتقدوا وتحققوا من أن صفات الرب لا تشابه صفات الخلق، كما أن ذاته لا تشبه ذوات الخلق" (٥).  
هذه بعض الأدلة والشواهد التي تبين من خلالها مجانية الشمس الرملي وغيره من فقهاء الشافعية الأشاعرة لما جاءت به نصوص الوحي.

(١) التبصرة في الدين ص ١٤٦.

(٢) الإبانة ص ١٤٤ (بتصرف).

(٣) أصول السنة ضمن رياض الجنة لعبد الله بخاري ص ١١٠.

(٤) التمهيد ٧/١٤٣.

(٥) شرح العقيدة الأصفهانية ص ٢٩.

### الفصل الثالث

#### المسائل العقدية المخالفة الواردة

#### في كتاب صلاة الجماعة وكتاب الجنائز

##### المبحث الأول: البدعة الحسنة.

تنقسم الأعمال التي تتعلق بها البدعة كما قرر ذلك بعض أهل العلم إلى قسمين<sup>(١)</sup>:

الأول: أعمال هي من قبيل العادات والوسائل التي تتحقق بها المقاصد الشرعية، و الابتداع في هذه الأعمال منه ما هو مقبول وهو: الموافق للشرعية، ومنه ما هو مرفوض وهو: المخالف للشرعية؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء وما هو من قبيل العادات الإباحة حتى يرد دليل المنع والحظر.

الثاني: أعمال هي من قبيل العبادات المتقرب بها إلى الله، وهذه الابتداع فيها كله سيء مردود، ليس فيها شيء حسن، فمن أحدث عبادة لا أصل لها في الشرع، أو أحدث أمراً زائداً على المشروع، فهو مبتدع، وذلك لأن الأصل في العبادات التوقف والمنع.

وهذا القسم هو الذي وقع فيه الاضطراب والالتباس، وهو المراد ببحثه، والرد على من خالف فيه.

أولاً: التعريف بالمسألة. البدعة في اللغة: الاختراع على غير مثال سابق<sup>(٢)</sup>.

البدعة شرعاً: ما لم يشرع من الدين، أو هو التقرب إلى الله بما لم يأمر به

الشارع الحكيم<sup>(٣)</sup>.

(١) الاعتصام للشاطبي ٤١/١؛ جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٧٧/١؛ البدعة للشيخ صالح

الفوزان ص ٥؛ البدعة والمصالح المرسله لتوفيق الواعي ص ٣٦١.

(٢) لسان العرب لابن منظور ٦/٨. (٣) انظر: الاستقامة لابن تيمية ص ٥.

والبدعة المتعلقة بالعبادة صار العلماء فيها إلى فريقين :

الفريق الأول : وهم العلماء الذين يرون أن جميع البدع والمحدثات المتعلقة بالعبادات سواء من حيث أصلها أو كيفيتها مذمومة ومنهي عنها شرعاً ، ولا يجوز استحسان شيء منها لمجرد اندراجه في عمومات الأدلة ، وذلك لأن إثبات العبادة أو نفيها متوقف على وجود النص الشرعي<sup>(١)</sup> .

الفريق الثاني : وهم الذين يرون أن المحدثات والبدع المتقرب بها إلى الله ، ليس كلها قبيح بل فيها الحسن والقبيح ، فأما البدعة الحسنة فهي عندهم : ما جاء لها شاهد شرعي يشهد بحسنه أو أصل عام تدرج تحته ولو لم يأتي دليل ينص عليها ، وأما ما لم يأت فيه نص أو شاهد شرعي فهو بدعة قبيحة ، وهذا التقسيم هو ما عليه بعض الشافعية المتأخرين .

ثانياً : رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة .

يعد الشمس الرملي من العلماء المستحسنين لبعض البدع ويظهر ذلك من خلال استحسانه لبدعة مرق والتي بينها في قوله : " وأما ما جرت به العادة في زماننا من مُرق يخرج بين يدي الخطيب يقول : إن الله وملائكته يصلون ... الآية ، ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد - ﷺ - ولم يفعل بين يدي النبي - ﷺ - بل كان يمهل يوم الجمعة حتى اجتمع الناس فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جاويز يصيح بين يديه ، فإذا دخل المسجد سلّم عليهم ، فإذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه سلّم عليهم ... وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده ، فعلم أن هذا بدعة حسنة ، إذ في قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي - ﷺ - هذا اليوم العظيم

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/٣٤٤ ؛ جامع العلوم لابن رجب ١/١٧٧ ؛ حقيقة البدعة

المطلوب فيه إكثارها، وفي قراءة الخبر<sup>(١)</sup> بعد الأذان وقبل الخطبة يتيقظ المكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه في هذا الوقت<sup>(٢)</sup>.

واستحسان بعض البدع لمجرد وجود دليل عام تندرج تحته، ضابط تمسك به بعض الشافعية في استحسانهم لبعض البدع كأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) وابن الصلاح (٦٤٣هـ) وأبي شامة<sup>(٣)</sup> البجيرمي<sup>(٤)(٥)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

- ١- ما تتضمنه تلك البدع من أمور الخير وما يحصل بها من الانشغال بالطاعة التي دلت عليها عمومات الأدلة وقواعد الشريعة.
- ٢- ما ورد عن بعض السلف من استحسان للبدعة كاستحسان عمر - رضي الله عنه - للاجتماع لصلاة التراويح، واستحسان عثمان - رضي الله عنه - للأذان الثاني من يوم الجمعة.
- ٣- قول الإمام الشافعي: "البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة

(١) وهو ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب؛ فقد لغوت". كتاب صلاة الجمعة، باب إذا قال لصاحبه انصت ٣١٦/١. وانظر: حاشية الشبراملسي على النهاية ٣٢٥/٢.

(٢) نهاية المحتاج ٣٢٥/٢.

(٣) عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، شهاب الدين، أبو القاسم، المشهور بأبي شامة، من أئمة الشافعية، ومن حفاظ الحديث، مؤرخ، من مؤلفاته: الضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري، ت: (٦٦٥هـ). انظر: العبر للذهبي ٥/٢٨٠؛ الشذرات لابن العماد ٥/٣١.

(٤) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري، فقيه شافعي، تعلم بالأزهر، ودرس، من مصنفاته: حاشية على شرح المنهج، ت: (١٢٢١هـ). انظر: طبقات الأصوليين للمراغي ٢/١٧١؛ الأعلام للزركلي ٣/١٣٣.

(٥) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٢، الباعث على إنكار البدع لأبي شامة ص ٩٥، مساجلة علمية بين العز وابن الصلاح، تحقيق: الألباني ص ١٨؛ حاشية البجيرمي ١/٣٩٣.



فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم" (١).

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب

والسنة:

ما احتج به محسنوا البدع غير صحيح لأمر عدة منها:

١- أن تجويز بعض البدع واستحسانها لكونها تتضمن أموراً مشروعة دلت عليها عمومات الأدلة، حجة فاسدة ومخالفة يلزم منها عدم تقبيح شيء من البدع، فما من بدعة إلا وهي مشتملة على شيء من الحق المختلط بالباطل ولذا يغتر بها عامة الناس (٢).

٢- فأما قول عمر - رضي الله عنه - عن صلاة التراويح: "نعمت البدعة هذه" (٣) لم يكن ثناؤه على عبادة مبتدعة بل هو ثناء على إحياء السنة والاستمرار على أداؤها بعد أن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يداوم على أداؤها خشية وجوبها وفرضها على الناس فلما توفي - صلى الله عليه وسلم - زال المحذور وداوم المسلمون على أداؤها، وعلى ذلك تكون البدعة الواردة في مقولة عمر - رضي الله عنه - لا يراد بها المعنى الشرعي بل يراد المعنى اللغوي حيث أن الاستمرار عليها وإن كان مشروعاً لكنه لم يكن في عهده - صلى الله عليه وسلم - ولا عهد أبي بكر - رضي الله عنه - وإنما أحدث في عهد عمر - رضي الله عنه - (٤) وأما ما أحدثه الخليفة الراشد عثمان - رضي الله عنه - فهو السنة، فقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - باتباع الخلفاء الأربعة الراشدين، والأخذ بسنتهم، والتمسك بسنتهم لا يعد بدعة (٥).

٣- البدعة التي ذكر الإمام الشافعي أقسامها هي البدعة اللغوية المتعلقة بغير

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٢٥٣/١٣.

(٢) انظر: درء التعارض لابن تيمية ٢٠٩/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٧٠٧/٢.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط لابن تيمية ٥٨٨/٢؛ للمع في الرد على محسني البدع للسحبياني ص ٢١.

(٥) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ١٢٩/٢؛ تحفة الأحوذى للمباركفوري ٣٠/٣.

العبادات لأن العبادات عند الإمام الشافعي لا تثبت بمجرد استحسانها بل لا بد من نص شرعي من الكتاب أو السنة والإجماع، وهذا ما ليس في البدعة المنهي عنها شرعاً<sup>(١)</sup>.

٤- يقال لهم: إنه لا فرق بين ما استقبحتموه من البدع، وبين ما استحسنتموه منها لأن كل البدع يمكن إدراجها تحت قاعدة شرعية ودليل عام، وكل منها يراد به الترغيب في الخير والتقرب إلى الله.

٥- أن الأصل في إثبات العبادات وأحوالها وكيفياتها هو التوقف والمنع حتى يأتي الدليل المثبت لها، لأن العبادات والشرائع على وجه التفصيل أمر يحدده الشارع الحكيم وليس للعقول إحداث شيء منها<sup>(٢)</sup> قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

٦- أن النصوص بينت أن دين الله وشرعه كامل، لا يقبل الزيادة، ولا النقصان واستحسان شيء من العبادات بدون دليل، هي زيادة على دين الله، وإحداث مردود على أهله، وهذه بعض الأدلة على ذلك:

أ- قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

ب- عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»<sup>(٣)</sup>.

٧- أن المنقول الثابت والصحيح عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه هو إنكار

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢/١٢١؛ اللمع في الرد على محسني البدع ص ٣٩.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/١٧؛ عمارة القبور للمعلمي ص ٩٧-١٠٤؛ الابتداء لعلي محفوظ ص ٢٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور

كل البدع وذمها والتحذير من أهلها، والأدلة والآثار قد جاءت في ذلك عامة مطلقة دون استثناء شيء من البدع، ومن ذلك:

أ- عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة»<sup>(١)</sup>.

ب- عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»<sup>(٢)</sup>. فوجب العمل بعموم الأدلة، والالتزام بالسنة.

٨- إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم على ذم كل البدع وتقييدها ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا استثناء، فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت<sup>(٣)</sup>.

٩- أن استحسان البدعة يفتح الباب لأصحاب الأهواء والبدع، ليحدثوا في دين الله ما يحصل به ضياع السنة، وفساد الدين الذي شرعه الله لعباده، فهي طريق شر يجب منعه وسده<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

لقد حذر أئمة الشافعية من استحسان شيء من العبادات بلا دليل، وقرروا أن العبادة لا تصح إلا بالاتباع، لا بما تستحسنه الأهواء والعقول.

يقول الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): "ليس لي ولا لعالم أن يقول في إباحة شيء، ولا حظره ولا أخذ شيء من أحد ولا إعطائه، إلا أن يجد في ذلك نصاً

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٢/٢.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه باب الأخذ بالسنة ٤٤/٥ وقال حديث حسن صحيح.

(٣) الاعتصام للشاطبي ١٤٢/١ بتصرف.

(٤) انظر: المدخل لابن الحاج ٢٦٣/٤.

في كتاب الله أو سنة رسوله - ﷺ - أو إجماع أو خبر ملزم ... فما لم يكن في واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ... " (١)

وقال أيضاً: " ليس لأحد من دون رسول الله - ﷺ - أن يقول إلا بالاستدلال ... ولا يقول بما استحسنت " (٢) وكذلك قال: " من استحسنت فقد شرع " (٣). ويقول الحافظ المقرئ (٤): " وكل عمل بلا متابعة فإنه لا يزيد عامله إلا بعداً من الله، فإن الله إنما يعبد بأمره، لا بالأهواء والآراء " (٥).

وبينوا أن البدع المتعلقة بالعبادات لا يكون منها شيء حسن، بل كلها سيء مذموم.

يقول العلامة السويدي (١٢٣٧هـ): "... فمن أحدث شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى من قول أو فعل، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله... فإن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة " (٦).

ويقول جمال الدين القاسمي (٧): " مدار العبادة إنما هو المأثور في الكتاب

(١) جماع العلم ص ٢٥. (٢) الرسالة ١/ ٢٥.

(٣) الاعتصام للشاطبي ٢/ ١٥٦.

(٤) أحمد بن علي بن عبد القادر المقرئ، كان محدثاً ضابطاً، عمدة المؤرخين، كان حنفي المذهب ثم تحول للمذهب الشافعي، ولي الخطابة، ورفض القضاء، من مصنفاته: الخطط والآثار، ت: (٨٤٥). انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٢٥٤.

(٥) تجريد التوحيد ص ٣٧.

(٦) العقد الثمين ص ٢١٢.

(٧) محمد بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق الدمشقي الشافعي، جمال الدين، إمام المحدثين بالشام في عصره، أصولي كان له دور في إصلاح القضاء بمصر على المذهب الشافعي كان سلفي العقيدة، من مصنفاته: دلائل التوحيد، ت: (١٣٣٢هـ). انظر: طبقات الأصوليين للمراغي ٣/ ١٦٨؛ الأعلام للزركلي ٢/ ١٣٥.

والسنة... ولكل مسلم الحق في إنكار كل عبادة لم ترد في الكتاب والسنة في ذاتها أو صورتها، فقد أخبر الله في كتابه أنه أكمل لنا دينه وأتم علينا نعمه، فكل من يزيد شيئاً فهو مردود" (١).

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.

لقد كان أئمة السلف ينهون عن التقرب إلى الله بعبادة لم ينص عليها الشارع ويذمون جميع البدع ولا يستحسنون شيئاً منها.

قال حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - : "كل عبادة لم يتعبد بها رسول الله، فلا تعبدوها" (٢).

يقول عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - : "كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة" (٣).

ويقول الإمام مالك (١٧٩هـ): "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً" (٤).

ويقول الإمام ابن بطة (٣٨٧هـ): "من ابتدع شيئاً أو أحدثه مما لا أصل له في كتاب الله ولا جاء في أثر... فإنه قد أتى ما لم يأذن الله به" (٥).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): "أما قوله - صلى الله عليه وسلم - «كل بدعة ضلالة» فهذا نص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصريح؛ فلا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة الكلية، بسلب عمومها وهو أن يقول ليست كل بدعة ضلالة" (٦).

(١) إصلاح المساجد من البدع والعيوالم ص ١٦.

(٢) الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص ١٩.

(٣) شرح اعتقاد السنة اللالكائي ١/ ١٠٤. (٤) الاعتصام للشاطبي ١/ ٤٩.

(٥) الإبانة الصغرى ص ٢١٠ بتصرف. (٦) اقتضاء الصراط ٢/ ٥٨٧ بتصرف يسير.

ويقول ابن الحاج<sup>(١)</sup>: "... فليست العبادة بالعادة ولا بالاستحسان ولا بالاختيار، وإنما هي راجعة إلى الامثال"<sup>(٢)</sup>.  
وقال الشاطبي<sup>(٣)</sup>: "ذم البدع والمحدثات عامٌ لا يخص محدثة دون غيرها، ولم يأتي فيها ما يقتضي أن منها ما هو هدى، فلو كان هنالك محدثة يقتضي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعة لذكر ذلك في أية أو حديث، لكن لا يوجد، فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل"<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن رجب الحنبلي<sup>(٥)</sup> في شرحه لقوله - ﷺ - : «كل بدعة ضلالة»: "من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله: "من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد" فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين فهو بريء منه سواء في ذلك مسائل الاعتقاد أو الأعمال أو

(١) محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، العبدري الفاسي، أبو عبد الله، فقيه مالكي فاضل، قدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد، من مصنفاته: شمس الأنوار وكنوز الأسرار. ت: (٥٧٣٧هـ). انظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني ٥/٥٠٧.

(٢) المدخل ٤/٢٦٣.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي، الشهير: بالشاطبي، حافظ مدقق أصولي، من علماء المالكية، مع انتصاره للسنة إلا أنه خالف في اعتقاده أن التأويل من مذهب السلف، من مصنفاته: الموافقات، ت: (٧٩٠هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٢١/٧٥؛ الإمام الشاطبي؛ عقيدته لعبد الرحمن آدم ص ٢٠٨.

(٤) الاعتصام ١/١٤١.

(٥) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن عبد الرحمن البغدادي الدمشقي، فقيه الحنبلي، حافظ ثقة حجة، من علماء الحديث، وأئمة السلف، من مصنفاته: كتاب الطائف في الوعظ، ت: (٧٩٥هـ). انظر: شذرات لابن العماد ٦/٣٤٠؛ منهج ابن رجب في العقيدة للشبل ص: ١٦٩، ٦٧.

الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في اللغوية لا الشرعية" (١).

ومما سبق يتبين أن استحسان بدعة المرق أو الجاويش التي ذكرها الرملي، قول ومبتدع على أصحابه، وهي مبنية على أصل فاسد وهو اعتقاد جواز استحسان شيء من المحدثات التي يوجد لها أصل شرعي تدرج تحته.

---

(١) جامع العلوم والحكم ٢/١٢٨.

## المبحث الثاني

## التبرك بقبور الأنبياء والصالحين

كما أن للتبرك صوراً مشروعة، فإن له أيضاً صوراً ومظاهراً ممنوعة<sup>(١)</sup>، ومن تلك المظاهر المحظورة شرعاً ما يفعله بعض عامة الناس، ويجيزه بعض حملة العلم من التبرك بالقبور وهي بدعة عظيمة وسيتم بحثها في هذه الصفحات مبيّنة موقف الشافعية منها.

أولاً: التعريف بالمسألة: التبرك في اللغة: هو طلب النمو والزيادة من الشيء<sup>(٢)</sup>.

التبرك في الشرع: طلب البركة من الله بأمر دل الشرع على أنها أسباب تحصل بها البركة وزيادة الخير<sup>(٣)</sup>.

التبرك بالقبور والتمسح بها وتقبيلها لأجل ذلك من أبرز المسائل المبتدعة والتي اختلف فيها قول العارفين بالتوحيد عن قول الجاهلين به.

فأما قول أهل التوحيد والسنة فهو النهي عن ذلك وإنكاره لعدم وجود الدليل الدال على أنه من أسباب البركة، ولأنه من أعظم الوسائل التي أوقعت الناس في الشرك والتعلق بأصحاب القبور<sup>(٤)</sup>.

وذهب أهل البدع والضلال إلى جواز تقبيل قبور الأنبياء والصالحين، والتمسح بها تبركاً، وهو عمل محدث لا دليل عليه سوى بعض الشبهات الباطلة

(١) انظر: التبرك وأنواعه للجديع ص: ٣٨١.

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي ١/١٢٠٤.

(٣) انظر: التبرك المشروع للعلياني ص ٢١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/٧٩؛ إغاثة اللفهان لابن القيم ١/١٧٢؛ التبرك وأنواعه

للجديع ص ٣٩٨؛ بدع القبور للعصيمي ص ٤٣٦.



التي تأثر بها بعض المتأخرين من الشافعية وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة أجاز الشمس الرملي تقبيل قبور الأنبياء والصالحين لأجل التبرك وفي ذلك يقول: "ويكره تقبيل القبر، واستلامه، وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء، نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره"<sup>(٢)</sup>.  
وقال أيضاً: "يجوز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك"<sup>(٣)</sup>.

وقد وافق الرملي في ذلك والده الشهاب الرملي (٩٥٧هـ) وابن خلكان<sup>(٤)</sup> وابن علان (١٠٥٧هـ) والبجيرمي (١٢٢١هـ)، والشرقاوي<sup>(٥)</sup> غيرهم<sup>(٦)</sup>.  
و مما استدل به ما يلي:

١- ما روي عن بلال - رضي الله عنه - أنه زار قبره - ﷺ - فجعل يمرغ وجهه بالقبر<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: حقيقة التوسل والوسيلة موسى علي محمد ص ١٤٣؛ التبرك وأنواعه ص ٣٩٨.

(٢) نهاية المحتاج ٣/٣٢. (٣) المرجع السابق ٣/٤١.

(٤) أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي، أبو العباس، من علماء الشافعية، تولى القضاء بالشام ومصر، مؤرخ فاضل، من مصنفاته: وفيات الأعيان، ت: (٦٨١هـ). انظر: العبر للذهبي ٥/٣٣٤.

(٥) عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهرى، فقيه شافعي، من علماء مصر وتعلم في الأزهر، صنف كتاباً، منها: التحفة البهية في طبقات الشافعية، ت: (١٢٢٧هـ). انظر: طبقات الأصوليين للمراغي ٣/١٣٩؛ الأعلام للزركلي ٤/٧٨.

(٦) انظر: نهاية المحتاج للشمس الرملي ٣/٣٢؛ البداية والنهاية لابن كثير ١٢/٢٨٧؛ دليل الفالحين لابن علان ٢/١٨؛ حاشية البجيرمي ١/٤٩٥؛ حاشية على تحفة الطلاب للشرقاوي ١/٣٤٥.

(٧) ذكره السبكي في شفاء السقام ص ٥٣ وسيأتي الكلام عليه.

٢- قالوا: أن بركة الصالحين تنتقل إلى قبورهم، وتتصل بأضرحتهم بعد موتهم.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

اعتمد المجيزون التبرك بالقبور على حجج، سأعرض الرد عليها فيما يلي:

١- ما ينقل عن بلال - رضي الله عنه - فإنه لا يثبت بسند صحيح، بل هو منكر كما بينه الإمام الذهبي (٧٤٨هـ)<sup>(١)</sup>، وعلى فرض صحة ما نقل عن بلال - رضي الله عنه - فقد يكون هذا من شدة ما يجده من الحزن والوجد وليس لما يعتقد من البركة في القبر كما أنها حادثة تتعارض مع الثابت والمشهور عن سائر الصحابة رضي الله عنهم وهو النهي عن تعظيم القبور والعمل على إخفائها، والمنع من كل وسيلة مؤدية للافتتان بها والتعلق بأصحابها<sup>(٢)</sup>.

٢- أن اعتقاد انتقال البركة إلى قبور الأنبياء اعتقاد باطل، وذلك لأن بركة ذوات الأنبياء لا تتعدى إلى الأمكنة الأرضية، وإلا لزم أن يكون كل أرض وطئها نبي أو صلى عليها أو طريق مر به أماكن مباركة فاضلة، وهو لازم باطل، ومخالف للأدلة، وإذا كان انتقال البركة إلى قبور الأنبياء قول باطل، فهو في حق غيرهم - على فرض التسليم ببركة ذواتهم - أشد بطلاناً<sup>(٣)</sup>.

٣- أنه لم يأت دليل من الكتاب والسنة يدل على أن قبور الأنبياء والصالحين مأمور بها لكونها سبب لحصول البركة وزيادة الخير<sup>(٤)</sup> فوجب

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١/٣٥٨.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/١٦٧ - ١٧١؛ الجوهر المنظم لابن حجر الهيتمي ص ١٨٢.

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم ١/١٨٠؛ هذه مفاهيمنا لصالح آل الشيخ ص ٢١١؛ بدع القبور للعصيمي ص ٤٣٨.

(٤) انظر: التبرك المشروع للعلياني ص ١٨-١٩.

الاقتصار في التماس البركة على ما دل الشرع عليه أنه من أسباب حصول الخير والبركة كال تبرك بماء زمزم، والتبرك بزيت الزيتون ومن الأدلة الواردة في ذلك:

أ- عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ماء زمزم لما شرب له»<sup>(١)</sup>.

ب- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «كلوا

الزيت، وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة»<sup>(٢)</sup>.

٤- أن الآثار الثابتة عن أئمة السلف - رضوان الله عليه - تقتضي النهي عن

تتبع آثار الأنبياء والعمل على إخفاء قبورهم، كما هو معروف عن عمر - رضي الله عنه -

- فلو كانت قبورهم وآثارهم سبباً لحصول الخير والبركة لقصدوها، وأرشدوا الناس إليه<sup>(٣)</sup>.

٥- أن هذا القول ليس مخالفاً فقط لقول العلماء المانعين للتبرك بالذوات،

بل هو أيضاً قول مخالف للعلماء المجزين للتبرك بذوات الصالحين، فقد حذر الجميع من ذلك ونهوا عنه<sup>(٤)</sup>.

٦- أن تجويز التبرك بالقبور بتقبيلها واستلامها وسيلة أوقعت الكثير من

الناس في التعلق بأصحاب القبور، وفتح باب الفتنة، وجرت الناس للإشراك بالله عز وجل<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/٣٥٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٢٠.

(٢) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في أكل الزيت ٤/٢٨٥، قال الألباني: حسن لغيره، الجامع الصحيح ٤/٢٨٥.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم ١/١٨١؛ شفاء الصدور لمرعي الكرمي ص ١٧١.

(٤) انظر: المجموع للنووي ٨/٢٠٣؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/٩٧؛ الجوهر المنظم لابن

حجر الهيتمي ص: ١٨٣؛ جهود الشافعية للعنقري ص ٥٨١.

(٥) انظر: زيارة القبور للبركوي ص ٢٨؛ التبرك وأنواعه للجديع ص ٤٠٦.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

لقد حذر فقهاء الشافعية من مظاهر التبرك الممنوع كالتمسح بالقبور أو تقبيلها أو استلامها، وعدوا ذلك من البدع المنهي عنها شرعاً.

يقول الحليني (٤٠٣هـ): "نهى بعض أهل العلم عن إصاق البطن والظهر بجدار القبر ومسحه باليد وذلك من البدع" (١).

ويقول النووي (٦٧٦هـ): "يكره مسحه (أي القبر) باليد وتقبيله ... وهو الصواب الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه" (٢).

وقال أيضاً: "ومن خطر بباله أن المسح باليد أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ... لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وكيف يتغى الشرع في مخالفة الصواب" (٣).

يقول ابن جماعة (٧٣٣هـ): "عدّ بعض العلماء من البدع: الانحناء للقبر ... وأقبح منه تقبيل الأرض للقبر؛ لم يفعله السلف الصالح والخير كله في اتباعهم ... ومن خطر بباله أن تقبيل الأرض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته" (٤).

وتعقب ابن كثير (٥) كلاماً لابن خلكان أقر به التبرك بالقبور فقال منكرأ عليه: "... وهذا الذي قاله ابن خلكان مما ينكره أهل العلم عليه وعلى أمثاله ممن يعظم القبور" (٦).

واعتبر الامام المقرئزي (٨٥٤هـ) ذلك من الصور الشركية وفي ذلك يقول:

(١) المنهاج في شعب الإيمان ٤٥٧/٢. (٢) المجموع ٢٠٣/٨.

(٣) المرجع السابق ٢٧٥/٨. (٤) هداية السالك ١٣٩٠/٣.

(٥) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي، عماد الدين أبو الفداء، المحدث المفسر المؤرخ، من مؤلفاته: اختصار علوم الحديث، ت: (٧٧٤هـ). انظر: طبقات الشافعية للأسنوي

ص: ٥٥٨؛ شذرات الذهب لابن العماد ٢٣٢/٦.

(٦) البداية والنهاية ٢٨٧/١٢.

"الشرك في الأفعال كالسجود لغيره سبحانه ... وتقبيل القبور واستلامها والسجود لها" (١).

وعده السيوطي (٩١١هـ) من البدع فقال: "... وكذلك إصاقهم بطونهم وظهورهم بجدار القبر، وتقبيلهم إياه ... ومسحه باليد كل ذلك منهي عنه" (٢).  
وقال ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) بعد أن ضعف أدلة المجيزين: "... فعلم مما تقرر كراهية مس مشاهد الأولياء وتقبيلها" (٣).

ويقول علي السويدي (١٢٣٧هـ): "أما الزيارة البدعية فهي زيارة القبور لأجل الصلاة عندها، والطواف بها، وتقبيلها، واستلامها، وتعفير الخدود عليها" (٤).

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.

بين علماء السلف أن التبرك بالقبور من الأمور المبتدعة والمخالفة للشرع؛ لذا نهوا عنه، وأنكروه، وحذروا منه، ونهوا عليه في مصنفاتهم.  
يقول الإمام مالك (١٧٩هـ) في صفة السلام على النبي ﷺ عند الزيارة: "... إذا سلم على النبي ﷺ ... لا يمس القبر بيده" (٥).

وقال أبو الوفاء ابن عقيل (٦): "لما صعبت التكاليف عن الجهال عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع من إيقاد النيران وتقبيلها ... وأخذ تربتها تبركاً" (٧).

(١) تجريد التوحيد ص ١٨.

(٢) الأمر بالاتباع ص ٢٥٩.

(٣) الجوهر المنظم ص ١٨٢.

(٤) العقد الثمين ص ١٨٠.

(٥) المدخل ١/٢٦١.

(٦) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، متكلم تأثر بالمعتزلة، كان غزير العلم والمعرفة، صنف المصنفات الكثيرة، ت: (٥١٣هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ١٩/٤٤٣.

(٧) إغاثة اللفهان لابن القيم ١/١٧٣ بتصرف.

ويقول الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) في بدع القبور: "... فمنها الصلاة إليها والطواف بها وتقبيلها، واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها" (١).  
قال المرادوي (٢) "ولا يستحب التمسح بالقبر على الصحيح" (٣).  
ويقول محيي الدين البركوي الحنفي (٤) "الزيارة البدعية، زيارة القبور لأجل استلامها وتعفير الخدود عليها، وأخذ تربتها" (٥).  
يقول محمد صديق القنوجي (٦): "وأما التمسح بالقبر -أي قبر كان- وتقبيله وتمريغ الخد عليه، فمنهي عنه باتفاق المسلمين، ولو كان ذلك من قبور الأنبياء، ولم يفعل هذا أحد من سلف الأمة وأئمتها" (٧).  
ويقول العلامة محمود شكري الألوسي (٨): "ولقد رأيت من يبيح ما يفعله

(١) المرجع السابق ١/ ١٧٢.

(٢) علي سليمان بن أحمد بن محمد المرادوي، أبو الحسن، محقق المذهب الحنبلي حيث انتهت إليه رئاسة المذهب من مصنفاته: تهذيب الأصول، ت: (٨٨٥هـ). انظر: شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٣٤٠، كشف الظنون للبغدادي ١/ ٣٥٧.

(٣) الإنصاف ٤/ ٥٣.

(٤) محمد بن بيرعلي بن اسكندر البركلي وقيل: البركوي الرومي، تركي الأصل والمنشأ، محيي الدين، عالم بالعربية والعلوم الشريعة، من علماء الحنفية الذين أخذوا بمنهج السنة تصدى للبدع وأهلها، من مصنفاته: دامغة المبتدعين في الرد على الملحدين، ت: (٩٨١هـ). انظر: كشف الظنون للبغدادي ١/ ٢١٤، ٥٤؛ الأعلام للزركلي ٦/ ٦٠.

(٥) زيارة القبور ص ٢٨.

(٦) محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري، أبو الطيب، كان فقيها قاضياً، متمسكاً بالكتاب والسنة سلفي العقيدة، له نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية، منها بالعربية: أبجد العلوم، ت: (١٣٠٧هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ١٦٧؛ القنوجي وآراؤه الاعتقادية، أختار جمال لقمان ص: ٢٧-٥٢.

(٧) الدين الخالص ٤/ ٣٠.

(٨) محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين، أبو الشفاء، مفسر، محدث، أديب، من

الجهلة في قبور الصالحين من إشرافها وبنائها... واستلامها وكل ذلك محادة لله تعالى ورسوله - ﷺ - وابتداع في دين الله" (١).

وقال ابن عليش المالكي (٢): " لا بركة في التمسح بتراب قبور الصالحين، وبقية الزيت الذي يوقد عليها، لأنه من البدع الشنيعة، إنما البركة في التفكر في أحوالهم والاقتداء بهم" (٣).

ومما سبق نخلص إلى أن ما ذهب إليه الشمس الرملي وغيره ممن يجيز التبرك بقبور الأنبياء والصالحين مخالف للكتاب والسنة ولما انفقت عليه كلمة أهل العلم.

أهل بغداد، مجتهد، تقلد الإفتاء، فانقطع للعلم، من كتبه: دقائق التفسير، ت: (١٢٧٠هـ).

انظر: جلاء العينين لابنه النعمان الألويسي ص: ٤٢؛ الأعلام للزركلي ١٧٤/٧.

(١) روح المعاني ٢٣٩/١٥.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله، فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من

أهل طرابلس الغرب، تعلم في الأزهر، ولي مشيخة المالكية فيه، من تصانيفه شرح العقائد

الكبرى، ت: (١٢٩٩هـ). انظر: مقدمة كتابه فتح العلي ص ٢-٤؛ الأعلام للزركلي ١/٢٧١.

(٣) فتح العلي للمالكي ١/٢٠٧.

### المبحث الثالث

#### وضع الجريد على القبر

من البدع الحادثة، والمنتشرة في بلدان المسلمين، والمخالفة للصواب الذي جاءت به الأدلة، هو وضع الجريد ونحوه من الأشجار والنبات على القبور، واعتقاد أن ذلك من السنن والمستحبات، وفي هذا المبحث سأعرض أقوال العلماء من فقهاء الشافعية وغيرهم في هذه المسألة.

أولاً- التعريف بالمسألة: الجريد في اللغة: الواحدة منها جريدة، وهي (غصن النخل) التي يجرد عنها الخوص (أوراق النخل)<sup>(١)</sup>.

والمقصود هنا: اعتقاد أن وضع الجريد الرطب ونحوه من الأشجار والنبات على القبور سبب لتخفيف العذاب عن أصحابها، وهي مسألة تكلم فيها العلماء فصاروا فيها إلى قولين هما:

الأول: القول بالمنع، وذلك بناءً على جمعهم بين الأدلة الواردة في هذه المسألة حيث فسروا الأحاديث والروايات بعضها ببعض، تفسيراً دل على أن وضع الجريد ليس مما ينفع الميت في قبره، وإنما ينفعه عمله، وترحم المسلمين عليه، واستشفاعهم واستغفارهم له<sup>(٢)</sup>.

الثاني: القول بالجواز، وذلك لاقتصارهم على بعض الأدلة، واحتجاجهم ببعض الحجج التي سيأتي الرد عليها<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٣/١١٨؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/١٠٥٨.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ١/٨؛ الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن ١/٥٣٦؛ بدع القبور للعصيمي ص: ١٤٦.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ٣/٢٠٢؛ فتح الباري للعسقلاني ٣/٢٢٤؛ إعانة الطالبين للدمياطي



ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة.

الشمس الرملي من الفقهاء المجيزين وضع الجريد على القبر حيث قال في شرحه: "ويستحب وضع الجريد الأخضر على القبر للتابع، وكذا الرياحان ونحوه من الأشياء الرطبة ويمنع على غير مالكة أخذه من على القبر قبل يسه ... فإن يس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته، وهو الاستغفار" (١).

وهو أيضاً قول بعض فقهاء الشافعية قبل الرملي وبعده: كالإمام النووي (٦٧٦هـ) وابن حجر العسقلاني (٢) والجلال السيوطي (٩١١هـ) والخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) وعبد الله الشرقاوي (١٢٢٧هـ) وأبو بكر الدمياطي (١٣٠٢هـ) (٣).

ومما استدلووا به ما يلي:

١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «مر النبي - ﷺ - على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير، ثم قال: بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله، قال: ثم أخذ عودا رطبا فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبر، ثم قال: لعله يخفف عنهما

(١) نهاية المحتاج ٣/٣٥.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الكناني الشافعي، أبو الفضل، حافظ محدث، بارع في الفقه والعربية، كان يقرر مذهب السلف لكنه خالفهم في تأويله لبعض الصفات، من مصنفاته: علل الحديث، ت: (٨٥٢هـ). انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ١/٢٥١؛ منهج ابن حجر في العقيدة محمد كندو ١/١٢٧-١٤٣.

(٣) انظر: شرح مسلم للنووي ١/١٠٢؛ فتح الباري لابن حجر ٣/٢٢٤؛ شرح النسائي للسيوطي ٣١/١؛ شرح الغاية للشربيني ص: ١٨٠؛ حاشية تحفة الطلاب للشرقاوي ١/٣٤٥؛ إعانة الطالبين للدمياطي ٢/١١٩.

ما لم يببسا»<sup>(١)</sup> فقالوا: أفاد الحديث أن ذلك ثابت بفعله ﷺ.

٢- ما روي عن بريدة بن الحصيب أنه أوصى بأن يوضع معه في قبره جريدتان<sup>(٢)</sup>.

٣- قالوا: أن الجريد الرطب ونحوه إنما يرجى التخفيف باستغفارها وتسيبها، كما يرجى باستغفار وترحم الناس.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين مع الرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

اعتمد المخالفون على أدلة صحيحة، لكن الخطأ جاء من تركهم الجمع بين الأدلة وفيما يلي بيان ذلك:

١- أن ما جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مفسر بحديث جابر -رضي الله عنه- والذي جاء فيه قوله - ﷺ - : «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرفه»<sup>(٣)</sup> عنهما ما دام الغصنان رطبين»<sup>(٤)</sup> فبين أن سبب التخفيف إنما وقع بشفاعته ﷺ، وأن الجريد إنما هو علامة لمدة التخفيف وليس سبب له<sup>(٥)</sup>.

٢- أما الأثر الوارد عن الصحابي الجليل بريدة مع ثبوته وصحته، إلا أنه اجتهادٌ خالف فيه مجموع النصوص، والمعهود عن سائر الصحابة، أو يكون حديث جابر السالف ذكره لم يبلغ بريدة -رضي الله عنه-<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر ... ٤٦٤/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الجريد يوضع على القبر ٤٥٧/١.

(٣) يرفه: أي يخفف عنهما. شرح مسلم للنووي ١٤٥/١٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد، حديث جابر الطويل وأبي يسر ٢٣٠٧/٤.

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي ١٩/١؛ الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن ٥٣٦/١.

(٦) انظر: فتح الباري بتعليق الشيخ ابن باز ٣/٢٦٤؛ أحكام الجنائز للألباني ٢٥٨.

٣- أن القول بأن التخفيف لعلّة في الشجر الرطب وهي: التسبيح والاستغفار للميت قول يلزم منه أمر باطل، وهو أن يكون الكفار الذين يدفنون في مقابر مشجرة أخف عذاباً من غيرهم من المسلمين<sup>(١)</sup>.

٤- أنه عليه الصلاة والسلام لم يصنع ذلك مع سائر القبور، ولم يأمر أحد بذلك وكذا أصحابه من بعده، فدل على أنه خاص بالقبرين<sup>(٢)</sup>.

٥- أن وضع الأشجار على القبور عادة اليهود والنصارى، وقد ورد النهي عن التشبه بهم، وأتباعهم<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

لم أجد للمتقدمين كلاماً في هذه المسألة، لكن الخطابي أنكر هذه المسألة وعدها من البدع.

يقول أبو سليمان الخطابي (٣٧٧هـ) في شرحه للحديث: "قوله: (لعله يخفف عنهما) فإنه من ناحية التبرك بآثار النبي - ﷺ -، ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء الندوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامّة في كثير من البلدان تغرس الخوص في قبور موتاهم... وليس لما تعاطوه من ذلك والله أعلم"<sup>(٤)</sup>.

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.

الذي تدل عليه أقوال جمع من العلماء هو أن ما جاء في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - هو فعل خاص به ﷺ وخاص بالقبرين.

(١) معالم السنن ١/١٩.

(٢) الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملتن/٥٤١؛ بدع القبور للعصيمي ١٤٥.

(٣) أحكام الجنائز للألباني ص ٢٥٣.

(٤) معالم السنن ١/١٩.

وقال أبو بكر الطرطوشي<sup>(١)</sup>: " ذلك خاص ببركة يديه ﷺ " <sup>(٢)</sup>.  
 وبين أبو موسى المدني<sup>(٣)</sup> أن التخفيف إنما كان لأجل شفاعته ﷺ <sup>(٤)</sup>.  
 وُخِّرَجَ تصرف البخاري في صحيحه حين ذكر قصة بريدة - ﷺ - ثم عقبها  
 بمقولة ابن عمر: " إنما يظله عمله " ؛ بأن الإمام البخاري يرى أن فعله - ﷺ -  
 خاص بالقبرين ، وأن ما يوضع على القبر لا ينفع الميت بشيء <sup>(٥)</sup>.  
 وهو ما ذهب إليه بعض علماء المالكية كالقاضي عياض<sup>(٦)</sup> وابن  
 الحاج<sup>(٧٣٧هـ)</sup> بأن التخفيف عن القبرين ، إنما حصل ببركة يده الشريفة ، أو  
 دعائه لهما فلا يقاس عليه غيره <sup>(٧)</sup>. وهو أيضاً القول الذي أيده العظيم آبادي<sup>(٨)</sup>  
 في شرحه <sup>(٩)</sup>.

- (١) محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري الأندلسي الطرطوشي ، أبو بكر الفقيه ،  
 شيخ المالكية ، وعالم الإسكندرية ، من مصنفاته : انكار البدع والحوادث ، ت : ( ٥٢١هـ ) .  
 انظر : سير الأعلام للذهبي ٤٩٠ / ١٩ .
- (٢) شرح النسائي للسيوطي ٣١ / ١ .
- (٣) محمد بن أبي بكر عمر بن أحمد ، أبو موسى المدني ، وكان مع براعته في الحفظ والرجال  
 صاحب ورع وعبادة وجلالة وتقى ، ت : ( ٥٨٢هـ ) . انظر : العبر للذهبي ٢٤٦ / ٤ .
- (٤) تحفة الأحوذى للمباركفوري ١ / ١٩٤ .
- (٥) فتح الباري لابن حجر ٢٢٣٣ / ٣ .
- (٦) عياض بن موسى بن عياض اليحصبي البستي ، أبو الفضل ، من فقهاء وقضاة المالكية ، من حفاظ  
 الحديث ، له مصنفات كثيرة منها : شرح مسلم ، ت : ( ٥٤٤هـ ) . انظر : شذرات الذهب لابن  
 العماد ١٣٨ / ٤ .
- (٧) انظر : الإعلام بفوائد الأحكام لابن الملقن ٥٣٦ / ١ .
- (٨) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي ، أبو الطيب ، شرف الحق ، العظيم آبادي ،  
 علامة بالحديث ، هندي ، من تصانيفه : التعليق المغني على سنن الدارقطني ، ت : ( ١٣١٠هـ ) .  
 انظر : الأعلام للزركلي ٣٩ / ٦ .
- (٩) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٢٥ / ١ .

ومما تقدم فإن الصواب هو ما ذهب إليه هؤلاء العلماء، عملاً بمجموع الروايات الواردة في هذه المسألة.

## الفصل الرابع

### المسائل العقدية المخالفة الواردة في كتاب الحج، وكتاب الوصا

#### المبحث الأول: تأويل صفة اليد.

صفة اليد هي إحدى الصفات الذاتية الخبرية التي خالف فيها متأخري الأشاعرة الحق الذي كان عليه السلف وأئمتهم المتقدمون، كما سأبينه من خلال هذا المبحث.

أولاً: التعريف بالمسألة. اليد في لغة العرب: تطلق ويراد بها الكف الموصوفة بالأصابع والأخذ والعطاء والقبض والبسط<sup>(١)</sup>.  
وصفة اليد عند أهل السنة: صفة ثابتة لله يشتمونها على المعنى الظاهر والوجه اللائق بالله، فأثبتوا ما جاءت به النصوص من أن له يداً على الحقيقة اللائقة بالله لا تشابه أيادي المخلوقات<sup>(٢)</sup>.

وهي عند متأخري الأشاعرة الشافعية ليست صفة ثابتة لله على الحقيقة بل اتصف الله بها مجازاً، واحتجوا بشبهة عقلية باطلة سيأتي ذكرها<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة.

يعد الشمس الرملي من الفقهاء المؤولين لصفة اليد، كما يدل عليه قوله في شرحه لصيغة التكبير في الحج: " (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) من كل شيء (والله

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/١٧٣٩.

(٢) انظر: نقض على المرسي للدرامي ص ٣٨٨؛ مختصر الصواعق المرسله لابن القيم ص: ٣٧٠،

٣٨٢؛ شرح الطحاوية لابن أبي العز ١/٦٣.

(٣) انظر: مشكل الحديث لابن فورك ص ١١١؛ أبحاث الأفكار للآمدي ص ٤٥٣/١؛ المواقف

الحمد) على كل حال ... (له الحمد يحيي ويميت بيده) أي قدرته " (١).  
وقال في شرحه لكتاب الأيمان: " (لا تنعقد -اليمين- إلا بذات الله) أي  
اسم دال عليها ... أو صفة له ... كقوله ... الحي الذي لا يموت، ومن نفسي  
بيده: أي قدرته يصرفها كيف شاء " (٢).

وتأويل صفة اليد هو قول متأخري الأشاعرة كعبد القاهر البغدادي (٤٢٩هـ)  
وأبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ)، والعز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، والجلال  
السيوطي (٩١١هـ) والقسطلاني (٣) وغيرهم (٤).

واستدلوا بما يلي: قالوا:

١- أن إثبات اليد لله على الحقيقة يستلزم التشبيه والتجسيم.  
٢- أن اليد في اللغة تطلق تارة ويراد بها اليد الجارحة المباشرة وهذا منتفٍ  
في حق الله وتارة تطلق ويراد بها معاني مجازية كالقوة والقدرة والنعمة  
والإحسان فيقال: "لفلان عليّ يد" وقد جاء القرآن والسنة بلغة العرب.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة  
ما يحتج به المتكلمة باطل مخالف للحق، وذلك لأمر منها:

١- أن إثبات اليد لله على الحقيقة اللائقة بالله لا يستلزم تشبيهه بحقيقة يد  
المخلوق وذلك لأن التشبيه والتجسيم، إنما يقع فيما لو أثبتنا التشابه والتماثل

(١) نهاية المحتاج ٣/٢٩٣.

(٢) المرجع السابق ٨/١٧٤.

(٣) أحمد بن محمد بن أبي بكر عبد الملك المصري الشافعي، أبو العباس، شهاب الدين، من  
علماء الحديث، من مصنفاته: المواهب الدنية، ت: (٩٢٣هـ). انظر: الضوء اللامع للسخاوي

١٠٣/٢؛ الشذرات لابن العماد ٨/١٢١

(٤) انظر: أصول الدين للبغدادي ص ١١٠؛ الإرشاد للجويني ص: ١٥٥؛ الإيجاز للعز بن

عبد السلام ص ٨؛ الإتيقان للسيوطي ص: ٤٨٧؛ إرشاد الساري للقسطلاني ١٠/٣٨٥.

في حقيقة وكيفية صفة الخالق بحقيقة وكيفية صفة المخلوق فيقال: "له عز وجل يد كأيدينا" وأما مجرد اشتراك الخالق والمخلوق في المعنى العام الكلّي المطلق للصفة فيقال: "للخالق يد وعلم وذات وللمخلوق يد وعلم وذات" فلا يلزم من هذا الإثبات تشابههما في الحقيقة والكيفية<sup>(١)</sup>.

٢- أن النصوص الواردة في إثبات اليد لله جاءت محفوفة بقرائن وتراكيب لفظية تؤكد المعنى الحقيقي كوصفها بالكف، والأصابع، واليمين، والقبض والبسط وإمساك السماوات والأرض وطبها، فهذه أوصاف لا تنطبق إلا على اليد الحقيقية وتمنع من حملها على معاني اللغوية المجازية كالنعمة والقدرة والقوة<sup>(٢)</sup>.

٣- أن إثبات اليد بمعناها المجازي وهو النعمة والقدرة يستلزم إثبات المعنى الحقيقي لليد لأن اليد في اللغة لا تضاف إلا لذي يد، فيد القدرة والنعمة لا يعرف استعمالها البتة إلا في حق من له يد حقيقية، فحيث ذكرت اليد وأضيفت إلى حي متصف بصفات الأحياء وأريد به النعمة أو القدرة، فإن هذا مستلزم لثبوت حقيقة اتصافه باليد، فإذا امتنع حقيقة اليد امتنع ثبوت معناها المجازي<sup>(٣)</sup>.

٤- أن ما قرره المتأولة من المعاني المجازية لصفة اليد لا يتفق مع التفسير الصحيح للنصوص الواردة في إثباتها كقوله تعالى: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي أَتَسْتَكْبِرُتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِيْنَ﴾ [ص: ٧٥] فلا يصح أن يكون المعنى

(١) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة ١/١٩٦؛ الأربعين في الصفات للذهبي ص: ١٠٣؛ شرح

الطحاوية لابن أبي العز ١/٦٣؛ إيثار الحق لابن الوزير ص ١٨٩.

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلّة لابن القيم ٣٧٢-٣٧٨.

(٣) انظر: نقض على المريسي للدارمي ص ٢٢٣؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/٣٦٦؛ ٣٧٠؛

مختصر الصواعق لابن القيم ص: ٣٧٧.



بقدرتي، إذ لو صح لقال: إبليس وأنا أيضاً خلقتني بقدرتك فلا فضل لأدم عليّ<sup>(١)</sup>. وكقوله ﷺ: «يطوي الله عز وجل السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده...»<sup>(٢)</sup> فلا يصح حملها على ذلك فيقال: يطوي السماوات ثم يأخذهن بنعمته<sup>(٣)</sup>.

٥- أن صفة اليد لله صفة من صفاته الذاتية، التي أثبتتها لنفسه عز وجل وأثبتها له رسول الله إثبات بلا تشبيه ولا تأويل، كما جاءت به نصوص الكتاب والسنة والتي منها:

أ- قال تعالى: ﴿وَعِزُّهُ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

ب- قال عز وجل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُوبَةٌ عَلَتْ أَيْدِيَهُمْ وَلَعَنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة: ٦٤].

ج- عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: «يد الله ملأى، لا يغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار»<sup>(٤)</sup>.

د- عن أبي موسى الأشعري أن النبي - ﷺ - قال: «إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»<sup>(٥)</sup>.

والأصل في كلام الله ورسوله - ﷺ - حمله على ظاهره حتى تأتي القرائن الدالة على صرفه إلى معنى آخر يحتمله اللفظ، وتوهم التشبيه والتجسيم ليس

(١) انظر: شرح الطحاوية لابن أبي العز ١/٢٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة، باب يقبض الله الأرض ٤/٢١٤٨.

(٣) انظر: نقض الدارمي على المريسي ١/٢٨٧؛ كتاب التوحيد لابن خزيمة ١/١٩٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: "وكان عرشه على ماء" ٤/١٧٢٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش ٤/٢١١٣.

بقريئة توجب التأويل، بل شبهة فاسدة سبق إبطالها، وبذلك تبقى صفة اليد محمولة على معناها الظاهر اللاتق بالله عز وجل<sup>(١)</sup>.

٦- أن أئمة السلف من الصحابة والتابعين لمنهجهم درجوا على إثبات نصوص الصفات على ظاهرها وإمرارها كما جاءت بلا كيف ولا تأويل وردوا على من خالف في ذلك وبدعوه<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

يثبت أئمة الشافعية المتقدمون صفة اليد لله على الحقيقة، منكرين تأويلها وصرّفها عن ظاهرها اللاتق به سبحانه.

يقول الإمام الشافعي (٤٠٤هـ): "لله تبارك وتعالى أسماء وصفات، جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه - ﷺ - أمته ... وعلّم ذلك لا يدرك بالعقل ولا الدراية والفكر ونحو ذلك ... أخبر الله عز وجل أنه سميع، وأن له يدين، وأن له يمين، وأن له قدماً، وأنه يضحك، نشبت هذه الصفات ونفي التشبيه"<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام أبو سعيد الدارمي (٢٨٠هـ): "أخبرنا الله في كتابه أنه ذو سمع وبصر ويدين ووجه ونفس ... فأما بجميع ما وصف به نفسه كما وصفه بلا كيف"<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً في رده على الجهمية: "هؤلاء قالوا: ليس لله يد، وما خلق آدم بيديه إنما يده نعمته ورزاقه ... هذا تأويل محال من الكلام"<sup>(٥)</sup>.

ويقول الفقيه أبو العباس ابن سريج (٣٠٦هـ): "إن جميع الآي الواردة عن

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٣٢٢؛ الحجّة في بيان المحجّة للأصبهاني ٤٤٤/١.

(٢) انظر: الحجّة في بيان المحجّة للأصبهاني ١٧٤/١.

(٣) عقيدة الإمام الشافعي للخميس ص ٢٣، باختصار.

(٤) انقض الدارمي على المريسي ٢٣٣.

(٥) الرد على الجهمية ص ٢٠٢.

الله في ذاته وصفاته، والأخبار الصادرة عن رسول الله - ﷺ - يجب الإيمان به بكل واحد منها كما ورد في قوله سبحانه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] وما تلفظ به المصطفى - ﷺ - كخلق آدم بيده، وغرس الفردوس بيده، وخط التوراة بيده... وغير ذلك مما قبله ولا نتأوله بتأويل المخالفين" (١).

وقال الإمام ابن خزيمة (٣١١هـ): "زعم بعض الجهمية أن معنى قوله (بيده) أي: بقوته... وهذا تبديل وهو جهل" (٢).

ويقول أبو بكر الإسماعيلي (٣٧١هـ): "اعلموا - رحمكم الله - أن مذهب أهل الحديث... هو قبول ما نطق به كتاب الله وما صححت به الرواية عن رسول الله - ﷺ - لا معدل عن ذلك، ويعتقدون بأن الله مدعو بأسمائه الحسنی، موصوف بصفاته التي وصف بها نفسه ووصفه بها نبيه - ﷺ - فخلق آدم بيده، ويداه مبسوطان بلا اعتقد كيف" (٣).

يقول أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ): "أجد المتأخرين من المتكلمة في كتبهم منهم من يتأول اليمين بالقدرتين أو النعمتين... فإذا طالعُت النصوص الواردة في كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - أجدها نصوصاً تشير إلى حقائق هذه المعاني... لم ينقل أن لهذه الصفات معاني أخرى باطنة غير ما يظهر" (٤).

قال أبو عثمان الصابوني (٤٤٩هـ): "أصحاب الحديث... يشبتون له جل جلاله ما أثبتته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله - ﷺ - ولا يعتقدون

(١) كتاب الصفات للحازمي ص ٨٢.

(٢) كتاب التوحيد ١/١٩٩ بتصرف يسير جداً.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٦/٢٩٥.

(٤) رسالة في الاستواء والفوقية ضمن الرسائل المنيرية ١/٧٧.

تشبيهاً لصفاته بصفات خلقه فيقولون: إنه خلق آدم بيده كما نص الله عليه ... لا يحرفون الكلم عن مواضعه بحمل اليدين على النعمتين أو القوتين تحريف المعتزلة الجهمية" (١).

وقال محيي السنة البغوي (٥١٦هـ): "كل ما جاء به الكتاب والسنة ... في صفات الله كالنفس والوجه واليدين ... يجب الإيمان بها على ظاهرها معرضاً عن التأويل" (٢).

يقول أبو القاسم الأصبهاني (٥٣٥هـ): "مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي ... أن الصفات التي وصف بها نفسه، ووصفه بها رسوله من السمع والبصر والوجه واليدين وسائر أوصافه أنه هي على ظاهرها المعروفة المشهورة" (٣).

ويقول الفقيه العلاء ابن العطار (٧٢٧هـ) في رده على من تأول صفة اليد: "حُرْم علينا أن نقول: المراد باليد النعمتين أو القدرتين ... خوفاً من التشبيه، فهذا تحريف ... كيف والإجماع على أن الصفات توقيفية، ولم يثبت ذلك بالمراد على ما تأولوه، وهو فعل المعتزلة والجهمية" (٤).

ويقول الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ): "لسنا نقول إن معنى اليد القوة والنعمة ... ولا نشبهها بالأيدي التي هي جوارح، ونقول: وجب القول بإثبات هذه الصفات لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها لأنه لا يشبهه شيء ... وعلى هذا جرى قول علماء السلف في أحاديث الصفات" (٥).

كما أن المتقدمين من أئمة المذهب الأشعري الذي ينتسب إليه الرملي ومن وافقه من المتأخرين، يثبتون صفة اليد لله، ويعدون تأويلها بالقدرة أو النعمة

(٢) شرح السنة ١/١٦٣.

(٤) الاعتقاد الخالص ص ٢٤-٢٥.

(١) عقيدة أهل الحديث ص ١٦.

(٣) الحجّة في بيان المحجّة ١/١٧٠.

(٥) الأربعين في الصفات ص ٩٣.

أمر مخالف مبتدع<sup>(١)</sup>.

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.

بين أئمة السلف أن الواجب هو إثبات صفة اليد لله مع نفي التشبيه والتأويل الذي كانت تعتقده الجهمية ومن تابعهم.

يقول الإمام أبو حنيفة (١٥٠هـ): "له يد ووجه ونفس، كما ذكر تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس، فهو له صفة بلا كيف، ولا يقال: إن يده قدرته ونعمته لأن فيه إبطال الصفة"<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الرحمن العتقي الفقيه المالكي<sup>(٣)</sup>: "لا ينبغي لأحد أن يصف الله إلا بما وصف به نفسه في القرآن ولا يشبه يديه بشيء، ولا وجهه بشيء ولكن يقول: له يدان ويدها مبسوطتان كما وصف نفسه"<sup>(٤)</sup>.

يقول الإمام أحمد (٢٤١هـ): "من زعم أن يديه نعمته كيف يصنع بقوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾"<sup>(٥)</sup>.

يقول الحافظ الترمذي (٢٧٩هـ): "وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر، فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم... وقالوا: إن معنى اليد هاهنا القوة"<sup>(٦)</sup>.

وقال الإمام ابن جرير الطبري (٣١٠هـ): "فإن قال لنا القائل: فما الصواب

(١) انظر: الإبانة للأشعري ص ١٠٧؛ مشكل الحديث لابن فورك ص ٢٢٤؛ الاعتقاد لليهقي ص ٣٥.

(٢) شرح الفقه الأكبر للقاري الحنفي ص ٥٩.

(٣) عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، لازم الإمام مالك حتى صار راوية مذهبه، كان حبراً فاضلاً فقيهاً، ت: (١٩١هـ). انظر: العبر للذهبي ٣٠٧/١.

(٤) أصول السنة لابن زمنين ضمن رياض الجنة لعبد الله بخاري ص ٧٥.

(٥) إبطال التأويل لأبي يعلى ص ٥٢. (٦) السنن ٣/٥٠.

في هذه الصفات؟ قيل: الصواب من هذا القول عندنا: أن نشب حقائقها على ما نعرف... فنقول: له يدان ويمين وأصابع وليست جارحة، ولكن يده مبسوطتين بالنعمة على الخلق" (١).

ويقول ابن بطل المالكي (٢): "إثبات يدين لله وهما حقيقتان من صفات ذاته، وليست بجارحة خلافاً للمشبهة من المثبتة وللجهمية المعطلة، ويكفي في الرد على من زعم أنهما بمعنى القدرة أنهم أجمعوا على أن له قدرة واحدة في قول المثبتة ولا قدرة له في قول النفاة" (٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): "إن لله يدين مختصتان به ذاتيتان له كما يليق بجلاله... وليس في السمع ولا في العقل ما ينفي حقيقة اليد البتة" (٤). ورد الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) على المتأولة برد مطول مفحم فكان مما قاله: "قالت الجهمية: (اليد) مجاز في النعمة أو القدرة، وهذا باطل من وجوه... (٥)".

ويقول ابن أبي العز (٧٩٢هـ): "لا يصح تأويل من قال: إن المراد باليد: القدرة" (٦).

(١) التبصرة في معالم الدين ص ١٤١.

(٢) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل القرطبي، أبو الحسن، كان من فقهاء المالكية، له عناية بالحديث، له مصنف في شرح البخاري، ت: (٤٤٩هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ٤٧/١٨؛ شذرات الذهب لابن العماد ٢٨٣/٣.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣٩٣/١٣.

(٤) مجموع الفتاوى ٣٦٣/٦، ٣٦٨ بتصرف يسير.

(٥) مختصر الصواعق ص ٣٧٠.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ٢٦٥/١.

قال السفاريني (١١٨٨هـ): "اعلم أن مذهب السلف الصالح أن المراد باليدين إثبات صفتين ذاتيتين تسميان يدين تزيد على النعمة والقدرة"<sup>(١)</sup>.  
والأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أئمة أهل السنة أكثر من أن تحصى وكلها تؤكد على أن ما قرره فقهاء الشافعية الأشاعرة المتأخرين هو تأويل وتحريف باطل لا دليل عليه.

(١) لوامع الأنوار البهية ١/٢٣١.

## المبحث الثاني

### شد الرحال لزيارة قبر النبي (ﷺ)

من تأمل النصوص الواردة في زيارة القبور، وجمع بينها، وجدها نصوص تدل على مشروعية زيارة القبور، فإذا كانت هذه الزيارة لا تتم إلا بسفر، فإن الحكم يصبح مختلفاً لورود النهي الصريح عن شد الرحال إلا إلى المساجد الثلاثة، وهنا سأسلط الضوء على هذه المسألة التي طال فيها النقاش، وكثر فيها النزاع.

أولاً: التعريف بالمسألة: الرحال في اللغة: جمع رحل وهو البعير القوي على الأسفار<sup>(١)</sup>.

المقصود بشد الرحال: أي شد أداة السفر على المركوب المعد للسفر، هو كناية عن السفر<sup>(٢)</sup>.

اختلف العلماء في مسألة شد الرحال لزيارة غير المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) تقريباً، وصاروا فيها إلى قولين: القول الأول: هو القول بالتحريم والمنع من السفر لموضع يقصد به قربة أو اعتقاد فضيلة فيه كالسفر لزيارة قبره - ﷺ - أو غيره من قبور الصالحين، أو السفر لمواضع آثارهم المكانية كجبل طور أو غاز حراء ونحوه، كله منهي عنه حتى ولو من نادر لعموم الأدلة<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: وهو القول بالجواز أو الاستحباب، وعدم المنع من السفر

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/٢٠٩؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/١٢٩٨.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ١١/٢٧٦؛ فتح الباري لابن حجر ٣/٦٤.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/١٣٨؛ الصارم المنكي لابن عبد الهادي ١٦٧؛ بدع



لغير المساجد الثلاثة بقصد القرية والتبرك كالسفر لزيارة قبره - عليه السلام - وقبور الأنبياء والصالحين وآثارهم المكانية، وخرجوا الروايات الواردة في النهي عن ذلك على أوجه لا تصح، وهذا قول مقرر في المصنفات الفقهية لبعض الشافعية<sup>(١)</sup>.

ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة.

يعد الشمس الرملي من العلماء القائلين بجواز شد الرحال لزيارة قبر النبي - عليه السلام - كما يظهر ذلك من شرحه الذي قال فيه: " (و) يسن (زيارة قبر رسول الله - عليه السلام -) لخبر مسلم<sup>(٢)</sup> «من زار قبري وجبت له شفاعتي» ومفهومه أنها جائزة لغير زائره، وخبر «من جاءني زائراً لم تنزعه إلا زيارتي كان حقاً على الله أن أكون له شفيعاً» وخبر «من صلى عليّ عند قبري كنت له شفيعاً وشهيداً» فزيارة قبره - عليه السلام - من أهم القربات ... ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارة قبره - عليه السلام - أن يكثر في طريقه من الصلاة عليه - عليه السلام - " <sup>(٣)</sup>.

وتجوز شد الرحال لزيارة قبره - عليه السلام - هو ما عليه بعض فقهاء الشافعية كعبد الواحد الروياني<sup>(٤)</sup> وأبي حامد الغزالي (٥٥٠٥هـ) وأبي زكريا النووي

(١) انظر: الوسيط للغزالي ٢٧٧/٧؛ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٣/٦٤؛ شفاء السقام للسبكي ص ٤٥.

(٢) ليس عند مسلم، وهو عند البيهقي في سننه الكبرى ٥/٢٤٥ وقال عنه: إسناده مجهول، وعدم المعرفة بالسنة والتميز بين صحيحها وضعيفها أمر معروف عن أهل الكلام ومن تابعهم، وهو سبب ضلالهم ومخالفتهم.

(٣) نهاية المحتاج ٣/٣١٩.

(٤) عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، أبي المحاسن، شيخ الشافعية، برع في المذهب، وانتهت إليه رياسته، من أبرز تصانيفه: البحر المذهب، ت: (٥٥٠٢هـ). انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ص ٥٦٥.

(٦٧٦هـ) وتقي الدين السبكي (٧٥٦هـ)، وابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) وابن  
علان (١٠٥٧هـ)<sup>(١)</sup>.

استدلوا بما يلي:

١- الأحاديث المبينة لفضل زيارة قبره - ﷺ - كخبر «من جاءني زائراً لم  
تنزعه إلا زيارتي كان حقاً على الله أن أكون له شفيعاً» وغيره<sup>(٢)</sup>.

٢- استدلوا بما يروى عن بعض السلف من شد الرحال لقصد زيارة قبره -  
ﷺ - وإرسال الرسل للسلام عليه - ﷺ - كما يروى ذلك عن بلال - رضى الله عنه -  
وعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه -<sup>(٣)</sup>.

٣- قالوا: إن زيارة القبور قرينة وطاعة، وكذلك السفر وشدة الرحال إليها،  
فإنه وسيلة للقرينة، فهو طاعة.

٤- أن هذا القول يلزم منه منع كل سفر إلا إذا كان للمساجد الثلاثة، وهو  
لازم فاسد.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب  
والسنة.

ما استدل به المخالفون لا يصح، ويمكن الرد عليهم بما يلي:

١- الأحاديث الواردة في زيارة قبر النبي - ﷺ - كلها ضعيفة باتفاق أهل  
العلم بالحديث، بل هي موضوعة، ولم يخرج أحد من أهل السنن المعتمدة  
شيئاً منها، ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها، وعلى فرض صحتها فإنها

(١) انظر: البحر المذهب للرويانى ٣٧٧/٤؛ الوسيط للغزالي ٢٧٧/٧؛ شرح مسلم للنووي ١٠٦/٩؛

شفاء السقام ص ٤٥؛ الجوهر المنظم للهيتمي ص ٧٠-٥٥؛ دليل الفالحين لابن علان ١٨/٢.

(٢) ذكرها السبكي في كتابه الشفاء السقام ص ٤٥-٦، وسيأتي بيان الحكم عليها.

(٣) انظر: شعب الإيمان لليهقي ١٠٠/٨؛ تاريخ دمشق لابن عساكر ٩٧/٧.

واردة في الزيارة التي تكون بدون شد الرحال فيكون حديث «لا تشد الرحال» مقيد لأحاديث الزيارة<sup>(١)</sup>.

٢- الآثار المروية عن بلال - رضي الله عنه - وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - في شد الرحال لزيارة قبره - رضي الله عنه - وإرسال الرسل للسلام عليه - رضي الله عنه - آثار غريبة منكورة ومرويات لا تصح أسانيدھا كما بينه العلماء، ولو صححت لكان اجتهاذاً خالفهم فيه بقية الصحابة وأنكروه<sup>(٢)</sup>.

٣- ليس كل ما كان قرابة أو طاعة تكون كل الوسائل الموصلة إليه كذلك، كمن أراد الحج بمال مسروق، فالحج قرابة لكن وسيلته غير مشروعة، فكذا يقال: زيارة القبور مشروعة لكن شد الرحال إليها وسيلة غير مشروعة بل منهي عنها<sup>(٣)</sup>.

٤- أن شد الرحال المنهي عنه هو ما قصد به القرابة والعبادة، وأما السفر لمواضع لم يقصد بالسفر إليها التعبد كالسفر لتجارة أو لزيارة قريب أو صديق ونحوه من المقاصد والمصالح فهو سفر مباح متى وافق الشريعة، وكان السلف والأئمة تسافر وتتنقل دون تكبير فلا يدخل في النهي ولا يقول أحد بمنعه، فهو خارج عن محل النزاع<sup>(٤)</sup>.

٥- أن ظاهر النصوص وعمومها، ومفهوم أئمة السلف لها، يرجح القول بالنهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، ومن ذلك:

أ- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تشد الرحال إلا

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/١٨٧، ٢٢١ بتصرف؛ وانظر التفصيل في إبطالها: الصارم

المنكي لابن عبد الهادي ص ٢٠-٦٥؛ صيانة الإنسان للسهواني ص ٣٥-٥٨.

(٢) انظر: الصارم المنكي لابن عبد الهادي ص ٢٣٧؛ سير الأعلام للذهبي ١/٣٥٨.

(٣) انظر: صيانة الإنسان للسهواني ص ٦٢؛ أصول الفقه للسهدي ص ٥٥.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/١٨٨، ٢٤٩؛ بدع القبور للعصيمي ص ٣٢٤.

إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»<sup>(١)</sup> والنهي يقتضي التحريم<sup>(٢)</sup>.

ب- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: "خرجت إلى الطور فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري، فقال: من أين أقبلت؟ فقلت: من الطور، فقال: لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت؛ سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد...» فإنكار بصرة - رضي الله عنه - خروج أبي هريرة - رضي الله عنه - إلى الطور، وإقرار أبي هريرة - رضي الله عنه - على ذلك، يدل على أن الصحابة قد فهموا أن النهي نهى عام سواءً أكان قبر نبي أم غيره مما يعتقد فضله<sup>(٣)</sup>.

٦- أن السفر لزيارة القبور الأنبياء والأولياء، أمر لم يرشد إليه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفعله، ولا فعله أحد من أصحابه بل كان عمر - رضي الله عنه - ينهى عن تتبع آثار الأنبياء ويخفي مواضعهم، ولو كان خيراً لعلموه وعملوا به وأرشدوا إليه<sup>(٤)</sup>.

٧- أن الرجل لو نذر أن يشد الرحل ليصلي بمسجد أو مشهد أو يعتكف فيه أو يسافر إلى غير هذه الثلاثة لم يجب عليه الوفاء بذلك باتفاق الأئمة، ولو كان قربة وطاعة لأوجبوا الوفاء به<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين. ذهب بعض فقهاء الشافعية إلى القول بالمنع من شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، كما جاء في كلام إمام

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ... ٣٥٣/١.

(٢) كتاب الزيارة لابن تيمية ص ٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٥٠١/١ وقال: حديث صحيح.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٧/١٧١، ١٨٧؛ الدين الخالص للتونجي ٣/٥٨٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢٧/١٨٦ بتصرف.

المذهب ما يشعر بذلك.

قال الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): "ولو نذر فقال: علي المشي إلى إفريقية أو العراق أو غيرهما من البلدان لم يكن عليه شيء لأنه ليس لله طاعة في المشي إلى شيء من البلدان، وإنما يكون المشي إلى المواضع التي يرتجي فيها البر وذلك كالمسجد الحرام، وأحب إلي لو نذر أن يمشي إلى مسجد المدينة أن يمشي وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشي لأن رسول الله - ﷺ - قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام، ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس" (١).

ونص الفقيه الشافعي أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ) على تحريم السفر لغير المساجد الثلاثة عملاً بظاهر هذا الحديث (٢).

ورجح الكتبي الشافعية (٣) القول بالمنع فقال: "المفهوم من كلام العلماء والنظار والعقلاء أن الزيارة ليست عبادة وطاعة لمجردها... والذي يقتضيه مطلق الخبر النبوي في قوله: «لا تشد الرحال...» أنه لا يجوز شد الرحال إلى غير ما ذكر... فإن فعله كان مخالفاً لصريح النهي فالزيارة بغير شد غير منهي عنها، ومع الشد منهي عنها" (٤).

(١) الأم ٢٠٦/٢.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٩٧/٢٧؛ فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٦٥/٣.

(٣) وهو من علماء الشافعية ببغداد، كما أوضح ابن عبد الهادي، ولعله محمد بن شاعر بن أحمد الكتبي، الداراني الدمشقي الشافعي المؤرخ، صلاح الدين، صاحب فوت الوفيات، ت: (٥٧٦٤هـ). انظر: الشذرات لابن العماد ٢٠٣/٦، كما ذكره محقق كتاب الكواكب الدرية عبدالرحمن خلف ص ١٦٢.

(٤) الانتصار لإمام المجتهدين لابن عبد الهادي ص ٣٦٤؛ الكواكب الدرية لمرعي الكرمي ص ١٦٢.

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة. أخذ بعض الأئمة بظاهر الأدلة، وعملوا بمفهوم الصحابة فقالوا: بالتحريم والمنع من شد الرحال لزيارة القبور وغيرها حتى ولو كان نذراً. قال الإمام مالك (١٧٩هـ): "من نذر إتيان المدينة النبوية فإن كان قصده الصلاة في المسجد، وفي بندره، وإن قصد شيئاً آخر مثل زيارة من بالبيع أو شهداء أحد لم يف بندره لأن السفر إنما يشرع إلى المساجد الثلاثة" (١). ويقول الإمام ابن بطة (٣٨٧هـ): "من البدع شد الرحال إلى زيارتها (أي: المقابر)" (٢).

وبين أبو الوفاء ابن عقيل (٥١٣هـ) بعض الأمور المنهي عنها فقال: "إيقاد النيران (أي على القبور) وشد الرحال إليها" (٣). ويقول القاضي عياض (٥٤٤هـ) بعد ذكره لأقوال العلماء في المسألة: "الأولى الذي عندي منعه وكرهه مالك" (٤).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): "ليس في الشريعة الإسلامية بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر... إلا مساجد المسلمين وشعائر الحج، وأما المساجد المبنية على القبور... والمقامات التي تضاف إلى بعض الأنبياء والصالحين أو الغارات والكهوف... فهذه لا يشرع السفر لزيارتها ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بندره باتفاق أئمة المسلمين" (٥). وذكر الإمام الحافظ ابن عبد الهادي (٦) أصناف الناس القاصدين المدينة

(١) الصارم المنكي لابن عبد الهادي ص ٣٤. (٢) الإبانة الصغرى ص ٢٢١.

(٣) إغاثة اللهفان لابن القيم ص ١٧٣. (٤) الشفا ٢/١٩٦.

(٥) زيارة القبور ٥٢-٥٣.

(٦) محمد بن أحمد بن عبد الهادي، أبو عبد الله، فقيه حنبلي، محدث حافظ ناقد، انتصر لأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية ودافع عنه، من مصنفاته: العقود الدرية ترجمة ابن تيمية. (٧٤٤هـ) انظر:

فقال: "... منهم من لا يقصد إلا مجرد القبر ولا يقصد الصلاة في المسجد أو لا يصلي فيه، فهذا لا ريب أنه ليس بمشروع" (١).

ويقول البركوي الفقيه الحنفي (٩٨١ هـ): "السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين بدعة، لم يفعلها أحد من الصحابة والتابعين، ولا أمر بها رسول رب العالمين، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين فمن اعتقد ذلك قرينة وطاعة فقد خالف السنة والإجماع" (٢).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (٣) في شرحه لحديث «لا تشد الرحال»: "في الحديث دلالة على منع شد الرحال إلى قبره - ﷺ - أو غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعياداً" (٤).

ويقول الشيخ القنوجي (١٣٠٧ هـ): "لم يسافر أحد من الصحابة وأهل البيت ومن تابعهم بإحسان إلى قبر من قبور البعيدة عن بلادهم ... فهذا السفر مردود لم يرد به أمر من رسول الله ﷺ" (٥).

وجعل العلامة السهسواني (١٣٢٦ هـ) شد الرحال من أفعال المبتدعة فقال: "وأما أهل البدع فمعظم تعظيمهم تعظيم محدث كشد الرحال إلى قبر رسول الله - ﷺ - والفرح بليلة ولادته ..." (٦).

ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي ١/ ٢٣٢؛ شذرات الذهب لابن العماد ٦/ ١٤١.

(١) الصارم المنكي ص ٩٤.

(٢) زيارة القبور، ص: ٢٢.

(٣) عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب النجدي، من أعلام الدعوة إلى إخلاص التوحيد ومحاربة عباد القبور، من مصنفاته: القول الفصل النفيس، ت: (١٢٨٥ هـ). انظر: مشاهير نجد

لعبد الرحمن آل لشيخ ص: ٧٧؛ الأعلام للزركلي ٣/ ٣٠٤.

(٤) فتح المجيد ص ٢٢٥.

(٥) الدين الخالص ٣/ ٥٨٧.

(٦) صيانة الإنسان للسهسواني ص ٢٤١.

ومما تقدم تبين أن شد الرحال إلى قبره - ﷺ - وغيره من القبور والمشاهد قد ثبت النهي عنه بالدليل الصحيح الصريح الذي يستوجب العمل به وترك ما عداه من الأدلة الضعيفة.



### المبحث الثالث

#### الاستشفاع بالنبي (ﷺ) بعد موته

لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه قصد قبر نبي من الأنبياء ولا صالح من الأولياء لدعائهم أو الاستشفاع بهم، وإنما ظهرت هذه البلايا والطوام عند المتأخرين ممن قلت معرفته بتوحيد الألوهية، وقصر فهمه عن معرفة حقيقة العبادة والمتابعة.

وفي هذا المبحث سأتناول هذه البدعة المستحدثة التي ما زالت مسموعة ومترددة على ألسنة الناس عند زيارتهم لقبره - ﷺ -.

أولاً: التعريف بالمسألة: الاستشفاع في اللغة: طلب الشفاعة<sup>(١)</sup>.

وأما في الاصطلاح فهي: طلب الشفاعة من الشافع، والشفاعة: كلام الشفيع للملك في حاجة يسألها لغيره<sup>(٢)</sup> فيكون الشافع كالواسطة بينهم.

والاستشفاع بالنبي - ﷺ - جائز في حياته وحاصل يوم القيامة، أما

الاستشفاع به - ﷺ - بعد موته، فقد وقع النزاع فيه:

فأنكر أئمة التوحيد هذه المسألة، وعدوها من البدع الموقعة في الشرك بالله عز

وجل فالنبي - ﷺ - في قبره كسائر الموتى، لكنه يعيش حياة برزخية أكمل من

حياة غيره من الأموات ولذلك لا يطلب منه شيء مما كان يطلب منه في الدنيا<sup>(٣)</sup>.

وذهب آخرون ممن لبس عليهم الشيطان إلى أنه - ﷺ - حي في قبره يشفع

لمن زاره أو طلب منه الشفاعة، وزعموا أن ذلك ليس من الشرك لأنه - ﷺ -

(١) لسان العرب لابن منظور ٨ / ١٨٤.

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ١ / ٤٣٦.

(٣) انظر: الصارم المنكي لابن عبد الهادي ص: ١٣٦؛ تجريد التوحيد للمقرئ ص: ٢٠؛ صيانة

الإنسان للسهبواني ص: ٣١؛ هذه مفاهيمنا لصالح آل الشيخ ص: ١٣٨ - ١٣٩.

حي في قبره، فيكون طلب من حي لا من ميت، كثير من فقهاء الشافعية المتأخرين<sup>(١)</sup>.

ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة. بين الشمس الرملي صفة السلام عليه - ﷺ - عند زيارة قبره الشريف وجعل من ضمن ذلك الاستشفاع به - ﷺ - فقال: "... ثم يأتي القبر الشريف، فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ... ويسلم عليه - ﷺ - ... ثم يتأخر ... فيسلم على أبي بكر ... ثم يتأخر ... فيسلم على عمر ... ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه - ﷺ - ويتوسل به في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه"<sup>(٢)</sup>.

وتجوز الاستشفاع بالنبي - ﷺ - بعد موته هو ما قرره أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) وتابعه عليه ابن جماعة (٧٣٣هـ) والتقي السبكي (٧٥٦هـ) وأبو زكريا الأنصاري (٩٢٥هـ) وابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) والخطيب الشربيني (٩٧٧هـ) وأبو بكر الدمياطي (١٣٠٢هـ) وابن دحلان<sup>(٣)</sup> وغيرهم<sup>(٤)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] قالوا: هذا عام في

(١) انظر: شفاء السقام للسبكي ص: ١٦٦؛ الجوهر المنظم للهيتمي ص: ١٥٥؛ غاية البيان للشمس الرملي ١/١٧٥.

(٢) نهاية المحتاج ٣/٣٢٠.

(٣) أحمد ابن زيني دحلان، فقيه شافعي، أفتى ودرس بمكة، من أعداء الدعوة السلفية النجدية، له رسالة بعنوان الدرر السنية في الرد على الوهابية، ت: (١٣٠٤هـ). الأعلام للزركلي ١/١٢٩.

(٤) الإحياء للغزالي ١/٢٣١؛ هداية السالك لابن جماعة ٤/١٥١١؛ شفاء السقام ١٦١ للسبكي ١٦٦؛ فتح الوهاب للأنصاري ١/٢٥٧؛ الإقناع للشربيني ١/٢٥٨؛ الجوهر المنظم للهيتمي ص: ١٥٣؛ الفتوحات الربانية لابن علان ٥/٣١؛ إغاثة الطالبين للدمياطي ٢/٣١٣، الدرر السنية لابن دحلان ص ١٥.

حياته وبعد مماته.

٢- رواية العتبي<sup>(١)</sup> التي قال فيها: "كنت جالسا عند قبر رسول الله - ﷺ - فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي... ثم انصرف فحملني عيناى فرأيت النبي - ﷺ - في النوم فقال: يا عتبي الحق الأعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له " وهي حكاية استحسناها العلماء<sup>(٢)</sup>.

٣- الحكاية المروية عن الإمام مالك مع جعفر المنصور والتي جاء فيها أن أبو جعفر ناظر الإمام مالك وهم في مسجد النبي - ﷺ - ثم سأله هل يستقبل القبلة في الدعاء عند زيارته لقبره - ﷺ - أم يستقبل القبر؟ فقال له الإمام مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله ثم استشهد بالآية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا...﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

٤- قالوا: ثبت بالأدلة أن الأنبياء أحياء في قبورهم، فالنبي - ﷺ - حي في قبره، ولذلك فلا يعد شركاً لأنه طلب من حي على سبيل التوسل بهم، وليس لاعتقاد أن ييدهم النفع والضرر والتأثير.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة. ما تمسك به المخالفون باطل لما يلي:

١- فأما الآية المذكورة من سورة النساء فيقال: إنما يتبين الأمر بفهم الآية

(١) هو محمد بن عبيد الله بن معاوية بن عتبة، أبو عبد الرحمن، كان من أفصح الناس، وصاحب رواية للأدب ت: (٢٢٨هـ). انظر: العبر للذهبي ١/٤٠٣؛ الصارم المنكي لابن عبد الهادي ص ٢٥٢.

(٢) ذكرها النووي في الأذكار ص: ٢٨٩.

(٣) ذكرها للقاضي عياض في الشفا ٢/١٩٢.

وما أريد بها، وسيقت له، وما فهمه منها أعلم الأمة بالقرآن ومعانيه، وهم السلف ومن سلك سبيلهم، ولم يفهم منها أحد من السلف إلا المجيء الذي يكون في حياته ليستغفر لهم فلما استأثر الله بنبيه - ﷺ - لم يكن أحد قط يأتي إلى قبره ويطلب منه ما كان يطلبه منه في حياته، ومن نقل عن أحد منهم فقد جاهر بالكذب والبهت، كما أن الآية لو دلت على أن زيارة القبر مشروعة لكل مذنب أن يأتي القبر ويستشفع ويستغفر بالنبي - ﷺ - لصار القبر عيداً، وقد نهى أن يتخذ القبر عيداً، وبذلك يتبين أن هذا التأويل الذي تأوله المعترض تأويل وفهم باطل قطعاً<sup>(١)</sup>.

٢- حكاية العتبي مجرد حكاية عن مجهول، نقلت بسند ضعيف، فكيف يحتاج بها في عقيدة التوحيد الذي هو أصل الأصول، واستحسان بعض العلماء لها لا يكفي لتقويتها والعمل بها، لأن العبادات لا تثبت بمجرد الاستحسان ولا تبنى على الحكايات والمنامات بل لا بد من الدليل الصحيح من الكتاب والسنة<sup>(٢)</sup>.

٣- المناظرة المروية عن الإمام مالك مع جعفر المنصور، رواية منقطة وفي إسناده رواية ضعيف عند أكثر أهل العلم بالرجال، كما فيه من لا يعرف حاله، وهي أيضاً رواية لم يذكرها أحد من أصحاب الإمام مالك المعروفين، بل هي مخالفة للمشهور من مذهبه، فقد نص ﷺ على أن الداعي إذا سلم ثم أراد أن يدعو لا يستقبل القبر بل يستقبل القبلة فدل هذا على أنه من الكذب المنسوب إلى الإمام مالك<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الصارم المنكي لابن عبد الهادي باختصار ص ٣١٧؛ صيانة الإنسان لسهواني ص ٢٣-٢٥.

(٢) انظر: الصارم المنكي ص ٢٥٢؛ الصواعق الشهابية لابن سحمان ص ١٠٦؛ هذه مفاهيمنا لصالح آل الشيخ ص ٧٦.

(٣) انظر: قاعدة في التوسل لابن تيمية: ١١٠-١٣١؛ الصارم المنكي لابن عبد الهادي ص: ٢٩٦؛ التوصل على حقيقة التوسل للرفاعي ص: ٢٣٠.

٤- أن عدم تفريقهم بين حياة الأنبياء بعد الوفاة وحياتهم قبل الوفاة قول فاسد شرعاً وعقلاً، فإن حياتهم بعد وفاتهم مختلفة عن حياتهم قبل الوفاة؛ وذلك لأنهم في قبورهم لا يخضعون للأحكام الدنيوية، بل هم منقطعون عنها، فلا يأكلون، ولا يشربون ولا يتقاضى إليهم، ولا يصلى خلفهم، والله في كتابه قد فرق بين الأحياء والأموات، ولم يساوِ بينهم فقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ﴾ [سورة فاطر: ٢٢] وهذا التفریق هو الذي فهمه السلف، ولأجله عدل عمر - رضي الله عنه - عن الاستسقاء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - بعد موته إلى الاستسقاء بعمه العباس، وهو أيضاً المعنى الذي يقره أصحاب العقول السليمة، فإن أحد لو أتى للشهيد المقتول في سبيل الله قبل دفنه وتعامل معه كما لو كان حياً لعدّ ذلك جنوناً<sup>(١)</sup>.

٥- أن الأدلة والآثار قد صرحت بموته - صلى الله عليه وسلم - فهو كغيره من الأموات الذين لا تنطبق عليه أحكام الدنيا، وعلى ذلك فإن طلب شيء منه بعد موته - صلى الله عليه وسلم - كالطلب من غيره من الأموات، كله يعد شركاً، وأما اعتقاد أنه وسيلة وسبب لا أنه هو المؤثر، فهو اعتقاد المشركين في آلهتهم الذي لم يعذرهم الله به، بل ذمهم وتوعدهم عليه<sup>(٢)</sup>.

٦- أن المحفوظ من سنته - صلى الله عليه وسلم - وسنة أصحابه في زيارة قبور الشهداء وغيرهم، هو السلام على أصحاب القبور، والدعاء لهم دون دعائهم، والاستشفاع لهم دون الاستشفاع بهم<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: العقد الثمين للسويدي ص ١١٦؛ رسائل وفتاوى الشيخ أبابطين جمع إبراهيم الحازمي

ص: ١٢٥؛ الدرر السنية جمع ابن قاسم ١/١٦٥؛ التوسل وأنواعه للألباني ص: ٥٨.

(٢) انظر: العقد الثمين للسويدي ص: ١١٧؛ الصواعق الشهابية ص: ١٣؛ صيانة الإنسان

للسهسواني ١٥٧.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان لابن القيم ص ١٨٠.

٧- أن الاستشفاع بالنبي - ﷺ - بعد موته، موضع لم يدل عليه الدليل وإنما بينت الأدلة الشرعية أن جميع أنواع الشفاعة الثابتة للنبي - ﷺ - إنما تكون في موضعين هما: في الحياة الدنيا ويوم القيامة، ومن الأدلة على ذلك:

أ- عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيبت، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»<sup>(١)</sup>.

ب- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله - ﷺ -: «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة، من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه»<sup>(٢)</sup>.

ج- عن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال «أتى رسول الله - ﷺ - أعرابي فقال: يا رسول الله جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام؛ فاستسق الله لنا فإننا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك، قال: رسول الله - ﷺ - ويحك أتدري ما تقول وسبح رسول الله - ﷺ - فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ثم قال: ويحك إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك»<sup>(٣)</sup>. فأقره على استشفاعه الأول ونهاه عن الثاني.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

يثبت إمام المذهب ما جاءت به النصوص وهو أن الشفاعة المرجوة منه -

ﷺ - إنما تكون اليوم الآخر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب لكل نبي دعوة مستجابة، ٥/٢٣٢٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث ١/٤٩.

(٣) رواه أبو داود في سننه، باب الجهمية ٤/٢٣٢. وقال: إسناده صحيح عن أحمد بن سعيد،

وضعه الألباني في الجامع الصحيح ٤/٢٣٢.

يقول الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) في وصفه النبي - ﷺ -: " الشافع المشفع في الأخرى" (١).

وأما الاستشفاع بالنبي - ﷺ - بعد موته فهي مسألة أحدثها المتأخرون وتصدى لها بعض فقهاء الشافعية، وبينوا أن طلبها من أصحاب القبور أمر مخالف للمشروع في زيارة القبور وعدوه من الأسباب الموقعة في الشرك.

يقول تقي الدين المقرئ (٨٤٥هـ): " الناس في زيارة القبور ثلاثة أقسام: قوم هم يزورون الموتى فيدعون لهم؛ وهذه الزيارة الشرعية، وقوم يزورونهم ويدعون بهم؛ فهؤلاء المشركون في الألوهية والمحبة، وقوم يزورونهم ويدعونهم أنفسهم... وهؤلاء مشركون في الربوبية" (٢).

ويقول العلامة علي السويدي (١٢٣٧هـ): " نعتقد أن حياتهم عليهم الصلاة والسلام حياة برزخية فوق حياة الشهداء... ولكن نمنع أن نطلب منهم شيئاً بعد وفاتهم سواء كان ذلك بلفظ الاستغاثة أو التوجه أو الاستشفاع أو غير ذلك" (٣).

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.

لقد بين أعلام أهل السنة والتوحيد أن الاستشفاع بالنبي - ﷺ - بعد موته أمر محدث، وسبب للضلال والشرك، ورددوا على القائلين بجوازه، وبينوا بطلان وفساد ما ذهبوا إليه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٧هـ): " وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول: ادع لنا، ولا اسأل لنا ربك، ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد فيه حديث" (٤).

(٢) تجريد التوحيد للمقرئ ص: ٢٠.

(١) الرسالة ص: ١٣.

(٤) كتاب الزيارة ص: ٨٦.

(٣) العقد الثمين ص: ١١٧.

ويقول تلميذه ابن القيم (٧٥١هـ): " ... فإذا كنا على جنازته ندعو له، لا ندعو به ونستشفع له، ولا نستشفع به، فبعد الدفن أولى وأحرى، فبدل أهل البدع والشرك قولاً غير الذي قيل لهم: وبدلوا الدعاء له بدعائه نفسه، والشفاعة له بالاستشفاع به " (١).

ويقول ابن عبد الهادي (٧٧٤هـ): " السلف كلهم متفقون على أن الزائر لا يسأل شيئاً ولا يطلب منه ما يطلب منه في حياته، ويطلب منه يوم القيامة؛ لا شفاعة ولا استغفار ولا غير ذلك " (٢).

ويقول الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ (٣): " أما حظ من ظلم نفسه بعد موته - ﷺ - أن يتوب إلى الله توبة نصوحاً في كل زمان ومكان، ولا يشترط في صحة التوبة المجيء إلى قبره ولا الاستغفار عنده بالإجماع ... وأما المجيء إلى قبره والاستغفار عنده والاستشفاع به ... فباطل " (٤).

ويقول الشيخ عبد الله أبو بطين (٥): " طلب الشفاعة منه بعد موته - ﷺ - ممتنع شرعاً وعقلاً ... " (٦).

(١) إغاثة الهمهان ص: ١٧٩. (٢) الصارم المنكي ص: ١٣٨.

(٣) سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، فقيه محدث، أصولي، كان كثير العلم بالحديث ورجاله، من مصنفاته: تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد، ت: (١٢٣٣هـ). انظر: مشاهير نجد لعبد الرحمن آل الشيخ ص: ٢٩؛ سليمان بن عبد الله حياته وآثاره للشمراني ص: ١٠٦.

(٤) تيسير العزيز الحميد ص ٥٦٢.

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد العزيز النجدي، المعروف بأبي بطين، بضم الباء وفتح الطاء، من أعلام دعوة التوحيد، وكبار علماء الحنابلة، مفتي نجد، من مصنفاته: الصواعق الشهابية، ت: (١٢٨٢هـ). انظر: مشاهير نجد لعبد الرحمن آل الشيخ ص: ٢٩؛ العلامة أبا بطين للعجلان ص: ٩٥.

(٦) رسائل ومسائل الشيخ أبا بطين، جمع الحازمي ص: ١٥٢.



ويقول السهسواني (١٣٢٦هـ) مبيناً أنواع الزيارة الممنوعة للقبور: " أن يسأل الله عند قبور الصالحين، أو أن يقول عند قبر نبي أو صالح يا سيدي فلان ادع الله أو نحو ذلك، فهذان القسمان مما لا يستريب عالم أنهما غير جائزين، وأنهما من البدع ولم يفعلها السلف" (١).

ومما سبق يتضح أن الاستشفاع بالنبي - ﷺ - لم يكن من هديه - ﷺ - ولا من هدي أصحابه عند زيارة القبور، بل هي أمور مبتدعة أحدثها الجهال بحقيقة التوحيد، فضلوا وأضلوا.

(١) صيانة الإنسان ص: ٢٠٨.

## المبحث الرابع

### النذر والوقف والوصية للقبور وسدنتها

من الوسائل الشركية و المظاهر البدعية التي دفعت الناس للتعلق بأصحاب القبور، وهو صرف النذور والأوقاف على قبور الأنبياء والصالحين، وفي هذا المبحث أبين موقف علماء الشافعية وغيرهم من هذه المسألة.  
أولاً: التعريف بالمسألة:

النذر هو: الوعد بالالتزام بفعل شيء يتقرب به إلى الله<sup>(١)</sup>.

الوقف هو: حبس الانتفاع بالمال على جهة معينة<sup>(٢)</sup>.

والوصية هي: الأمر بالتصرف في مال تبرع به الموصي بعد موته<sup>(٣)</sup>.

والمقصود ببحثه: حكم التقرب لله بنذر الأموال أو وقفها أو الوصية بشيء منها لعمارة قبور الأنبياء والصالحين ببناء القباب عليها، وإسراجها، والتصديق على سدنتها القائمين على خدمتها وتهيئتها للزوار والمعتكفين.

فذهب الأئمة الأعلام إلى عدم جواز صرف النذور والأوقاف أو الوصية بشيء للقبور حتى ولو قصد بها التقرب لله، ولم يقصد بها التقرب للموتى، وذلك لأن القبور ليست جهة شرعية تصرف إليها النذور والأوقاف، كما أن صرف شيء من ذلك لعمارة القبور بالبناء عليها، وإسراجها، وتهيئتها للمتبركين والمعتكفين على خدمتها، أمور نهى عنها الشارع فلا يصح صرف شيء من ذلك لها، وهذا الحق الذي جاءت به النصوص<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي ١/١١٧. (٢) انظر: شرح مسلم للنووي ٤/٥٢٠.

(٣) الروض المربع للبهوتي ٣/٣ بتصرف يسير.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧/١٤٧، إغاثة اللهفان لابن القيم ١٧٥-١٨٦؛ زيارة القبور

للبركوي ص: ٢٢ تطهير الجنان لأحمد آل أبو طامي ص: ٣٨؛ جهود الشافعية للعنقري ص: ٥٠٣.

وذهب آخرون ومنهم بعض الشافعية إلى تجويز النذر للقبور الأنبياء والصالحين وصحة الوقف عليها والوصية، ورأوا أن المحذور إنما هو إذا صرفت النذور والأوقاف لأجل التقرب بها لأصحاب القبور<sup>(١)</sup>.

ثانياً: رأى الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة. يرى الشمس الرملي جواز عمارة قبور الأولياء ببناء القباب عليها وإسراجها وزيارتها للتبرك بها وإعانة سدنتها، ولذلك فهو يجيز الوصية والنذر لها، والوقف عليها.

يقول الشمس الرملي (١٠٠٤هـ): "أيد بعض المتأخرين جواز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك"<sup>(٢)</sup>.

وقال: "وإذ أوصى لجهة فالشرط أن لا تكون معصية ... وشمل عدم المعصية القربة كعمارة المساجد، ولو من كافر وقبور الأنبياء والعلماء والصالحين، لما في ذلك من إحياء الزيارة والتبرك"<sup>(٣)</sup>.

كذلك يقول: "وتصح (الوصية) في النذر للقبر المعروف بجرجان ... كالوقف على ضريح الشيخ الفلاني، وتصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه ومن يخدمه أو يقرأ عليه ... وبناء قبة على قبر ولي أو عالم، أما إذا قال الشيخ الفلاني ولم ينوي ضريحه ونحوه فهي باطلة"<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً: "لو نذر ميت بمال، فإن قصد تملكه لغا، أو أطلق وكان على القبر ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف لها، وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد

(١) انظر: حاشية البيجرمي ٤٩٦/١؛ إعانة الطالبين للدمياطي ٣/٢٠٠؛ آراء ابن حجر الهيتمي للشايع ١٦٩.

(٢) نهاية المحتاج ٤١/٣ بتصرف يسير جداً.

(٣) المصدر السابق ٤٢/٦.

(٤) المصدر السابق ٤٨/٦.

قصدهم بالنذر للولي صرف لهم" (١).

وقال: "ومما يقع كثيراً من بعض العوام جعلت هذا للنبي - ﷺ - والأقرب فيه الصحة لاشتهاره في النذر في عرفهم ... ولا يصح لميت إلا لقبر الشيخ الفلاني حيث أراد به قربة كإسراج ينتفع به" (٢).

وممن وافق الرملي في هذه المسألة ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) والشبراملسي (١٠٨٧هـ) والبجيرمي (١٢٢١هـ) وأبو بكر الدميّاطي (١٣٠٢هـ) والتّاري (١٣١٦هـ) (٣).

ومما استدلووا به ما يلي:

قالوا: إن صرف الأموال المنذور والموصى بها والموقوفة على القبور يحصل به إعانة على أمور مشروعة، وهي إحياء زيارة القبور، وتسهيل التبرك بها، والصدقة على سدنتها القائمين على خدمتها.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة. ما ذهب إليه الرملي من تجويز النذر للقبور أو الوقف أو الوصية لأجل تسهيل زيارة القبور والتبرك بها والتصدق على أصحابها تجويز باطل، وذلك لعدة أمور:

١- أن النبي - ﷺ - شرع زيارة القبور ومع ذلك بقية المقابر على هيئتها المعتادة لا تحتاج إلى تهئية ولا تزيين لاستقبال زوارها، بل نهى عليه الصلاة والسلام عن كل مظهر من مظاهر تزيينها وإعمارها (٤).

(١) المصدر السابق ٥/ ٤٢٥.

(٢) نهاية المحتاج ٨/ ٢٢٢.

(٣) انظر: تحفة المحتاج للهيتمي ٤/ ٣٢٧؛ حاشية الشبراملسي على النهاية ٣/ ٤١، ٤٨؛ حاشية

البيجرمي ٦/ ٤٦٩؛ إعانة الطالبين للدميّاطي ٣/ ٢٠١؛ نهاية الزين التّاري ١/ ٢٧٩.

(٤) انظر: شفاء الصدور للمرعي الكرّمي ص: ١٦٠-١٨٠؛ جهود الشافعية للعنقري ص: ٥٠٣.

٢- أن في صرف النذور والأوقاف والوصايا بحجة الصدقة على السدنة إعانة على العكوف على القبور، وإضاعة للمال وكل هذا منكر لا يقرون عليه فضلاً على أن يعانون عليه<sup>(١)</sup>.

٣- أن الأدلة الشرعية أفادت أن المقابر ليست محل عبادة وتعظيم كالمساجد حتى تحتاج إلى صرف الأموال لعمارتها وإنارتها أو إعانة سدنتها الذين يقومون عليها، بل هي محل فتنة لذا نهت الشريعة عن عبادة الله فيها وعن مظاهر تعظيمها كالبناء عليها، أو اتخاذ السرج عليها<sup>(٢)</sup> ومما يدل على ذلك:

أ- عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال: «نهى رسول الله - ﷺ - أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»<sup>(٣)</sup> والنهي يقتضي التحريم<sup>(٤)</sup>.

ب- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «لعن رسول الله - ﷺ - زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج»<sup>(٥)</sup>. واللعن قرينة تدل على التحريم.

٤- أن التبرك بالقبور منهي عنه باتفاق العلماء، وعلى ذلك فإن كل وسيلة أعانت على تحقيق ذلك من النذور والأوقاف والوصايا فهي باطلة أيضاً<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الوهاب ص: ٢٠٤؛ الأسئلة الفقهية على مذهب الشافعية ليوسف الفارابي ص: ٤٠١؛ آراء ابن حجر للشايخ ص: ١٧١.

(٢) انظر: زيارة القبور للبركوي ص: ١٩؛ فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن ص: ٢٠١؛ تحذير الساجد للألباني ص: ١٤٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تجصيص القبر والبناء عليه ٦٦٧/٢.

(٤) انظر: تحفة الأحوذى للمباركفوري ١٣٣/٤.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ٣٥٢/١ وقال: حديث حسن.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٧/٢٧؛ شفاء الصدور للمرعي الكرعي ص: ١٦٠-١٨٠.

٥- أن هذا القول أدى إلى التعلق بأصحاب القبور، والتقرب إليهم وصرف العبادة لهم؛ فهو ذريعة موقعة في الشرك بالله يستوجب منعها<sup>(١)</sup>.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

يرى فقهاء الشافعية المتقدمون المنع من صرف شيء من الأموال المنذور أو الموصى بها لعمارة القبور بالبناء عليها أو إنارتها ونحو ذلك.

يقول الأذرعي<sup>(٢)</sup> "وأما النذور للمشاهد التي بنيت على قبر ولي أو شيخ... فإن قصد الناذر بذلك... تعظيم من دفن فيها أو نسبت إليه... فهذا نذرٌ باطل غير منعقد... بل نذر الزيت والشمع ونحوهما للقبور باطل مطلقاً.. فإن الناذر لا يقصد بذلك إلا الإيقاد على القبر تبركاً وتعظيماً ظاناً أن ذلك قربه، فهذا مما لا ريب في بطلانه، والإيقاد المذكور محرم سواء انتفع به أم لا"<sup>(٣)</sup>. ويقول أيضاً: "وأما بطلان الوصية ببناء القباب وغيرها من الأبنية، وإنفاق الأموال الكثيرة فلا ريب في تحريمه"<sup>(٤)</sup>.

ويقول القاضي أبو القاسم ابن كج<sup>(٥)</sup>: "ولا يجوز أن تجصص القبور، ولا

(١) انظر: كتاب الزيارة لابن تيمية ص: ٣٨؛ تحريم رفع القبور للشوكاني ص: ١٨؛ دلائل التوحيد

للقاسمي ص: ١٠٨.

(٢) أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر الأذرعي -بفتح الراء- الدمشقي، شهاب الدين، من كبار فقهاء الشافعية، تولى الإفتاء، من مصنفاته: قوت القلوب شرح منهاج الطالبين ت:

(٧٨٣هـ) انظر: طبقات الشافعية لهداية الله ص: ٢٣٧؛ شذرات الذهب لابن العماد ٦/٢٧٨.

(٣) تيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الوهاب ص: ٢٠٦؛ الدرر السنية جمع ابن قاسم ٣/٢٥٢.

(٤) فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص: ٢٠٧.

(٥) يوسف بن أحمد بن كج، بفتح الكاف وتشديد الجيم، وهو في اللغة: الجص، أبو القاسم، قاضي الشافعية وشيخهم، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب، ت: (٤٠٥هـ). انظر: سير

الأعلام للذهبي ١٧/١٨٣؛ طبقات الشافعية لهداية الله ص: ١٢٦.

أن يبنى عليها قباب، ولا غير قباب، والوصية بها باطلة" (١).  
ويقول الفقيه الرافعي (٦٢٤هـ): "نذر الشموع لقبور الأنبياء والأولياء فإن  
النذر لذلك لا يقصد بذلك إلا إيقاد القبر تبركاً وتعظيماً، ظناً أن ذلك قرابة،  
فهذا مما لا ريب في بطلانه" (٢).

وهو ما رجحه تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ): "ما ينذر بعثه إلى القبر المعروف  
بجرجان... يجري فيه الخلاف على وجهين: أحدهما لا يصح النذر لأنه لم يشهد  
الشرع له... والثاني: يصح إذا كان (الميت) مشهوراً بالخير... والأقرب عندي  
بطلان النذر لما سوى المساجد الثلاثة لعدم شهادة الشرع لها" (٣).

يقول السيوطي (٩١١هـ): "النذر للقبر نذر معصية باتفاق العلماء، لا يجوز  
الوفاء به وكذلك إذا نذر مالا للمجاورين عند القبور، فإنه أيضاً نذر معصية" (٤).  
قال الشيخ علي السويدي (١٢٣٧هـ): "ومن البدع المنكرة أن كثيراً من أهل  
الهند وأهل الأماكن القاصية... يرسلون الهدايا العظيمة والأموال الكثيرة...  
لأجل المجاورين عند القبور" (٥).

ويقول جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ): "لو نذر زيتاً لإيقاد قنديل فوق  
ضريح الشيخ أو الولي... كما يفعل النساء من نذر الزيت للسيد عبد القادر...  
فهو باطل" (٦).

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.

أنكر علماء السنة والتوحيد النذور والوصايا والأوقاف التي يقصد بها عمارة  
القبور والإحسان لسندنها.

(١) فتح المجيد لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ص: ٢٠٧.

(٢) الدين الخالص للفتنوجي ٢/٢٦٢. (٣) فتاوى السبكي ١/٢٨٤.

(٤) الأمر بالاتباع ص: ١١٨ باختصار. (٥) العقد الثمين ص: ٢١٦.

(٦) إصلاح المساجد ص: ٢٠٨.

فقال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: "نذر الشمع والزيت وأشباهاها للأماكن التي فيها القبور لا يصح"<sup>(٢)</sup>.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): "قال علماؤنا: لا يجوز أن ينذر لقبر، ولا للمجاورين عند القبر شيئاً من الأشياء، لا من درهم، ولا من زيت، ولا من شمع... كله معصية"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم الجوزية (٧٥١هـ) معدداً بدع القبور: "ومنها السفر إليها... والمجاورة عندها والنذر لسدنتها"<sup>(٤)</sup>.

ويقول محيي الدين البركوي الحنفي (٩٨١هـ): "من جمع بين سنة رسول الله - ﷺ - في القبور، وما أمر به ونهى عنه، وما كان عليه الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وبين ما عليه الناس أكثر الناس اليوم، رأى أحدهما مضاداً للآخر... فالنبي - ﷺ - نهى عن اتخاذ السرج عليها، وهم يخالفون ويوقدون عليها القناديل والشموع ويقفون لذلك أوقافاً... وينذرون لها ولسدنتها"<sup>(٥)</sup>.

وأنكر العلامة الصنعاني<sup>(٦)</sup> هذه البدع فقال: "القبور والمشاهد التي يعتقدون فيها ويعظمونها وينذرون لها... ويسرجونها... وما في معناها من التعظيم... لا يسع عقل عاقل أن هذا منكر"<sup>(٧)</sup>.

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، أبو محمد، فقيه وأصولي، انتهت إليه معرفة المذهب، أحد الأئمة المجتهدين، من أشهر مصنفاته: المغني، (٦٢٠هـ). انظر: العبر للذهبي ٧٩/٥، الشذرات لابن العماد: ٨٨/٥.

(٢) المغني: ٧٩/١٠. (٣) كتاب الزيارة ص: ٨٧.

(٤) إغاثة اللهفان ص: ١٧٥. (٥) زيارة القبور ص: ١٩-٢٢ باختصار.

(٦) محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء وفقهاء اليمن، من مصنفاته: سبل السلام، ت: (١١٨٢هـ). انظر: البدر الطالع للشوكاني ٨٦/٣.

(٧) تطهير الاعتقاد ضمن عقيدة الموحدين للعبدي ص: ١٣٧ بتصرف يسير.



ويقول العلامة الشوكاني<sup>(١)</sup> منكرأ بعض البدع التي وقع فيها الناس: " ... وينذرون على الميت بكرائم أموالهم ويحبسون على قبورهم من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم ... ويعتقدون أن ذلك قرينة عظيمة وطاعة نافعة ... فتكاثرت (بذلك) الأوقاف على القبور ... وكلها من النذور في معصية الله " (٢).

ويقول القنوجي (١٣٠٧هـ): " ... فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع نذر معصية، ومن التشبه بالنذر لسدنة الصليبان والمجاورين عندها " (٣).

وبعد استعراض ما سبق يتبين أن النذر والأوقاف والوصايا للقبور وسدنتها أمور مبتدعة لا تصح، وهي من المخالفات الظاهرة لما جاء به الشرع، والموصلة للشرك.

(١) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، من فقهاء وعلماء اليمن، محدث فاضل، اشتغل في بداياته بعلم الكلام ثم رجع عنه، كان من المحاربين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فلما اتضح له حقيقة أمره، وافقه ونصر دعوة التوحيد الخالص، من مصنفاته: التحف في مذاهب السلف، ت: (١٢٥٠هـ). انظر: الأعلام للزركلي ٦/٢٩٨.

(٢) الدر النضيد ضمن الرسائل المنيرية ١/٧٣.

(٣) الدين الخالص ٢/٢٦٢.

## الفصل الخامس

### المسائل العقدية المخالفة الواردة في كتاب

#### الطلاق - الكفارات - السير - الشهادات

#### المبحث الأول: الطعن في شيخ الإسلام ابن تيمية.

لقد بلغ المذهب الأشعري أوجه في التطور والانتشار، حتى ظن الناس أنه مذهب أهل السنة والجماعة، فلما جاء شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) بعد ذلك داعياً لمذهب السلف مبنياً مخالفة المذهب الأشعري للسنة التي كان عليها النبي - ﷺ - وأصحابه صار الأشاعرة الشافعية وغيرهم من أشد خصومه المشنعين له والمناوئين لمذهب السلف الذي دعا إليه<sup>(١)</sup>. فرأيت مناقشة المسألة في هذا المبحث لأن الطعن فيه والتحذير من دعوته طعن وإساءة لمذهب السلف الذي دعا إليه.

أولاً: التعريف بالمسألة. الطعن في اللغة هو: الذم والتنقص<sup>(٢)</sup>.

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) وهو من أكابر العلماء الذين ظهروا في القرن السابع لنصرة مذهب السلف، وقد افترق الناس فيه إلى فريقين: فريق يقتدي به، ويعول على قوله، ويعمل برأيه، ويرى أنه من الأئمة الذين تصدوا لنصرة السنة، بما آتاه الله من العلم والبيان، وعدوا الدفاع عنه دفاع عما يدعوا إليه من الحق الذي كان عليه السلف<sup>(٣)</sup>.

(١) موقف ابن تيمية من الأشاعرة بتصرف ٩/١.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ٧/٤٢٣؛ مختار الصحاح للجوهري ١/١٦٥.

(٣) انظر: الخطط والآثار للمقريزي ٢/٣٥٨ - ٣٩٠؛ الانتصار لشيخ الإسلام لابن عبد الهادي ٦٣-٦٧؛ الأعلام العلية للبرار ص: ٢٢؛ الرد الوافر لناصر الدين الدمشقي ص: ٩٩؛ ودعاوى

المناوئين لشيخ الإسلام لعبد الله الغصن ص ٣٨-٤٥.

وفريق آخر يبدعه ويذمه، ويعده مشبهاً خارجاً عن المذهب الحق، وعبد ضال يجب منعه ورد باطله، وتحذير الناس من أقواله وآرائه، وهم بذلك يسيئون لمذهب السلف الذي أظهره، وأحياه بعد أن اندرست معالمه في زمن قويت فيه شوكة المبتدعة الأشاعرة من الشافعية وغيرهم<sup>(١)</sup>.

ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة.

أساء الشمس الرملي القول في شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) حيث قال بعد أن ذكر قول الشافعية في مسألة الطلاق بالثلاث في المجلس الواحد: "... ولا اعتبار بما قاله طائفة من الشيعة"<sup>(٢)</sup>... واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به واقتدى به من أضله الله، قال السبكي (٧٥٦هـ): وابتدع بعض أهل زماننا: أي ابن تيمية، ومن ثم قال العز ابن جماعة (٧٣٣هـ): إنه ضال مضل"<sup>(٣)</sup>.

وهذا الطعن والتشنيع لم ينفرد به هؤلاء بل رده بعض الشافعية الأشاعرة ممن عاصر شيخ الإسلام أو جاء بعده كصفي الدين الهندي<sup>(٤)</sup>، وتقي الدين الحصني<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: هداية السالك لابن جماعة ٥١٧/٤؛ السيف الصقيل للسبكي ص: ٢٣؛ الجوهر المنظم للهيتمي ص ١٧٤.

(٢) الشيعة: لقب اتصف به مناصري علي رضي الله عنه في زمن الخروج عليه، ثم صار لقب يطلق على الذين غلو في علي وآل بيته؛ من معتقداتهم: اعتقاد عصمة الأئمة، وعرفوا ببغضهم وسبهم للصحابة. انظر: الملل لشهرستاني ص: ٦٣؛ الشيعة لإحسان إلهي ظهير ص: ١٣.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٧.

(٤) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي، من علماء وفقهاء الشافعية، كان من أنصار المذهب الأشعري، كان عالماً بالمعقولات، أفتى وصنف الكثير، ت: (٧١٥هـ). انظر: الشذرات لابن العماد ٣٧/٦؛ الأعلام للزركلي ١٦٦/٦.

(٥) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الدمشقي، فقيه شافعي، كان من المعاصرين لشيخ الإسلام ابن تيمية اشتهر بعدائه له، من مصنفاته: شرح على منهاج الطالبين، ت: (٨٢٩هـ). انظر: الشذرات

وابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي : قالوا :

١- أن ابن تيمية يخالف ما اتفق عليه منهج الخلف والسلف، ويدعو إلى الأخذ بظواهر النصوص والتي يلزم منها تشبيه الخالق بالمخلوق ووصفه بما يجب تنزيه الرب عنه فهو مشبه خالف أهل السنة.

٢- أن ابن تيمية ينتقص النبي - ﷺ - وذلك بما جاء به من الأقوال التي لم يسبقه إليها أحد من العلماء كالمنع من زيارة قبره - ﷺ - وغيره من قبور الصالحين، والمنع من التوسل بجاهه والاستشفاع به.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

ما ادعاه المناوئون في حق شيخ الإسلام دعاوى لا تصح لما يلي :

١- أن ما قرره شيخ الإسلام من إجراء نصوص الصفات على ظاهرها على الوجه اللائق به سبحانه، وما منعه من التأويل، هو عين ما قرره السلف من قبله وذهبوا إليه ومن اطلع على مصنفاتهم وجد ذلك جلياً، كما أنه - ﷺ - رد على المشبهة وبين فساد قولهم بالأدلة العقلية والعقلية، فكيف يقال عنه بعد ذلك مشبه ومجسم؟<sup>(٢)</sup>.

٢- أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم ينتقص جناب النبي - ﷺ - بل هو من أشد الناس تعظيماً له - ﷺ - ولستته، ولذلك فإن قوله بالمنع من التوسل بجاه المخلوق أو الاستشفاع به، وشد الرحال لزيارة قبره، هي أقوال مبنية على موافقة السنة التي كان عليها - ﷺ - لأن الناظر في هديه وطريقته - عليه

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٣٦/١٤، ٧٤؛ الجوهر المنظم للهيتمي ص ١٧٤؛ شذرات

الذهب ١٨٨/٧ دعاوى المناوئين لعبد الله الغصن ١٠٣-١٥٦.

(٢) انظر: عقيدة أصحاب الحديث للصابوني ص: ١٦٥-١٦٥؛ الحجة في بيان المحجة للأصبهاني

١/٢٤٢؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦/١٣٦؛ الكواكب الدرية لمرعي الكرمي ص: ١٠٢.

الصلاة والسلام - في القبور وزيارتها، وجدها تدل على ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومن المعلوم أن أعظم علامات محبته - عليه الصلاة والسلام - هي متابعة سنته والالتزام بها<sup>(١)</sup>.

٣- أنه ما من مسألة من مسائل العقيدة تكلم عنها شيخ الإسلام إلا وقد سبقه إليها المتقدمون من السلف، أو وافقه عليها من جاء بعده من كبار أهل العلم المعروفين من الحنفية أو الشافعية أو مالكية أو الحنابلة، فهو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لم يكن فيما دعا مبتدعاً وإنما كان متبعاً<sup>(٢)</sup>.

٤- لقد بينت النصوص المرجعية التي يجب الرجوع إليها، والخضوع لها عند حصول التنازع بين الناس، وهو التحاكم إلى الكتاب والسنة قال تعالى:

﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

ولو أن المخالفين لما دعا إليه شيخ الإسلام أو غيره من أئمة الدين وأنصار السنة عملوا بهذا المنهج الرباني، فاطلعوا على أقواله ثم عرضوها على الكتاب والسنة، وتثبتوا مما قيل عنه لتبين لهم مصداق ما دعا إليه من الحق، ولأنصفوا القول فيه وإن لم يوافقوه، لكن الهوى والحسد والتعصب والتقليد الأعمى صد الكثيرين عن الهدى، وبغض لهم أئمة الحق، فعادوهم وآذوهم ونفروا الناس منهم.

٥- أن كبار الأئمة والعلماء حتى من مخالفه في القديم والحديث، قد شهدوا لشيخ الإسلام بالفضل والإمامة في العلم والدين، كما سيأتي ذكره.

(١) انظر: زيارة القبور للبركوي ص: ١٩؛ الكواكب الدرية ص: ٦٣؛ غاية الأمانى للألوسي

ص: ١٠٤.

(٢) انظر: الحموية لابن تيمية ص: ١٩-٥٠؛ دعاوى المناوئين للغصن ص: ٤٠.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

لقد عاصر شيخ الإسلام ابن تيمية عدد كبير من فقهاء الشافعية الذين أثنوا عليه واعترفوا بفضله وعظيم منزلته.

قال عنه العلامة ابن الزمكاني<sup>(١)</sup>: "كان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في مذاهبهم ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك... كانت له اليد الطولى في حسن التصنيف، وجودة العبارة... اجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها"<sup>(٢)</sup>.

وقال علم الدين البرزالي<sup>(٣)</sup>: "ابن تيمية الحراني، الشيخ تقي الدين أبو العباس الإمام المجمع على فضله، ونبله، ودينه... كان إماماً... بلغ رتبة الاجتهاد، واجتمعت فيه شروط المجتهدين"<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ المزني<sup>(٥)</sup>: "ما رأيت مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه"<sup>(٦)</sup>.

(١) محمد بن علي بن عبد الواحد الأنصاري، جمال الدين، فقيه شافعي، انتهت إليه رئاسة المذهب، من مصنفاته: شرح على منهاج النووي، ت: (٥٧٢٧هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٥١/٥؛ شذرات الذهب لابن العماد ٤١٧/١٥.

(٢) الانتصار لابن عبد الهادي ص ٧٠.

(٣) القاسم بن محمد بن يوسف الاشبيلي الدمشقي، أبو محمد، علم الدين، حافظ مؤرخ، من مؤلفاته: التاريخ، ت: (٥٧٣٩هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٨١/١، ذيل الطبقات للسيوطي ٢٣٤/١.

(٤) الكواكب الدرية لمرعي الكرمي ص: ٥٩.

(٥) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني، أبو الحجاج، جمال الدين، محدث عصره، برع في معرفة الحديث والرجال، شافعي المذهب، من مصنفاته: تهذيب الكمال، ت: (٥٧٤٢هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٩٣/٤؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٤/١٠.

(٦) الكواكب الدرية لمرعي الكرمي ص: ٥٥.

وترجم له الإمام الذهبي (٧٤٨هـ) وأثنى عليه فقال: "لم يبرح شيخنا - رحمته الله - في الأزدية من العلوم ... وبث العلم ونشره والاجتهاد في سبيل الخير حتى انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل ... مع شدة التمسك بالأثر" (١).  
 وعده الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ) من أعظم شيوخه الذين أخذ عنهم فقال واصفاً له: "أشياخنا الذين أدركناهم جهبذ الوقت أبو العباس ابن تيمية" (٢) ووصفه فقال أيضاً: "الشيخ الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية" (٣).  
 ويقول القاضي أبو البقاء السبكي (٤): "والله ما يبغض ابن تيمية إلا جاهل أو صاحب هوى، فالجاهل لا يدري ما يقول، وصاحب الهوى يصده عن الحق بعد معرفته" (٥).

وكتب ناصر الدين الدمشقي (٦) مصنفاً في الرد على من كفر شيخ الإسلام ساق فيه مجموعة من أقوال أهل العلم المبينة لفضله وصحة مذهبه فقال في نهايته: "لقد تركنا جماً غفيراً، وأناسي كثيراً ممن نص على إمامته وما كان عليه من زهد وورع وربانية" (٧).

(١) الانتصار لابن عبد الهادي ص: ٦٨.

(٢) البداية والنهاية ١١/ ١٩٠.

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٣٩.

(٤) أحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي الدمشقي، فقيه شافعي حافظ، ولي قضاء الشام، ت: (٧٦٣هـ). انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للحسيني ١/ ٥؛ البدر الطالع للشوكاني ٨١/ ١.

(٥) الشهادة الزكية لمرعي الكرمي ص ٥٨.

(٦) محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي الشافعي، حافظ للحديث، ومؤرخ، من كتبه: علوم الأثر، ت: (٨٤٢هـ). انظر: تذكرة الحفاظ للسيوطي ٥/ ٢٥٠؛ شذرات الذهب لابن العماد ٧/ ٢٤٣.

(٧) الرد الوافر ص: ٢٣٩.

ويقول الحافظ المقرئزي (٨٤٥هـ): "أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة تصدی بالنصرة لمذهب السلف وصدع بالنكير على الأشاعرة وعلى الرافضة وعلى الصوفية" (١).

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.

لقد بذل أهل العلم جهوداً عظيمة لنصرة شيخ الإسلام ابن تیمیة، فبينوا سعة علمه وسلامة معتقده، وصحة منهجه الذي سار عليه، وعدوا ذلك نصرة للحق الذي كان عليه.

فقال ابن سيد الناس (٢): "تقي الدين ابن تیمیة ألفتة ممن أدرك من العلو حظاً، وكاد يستوعب السنن، والآثار حفظاً... برز في كل فن على أبناء جنسه" (٣).

ويقول أبو حفص البزار (٤) مبيناً مناقب الإمام ابن تیمیة: "ما سمعت أنه اشتهر عن أحد منذ دهر طويل ما اشتهر عنه من كثرة متابعتة للكتاب والسنة، والإمعان في تتبع معانيهما، والعمل بمقتضاهما، ولهذا لا يرى في مسألة أقوال العلماء إلا وقد أفتى بأبلغها موافقة للكتاب والسنة" (٥).

وأفرد في الدفاع عنه تلميذه ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ) مصنفاً مستقلاً وصفه

(١) الخطط والآثار ٣٥٨/٢ باختصار.

(٢) محمد بن محمد بن أحمد اليعمرى الربيعي، أبو الفتح، من حفاظ الحديث والأدب، من مؤلفاته: النفع الشذي شرح جامع الترمذي، ت: (٦٩٥هـ). انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٣٥٠/١٦.

(٣) الانتصار لابن عبد الهادي ص: ٧٢.

(٤) عمر بن علي بن عمر القزويني البغدادي الحنبلي، أبو حفص، سراج الدين، محدث العراق في عصره، من تصانيفه: الفهرست، ت: (٧٤٩هـ). انظر: ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ٢٣/١.

(٥) الأعلام العلية ص: ٧٠.



فيه بقوله: "الإمام الرباني ... مفتي الأمة شيخ الإسلام قانع المبتدعين وآخر المجتهدين تقي الدين أبو العباس ... ابن تيمية الحراني" (١).

وممن دافع عن شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم الملا علي القارئ الحنفي (١٠١٤هـ) فقال راداً على من نال منهما: "... صانهما الله عن هذه الوصمة الشنيعة والنسبة الفظيعة... إنهما كانا من أهل السنة والجماعة ومن أولياء هذه الأمة" (٢).

وقال عنه المحدث ولي الله الدهلوي (٣): "لم يكن عالماً بالعقيدة ومذهب السلف فحسب، بل كان شارحاً، وكبيراً مناضلاً قوياً عن الشريعة ... مخلصاً للكتاب والسنة" (٤).

وبعد عرض هذه الأقوال التي تشهد بصحة مذهب شيخ الإسلام، وسلامة معتقده يتبين لنا أن قول المناوئين فيه، والمحابين لدعوته، قول يدل على جهلهم بمذهب السلف وبعدهم عن الحق والعدل والإنصاف مع الخصوم.

(١) الانتصار ص: ٦٣.

(٢) جلاء العينين للألوسي ص: ٦٤٨.

(٣) أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي، عبد العزيز، الملقب بشاه ولي الله، من علماء الحديث بالهند، وفقه حنفي، كان صوفياً متكلماً ثم تركه وأخذ بمذهب السلف، كانت له جهوده في محاربة القبورية، من مصنفاته: الإنصاف في أسباب الخلاف، ت: (١١٧٦هـ). انظر: طبقات الأصوليين للمراغي ص: ١٣٠؛ الشاه ولي الله الدهلوي للسيالكوتي ص: ٢٧-٣٦.

(٤) الحافظ ابن تيمية لأبي الحسن الندوي ص: ١٥٢ بتصرف.

## المبحث الثاني

### نفي تأثير الأسباب

مسألة تأثير الأسباب في مسبباتها مسألة بالغ فيها أقوام، وخالف فيها آخرون وهدى الله المؤمنين أهل السنة والجماعة لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه. فالفلاسفة الطبائعيين<sup>(١)</sup> جعلوا طبائع الأشياء مستقلة بالتأثير وليس للخالق فيها شأن وقابلتهم الأشاعرة بنفي تأثيرها، وقابل كلا الفريقين أهل السنة بما يدل عليه النقل والعقل كما سيأتي بيانه من خلال هذا المبحث.

أولاً: التعريف بالمسألة. السبب في اللغة: اسم لما يتوصل به إلى غيره<sup>(٢)</sup>.

السبب في الشرع: هو الذي يتوقف وجود المسبب عليه<sup>(٣)</sup>.

وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الأشاعرة ما عليه السلف، وجاء

كلامهم فيها تبعاً لمعتقدهم في الحكمة والتعليل:

فأهل السنة لما أثبتوا الحكمة والتعليل في حق الله، قالوا: أن الله سبحانه ما أوجد شيء إلا لحكمة، ومن ذلك أنه أوجد في الأشياء قوى وطبائع لتكون علة وسبباً مؤثراً في إيجاد مسبباتها، لكن هذه الأسباب لا تكون مقتضية لمسبباتها إلا بإذن الله، وليس في ذلك شك؛ لأن السبب وما فيه من الخصائص والقوى والطبائع التي يكون بها المسبب كلها مخلوقة لله، فلا يخرج عن عموم قدرة الله شيء ولا يخلق شيء إلا لحكمة عرفها من عرفها، جهلها من جهلها<sup>(٤)</sup>.

(١) وهم القائلون إن العالم وجد بفعل الطبيعة، وأن طبائع الأشياء مؤثرة موجدة بذاتها. انظر:

العقيدة الميسرة لأحمد القاضي ص ١٣.

(٢) القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/١٢٣.

(٣) التعريفات للجرجاني ١/١٥٤.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/٤٨٧-٤٨٨؛ شفاء العليل لابن القيم ٢/٢٥٥؛ الحكمة

والتعليل للمدخلي ص: ١٨٨؛ السببية وصلتها بالقدرة الإلهية للذبي ص: ٤٦-٥٠.

ولما نفي أهل الكلام الأشاعرة من الشافعية وغيرهم حكمته سبحانه قالوا: إنه سبحانه يوجد الأشياء لمحض إرادته، فليس هنا شيء هو سبب وعلّة لوجود شيء آخر وأن الذي يشاهد هو أمر يفعله الله بإرادته عند التقاء الأشياء، وأما هذه الأشياء فهي مسلوبة القدرة على التأثير، واعتقاد ذلك يعد شركاً في ربوبية الله، وسيأتي الرد على شبهتهم هذه<sup>(١)</sup>.

ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة. جاءت عبارات الشمس الرملي دالة على قوله بنفي تأثير الأسباب في مسباتها، حيث قال عن تأثير العين في المعيون: "ولا تجب (الكفارة) على عائن وإن كانت العين حقاً؛ لأنها لا تعد مهلكاً عادة على أن التأثير يقع عندها لا بها حتى بالنظر إلى الظهر، وقيل: ينبعث منها جواهر لطيفة غير مرئية، فتتخلل المسام، فيخلق الله تعالى الهلاك عندها"<sup>(٢)</sup>.

ونفي تأثير الأسباب هو مذهب الأشاعرة ومن تأثر بهم كالمتمولي الشافعي (٤٧٨هـ)، وأبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ) والآمدّي (٦٣١هـ)، وأبي زكريا النووي (٦٧٦هـ)، ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، وابن علان (١٠٥٧هـ) والبيجوري (١٢٧٧هـ) وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

١- قالوا: القول بأن الأسباب تؤثر في إيجاد الأشياء شرك بالله، فلا خالق

(١) انظر: تهافت الفلاسفة للغزالي ص: ١٧٦؛ الملل والنحل لشهرستاني ١/٤٢؛ نظرية السببية عبدالعزيز النصر ص: ٢٦؛ والقضاء والقدر للوهبي ص: ٢٤٢.

(٢) نهاية المحتاج ٧/٣٨٦.

(٣) انظر: الغنية في أصول الدين للمتمولي ص: ١٢٤؛ تهافت الفلاسفة للغزالي ص: ١٧٦؛ أباكار الأفكار الأمدّي ٢/٢٥٢؛ شرح مسلم للنووي ١٤/٢١٧؛ فتح الباري للعسقلاني ١٠/٢٠٠؛ الفتوحات الربانية لابن علان ٦/٢٦٤؛ تحفة المرید للبيجوري ص: ٩٨.

ولا يوجد غيره سبحانه.

٢- أن المسببات قد توجد دون تأثير أسبابها، وذلك كما في معجزات الأنبياء كرامات الأولياء فاحتراق إبراهيم لم يحصل مع وجود النار، وهذا دال على أن المؤثر هو الله وحده وليست الأسباب.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

ما ذكره المتكلمون من الأدلة ما هو إلا شبهات ويمكن الرد عليها بما يلي:

١- أن تأثير المخلوق وكونه سبباً في الإيجاد، لا يلزم منه أن يكون كتأثير الخالق وإيجاده حتى يقال أنه شرك، بل إن تأثير المخلوقات قاصر محتاج لغيره تعيقه الموانع، وتأثير الخالق تام كامل نافذ لا يعوقه شيء<sup>(١)</sup>.

٢- أما الاحتجاج بوقوع آيات الأنبياء وكرامات الأولياء بدون أسبابها فيقال لهم: إن تأثير الأسباب في مسبباتها، راجع لمشيئة الله وقدرته، فإن شاء أمضاها، وإن شاء منع وقوعها وتأثيرها، وليس في تعطل تأثيرها في بعض الأحوال دلالة على عدم تأثيرها بالكلية، بل فيه دلالة على أن للأسباب تأثيراً في مسبباتها، لكن ليس على وجه الاستقلال<sup>(٢)</sup>.

٣- دلت نصوص الكتاب والسنة على إثبات تأثير الأسباب، وجاءت النصوص صريحة في أن الله خلق أسباباً يكون التأثير بها لا عندها، فأحیی الأرض وأنبثها بما في الماء من قوة، وجعل السحر والعين سبباً لضرر الأبدان، وجعل في الحبة السوداء خاصية لحصول الشفاء وهذه بعض الأدلة

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/ ١٣٣-١٣٥؛ طريق الهجرتين لابن القيم ص: ١٦٠-١٦١؛

تجريد التوحيد للمقريزي ص: ٥٩.

(٢) انظر: الحجة في بيان المحجة للأصبهاني ٢/ ٥٢ طريق الهجرتين ص: ٢١٩؛ السببية وصلتها

بالقدر للذبيب ص: ٥٨-٦١

على ذلك :

أ- قال تعالى : ﴿ وَزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾

[ق: ٩].

ب- وقال عز وجل عن السحر : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَاكِرِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِيَاذِنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢].

ج- عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا »<sup>(١)</sup>.

د- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام، قلت : وما السام؟ قال : الموت »<sup>(٢)</sup>.

٤- أن القول بنفي تأثير الأسباب يلزم منه لوازم فاسدة، منها : أنه سبحانه أوجد الأسباب لغير حكمة وهذا عبث ينزه الله عنه، ومنها تعطيل العلوم وتفويت مصالح العباد فصناعة الطب وغيرها من العلوم والمخترعات والمكتشفات مبنية على معرفة الأسباب وخصائصها وطبائعها<sup>(٣)</sup>.

٥- أن نفي تأثير الأسباب في مسبباتها يقتضي نفي حقيقة وجود الأسباب ولا ينكر حقيقة وجود الأسباب عاقل<sup>(٤)</sup>.

رابعاً : الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

اعتقاد تأثير الأسباب في مسبباتها، هو القول الذي يقرره فقهاء الشافعية المتقدمون في مصنفاتهم وما ينقل عنهم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقي، باب العين حق ٤/١٧١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحبة السوداء ٥/٢١٥٣.

(٣) انظر : طريق الهجرتين لابن القيم ص : ١٦١؛ الحكمة والتعليل للمدخلي ص : ١٨٨.

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥/٣٢٧ بتصرف.

فعن الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) أنه قال: "السحر يُحيل ويُغير، وقد يقتل" (١).

ويقول الخطابي (٣٨٨هـ) في شرحه لحديث (العين حق): "الإصابة بالعين حق، وأن لها تأثيراً في النفوس والطبائع" (٢).

وقال أيضاً في مسألة تأثر الأنبياء بالسحر: "السحر إنما يعمل في أبدانهم ... وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل، وتأثير السم، وعوارض الأَسقام" (٣).

ويقول أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ): "السحر يتحقق على مذهب أهل السنة ويؤثر ... وقيل: السحر يؤثر في القلب والأعيان ... وقد سُحر النبي - ﷺ - فآثر فيه" (٤).

وقال ابن الحداد الفقيه الشافعي (٥): "العين حق، والسحر له حقيقة وتأثير في الأجسام" (٦).

ويقول أبو القاسم الأصبهاني (٥٣٥هـ): "إن الأسباب عاملة بإذن الله ... وإذ لم يأذن لسبب لم يعمل، فالنار بإذن الله تحرق، فإذا أذن لها أن تمتنع من الإحراق امتنعت، كما أذن لنار إبراهيم - عليه السلام -، والماء بإذنه تغرق، فإذا أذن له أن يمتنع من الإغراق امتنع، كما أذن له في إغراق فرعون وقومه، ومنعه من إغراق موسى وقومه، كذلك لا يعمل سبب من الأسباب من نفع أو

(١) تفسير القرآن للسمعاني ١/١١٦. (٢) أعلام الحديث ٣/٢١٣١.

(٣) شرح السنة ٦/٢٨١.

(٤) تفسير القرآن للسمعاني ١/١١٦.

(٥) عبيد الله الحسن بن أحمد بن الحسن الأصبهاني الحداد الشافعي، أبو نعيم، حافظ متقن عابد، من مصنفاته: أطراف الصحيحين، ت: (٥١٧هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي ١٩/٤٨٦.

(٦) اجتماع الجيوش لابن القيم ١/١٧٥.

ضر إلا بالقدر والإذن من الله" (١).

ويقول ناصر الدين البيضاوي (٦٨٥هـ) في تفسيره: "خروج الثمار بقدره الله ومشيتته ولكن جعل الماء الممزوج بالتراب سبباً في إخراجها ... وأودع في الماء قوة فاعلة، وفي الأرض قوة قابلة ... وهو قادر على أن يوجد الأشياء كلها بلا أسباب ومواد، كما أبدع الأسباب والمواد" (٢).

ويقول الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]: "إذا وقعت في مرض فإنه لا يقدر على شفائي أحد غيره بما يقدره من الأسباب الموصلة إليه" فجعل الأسباب سبباً يكون به الشفاء (٣).

ويقول الحافظ تقي الدين المقرئ (٨٥٤هـ) مستنكراً القول بنفي تأثير الأسباب "نفاة الحكم والتعليل الذين يردون الأمر إلى نفس المشيئة وصرف الإرادة فهؤلاء عندهم ... الخلق لم يخلق لغاية ولا لعلة هي المقصودة به، ولا لحكمة تعود إليه منه، وليس في المخلوق أسباب تكون مقتضيات لمسبباتها، وليس في النار سبب للإحراق، ولا في الماء قدرة الإغراق ولا التبريد وهكذا الأمر عندهم سواء لا فرق بين الخلق والأمر .. ولهذا الأصل لوازم فاسدة وفروع كثيرة ... فالسنة النبوية هي أن عموم مشيئة الله وقدرته لا تنافي ارتباط الأسباب بمسبباتها" (٤).

ويقول عبد الرؤوف المناوي (١٠٣٠هـ): "هو الذي سبب الأسباب الذي يستفاد به منها خلقا وكونا، وهو الذي يعيد منها ويدفع شرها خلقا وكونا، فمنه السبب والمسبب وهو الذي حرك الأنفس والأيدان وأعطاه قوى التأثير، وهو

(٢) أنوار التنزيل ١/ ١٠٩.

(١) الحجة في بيان المحجة ٢/ ٥٢.

(٤) تجريد التوحيد ص: ٥٤-٥٩.

(٣) تفسير ابن كثير ٣/ ٢٢٧.

الذي أوجدها وأعدّها وأمدّها وهو الذي يمسكها إذا شاء ويحول بينها وبين قواها وتأثيرها فتأمل" (١).

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.

صرح أعلام أهل السنة ومن وافقهم بأن للأسباب تأثير في مسبباتها بما خلقه الله في تلك الأسباب من القوى والخصائص، إلا إنه تأثير لا يخرج عن إرادة الله ومشئته - سبحانه وتعالى - وبذلك يتوسط قولهم بين نفاة التأثير وبين القائلين بتأثيرها المستقل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٧هـ): "فالسلف والفقهاء والجمهور يقولون: إن الله جعل في الأعيان من قوى وطبائع تحصل بها آثار، كما جعل في النار التسخين، وفي الماء التبريد ونحوه" (٢).

ويقول الإمام ابن القيم (٧٥١هـ): "هو (سبحانه) الذي جعلها (أي: الأسباب) كذلك وأودع فيها من القوى ما اقتضت به آثارها، وأنه إن شاء أن يسلبها إياها سلبها، لا كما يقول أعداؤه من الفلاسفة والطبائعيين... أنه ليس في الإمكان تجريد هذه الأسباب عن آثارها... ولا كما يقول من نقص علمه ومعرفته بأسرار مخلوقاته وما أودعها من القوى والطبائع والغريزة... فوجد ذلك كله ورد الأمر إلى مشيئة محضة مجردة عن ارتباط الأسباب بمسبباتها والقوى بمحلها" (٣).

وقال الحافظ ابن رجب (٧٩٥هـ): "والله تعالى هو خالق الأسباب ومسبباتها لا خالق غيره ولا مقدر غيره... وهذه الأسباب التي جعلها الله أسبابا

(١) فيض القدير ١٣٩/٢.

(٢) الصنفية ١٣٥/١.

(٣) طريق الهجرتين ص: ٢٩١.



يخلق المسببات بها كما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا  
بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقِنَهُ لَيْلِدٍ مَّيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ  
الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾ [الأعراف:  
(١)  
٥٧]

ويقول الشيخ محمد صديق القنوجي (١٣٠٧هـ): "لا تتم حقيقة التوحيد إلا  
بمباشرة الأسباب، التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً" (٢).  
وبهذا يتبين أن ما اعتقد صحته الرملي وغيره من الشافعية الأشاعرة إنما هو  
اعتقاد مخالف لما يدل عليه النقل والعقل والحس.

(١) لطائف المعارف ص: ٦٨-٦٩.

(٢) الدين الخالص ١/١٢٧.

## المبحث الثالث

## حكم الاشتغال بعلم الكلام

على الرغم من اشتهاار ذم متقدمي المذهب الشافعي لعلم الكلام، ورجوع أساطين المتكلمة عنه، إلا إن متأخريهم ما زالوا يعدونه علماً نافعاً، يتمسكون به، ويدافعون عنه كما سأبينه في هذا المبحث.

أولاً: التعريف بالمسألة. الكلام بمعناه اللغوي هو: القول والنطق<sup>(١)</sup>.

المقصود بعلم الكلام: العلم الذي يتخذ الأدلة العقلية والأصول الكلامية عمدة لتقرير العقيدة والرد على المخالفين فيها، فهو كلام عن الله بما يخالف الكتاب والسنة والعقل الصحيح<sup>(٢)</sup>. وهذا النوع من العلوم اختلف في حكم الاشتغال به على النحو التالي:

فأئمة السنة يرون تحريم وكرهية الاشتغال بعلم الكلام وذم المشتغلين به، وبينوا أن السبب في ذلك لا يرجع لمجرد استعمال الأدلة العقلية الموافقة للنصوص، ولكن السبب يعود لتقرير العقيدة تبعاً للأدلة العقلية المخالفة لكلام الله وكلام رسوله - ﷺ -<sup>(٣)</sup>.

ويرى الأشاعرة من الشافعية وغيرهم جواز الاشتغال بعلم الكلام، ولهم في ذلك حجج باطلة سيأتي ذكرها<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ١/١٤٩١.

(٢) انظر: درء التعارض لابن تيمية ١/٢٧٧؛ الموافق للإيجي ص: ٤؛ مدخل لعلم الكلام لحسن الشافعي ص: ٢١.

(٣) انظر: الحجة في بيان المحجة للأصفهاني ١/١١٥؛ درء التعارض لابن تيمية ٧/٤٢-١٨٥؛ منهج الاستدلال عند أهل السنة لعثمان علي ١/١٦٦-١٧٩.

(٤) انظر: قواعد العقائد للغزالي ص: ٨٢؛ تبين كذب المفتري لابن عساكر ٣٣٣-٣٥٩؛ الموافق للإيجي ص: ٧؛ مدخل إلى علم الكلام لحسن الشافعي ٣٧؛ مصادر التلقي عند الأشاعرة

ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة. يجوز الشمس الرملي الاشتغال بعلم الكلام ويعده من فروض الكفاية وفي ذلك يقول: " (ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج) العلمية والبراهين القاطعة في الدين على إثبات الصانع وما يجب له من الصفات ويستحيل عليه منها والنبوات وصدق الرسل وما أرسلوا به من الأمور الضرورية النظرية (وحل المشكلات في الدين) لتندفع الشبهات وتصفوا الاعتقادات عن تمويهات المبتدعين ومعضلات الملحدين ولا يحصل كمال ذلك إلا بإتقان قواعد علم الكلام المبنية على الحكميات والإلهيات" ، ومن ثم قال الإمام: " لو بقي الناس على ما كانوا عليه في صفوة الإسلام لما أوجبنا التشاغل به ، وأما الآن فقد ثارت البدع ولا سبيل إلى تركها تلتطم فلا بد من إعداد ما يدعى به إلى طريق الحق ويحل به الشبهة ، فصار الاشتغال بأدلة المعقول وحل الشبهة من فروض الكفاية" ، قال الغزالي: " الحق أنه لا يطلق مدحه ولا ذمه ففيه منفعة ومضرة ، فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب ، وباعتبار مضرته وقت الإضرار حرام" (١).

وهو أيضاً قول غيره من فقهاء الشافعية الأشاعرة كأبي بكر البيهقي (٤٥٩هـ) وأبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ) ، والغزالي (٥٠٥هـ) وابن عساكر (٥٧١هـ) والبيضاوي (٦٨٥هـ) وعضد الدين الإيجي (٧٥٣هـ) (٢).

للحمام ص: ٢٤٢.

(١) نهاية المحتاج ٤٦/٨-٤٧.

(٢) انظر: مناقب الشافعي للبيهقي ١/٤٥٤؛ الإرشاد للجويني ص ١٥؛ قواعد العقائد للغزالي ص: ٨٢؛ تبين كذب المفترى لابن عساكر ص ٣٣٣؛ الطوابع في علم الكلام للبيضاوي ص ١٢٦؛ المواقف للإيجي ص: ١١٢؛ مدخل إلى علم الكلام لمحمد السيد ص ٤٠-٤٦.

واستدلوا بما يلي :

- ١- أن الاحتجاج بالدلالات العقلية واستعمال العقل في إثبات أمور الاعتقاد، منهجٌ جاءت به نصوص الكتاب والسنة ودعت إليه.
- ٢- أن هذا العلم استعمله السلف في مناظراتهم مع المخالفين.
- ٣- أن علم الكلام ومصطلحاته الحادثة كغيره من علوم اللغة، وعلوم الحديث التي أحدثت بعد عهد الصحابة -رضي الله عنهم- للحاجة إليها في حفظ الدين وتبينه.
- ٤- أن علم الكلام وإن كان فيه مضرة، إلا إن فيه منفعة وهي حراسة العقيدة.

٥- أن المشتغلين به هم من أكابر العلماء وأعلام المذاهب.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة.

ما اعتمد عليه المجيزون للاشتغال بعلم الكلام يمكن رده بما يلي :

- ١- أن نصوص الشرع وإن دعت إلى النظر والتفكير، وحثت على أعمال العقل والاحتجاج به، لكنها لم تجعل ما يقرره العقل هو العمدة في معرفة الدين، بل بينت أن الطريق الوحيد لمعرفة الله ومعرفة دينه، هو النقل الصحيح من الكتاب والسنة، وأما العقل فهو تابع وشاهد لها، ولا يصلح أن يكون أصلاً حاكماً عليها<sup>(١)</sup>.

- ٢- أن المنهج الذي تمسك به الأئمة في مناظراتهم للمخالفين هو منهج يقوم على تقرير العقيدة من خلال النظر في مجموع نصوص الكتاب والسنة وفق مفهوم من قبلهم من أئمة السلف أصحاب القرون الفاضلة، الذين فاقوا كل من

(١) بيان تليس الجهمية لابن تيمية ص: ٢٤٦؛ الاستدلال عند أهل السنة، لعثمان علي حسن

جاء بعدهم في العلم والفهم والنظر، ولم يكن أحد من أئمة السلف في مناظراتهم يثبتون مسائل العقيدة بناء على أصول وقواعد عقلية كلامية، ومن اطلع على مصنفات السلف العقيدية، وقارنها بمصنفات المتكلمة يجد الفرق ظاهراً، بين علم السنة والتوحيد، وبين علم الكلام<sup>(١)</sup>.

٣- أن علم الكلام ومصطلحاته المحدثة لم تدم لمجرد كونها غير معهودة في زمن الصحابة رضوان الله عليهم؛ بل لأن هذا العلم قائم على منهج مخالف لمنهج الكتاب والسنة والعقل الصحيح وجاء بمصطلحات ومسائل متضمنة للباطل<sup>(٢)</sup>.

٤- أما اعتقاد أن في علم الكلام منفعة تتمثل في حراسة العقيدة فيقال: إنه ما من شيء إلا ويجتمع فيه منفعة ومضرة، ولذلك ينظر للغالب عليه، فما كانت مضرته أعظم من منفعته حكم عليه بأنه ضار، وعلم الكلام من هذا القبيل بشهادة أربابه الراجعين عنه<sup>(٣)</sup>.

٥- أن كبار رجال هذا العلم رجعوا عنه، وبينوا مضرته، وندموا على الخوض فيه وحثروا من مغبة الاشتغال به، ودعوا إلى الرجوع لمنهج القرآن والسنة وما كان عليه سلف الأمة<sup>(٤)</sup>.

٦- النهي عن الاشتغال بعلم الكلام هو الصواب الذي تؤيده أدلة الكتاب والسنة فقد بينت نصوص الشرع أن الطريق الوحيد لمعرفة دين الله - عز وجل - والبعد من الضلال هو الاعتماد على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه - ﷺ - وكل

(١) انظر: درء التعارض لابن تيمية ١٥٦/٧؛ موقف المتكلمين لسليمان الغصن ١/١٠١؛ مناظرات أئمة السلف مع حزب إبليس للهلالبي ص: ٢١-٣٧.

(٢) انظر: درء التعارض لابن تيمية ١/٢٣٢؛ شرح الطحاوية لابن أبي العز ١/٢٠.

(٣) انظر: درء التعارض لابن تيمية ١/٢٠٩؛ أصول الفقه للسعدي ص ٥٥.

(٤) انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي ص: ٨٤؛ شرح الطحاوية لابن أبي العز ١/٢٤٤.

ما عداها من طرق المعرفة فهو تابع لها؛ ومن أدلة ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَنَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ب- عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله»<sup>(١)</sup>.

ج- عن العرباض بن سارية -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»<sup>(٢)</sup>.

٧- إجماع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار، أن أهل الكلام أهل بدع وزينغ، ولا يعدون عند جميع الأمصار في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

لأئمة المذهب الشافعي -وفي مقدمتهم إمام المذهب- كلام واضح وصريح في النهي عن علم الكلام، وذم منهجه، وتعزير أهله المشتغلين به. يقول الإمام الشافعي (٢٠٤هـ): "لأن يبتلى المرء بكل ما نهى الله عنه ما عدا الشرك به خير له من علم الكلام؛ فإني قد اطلعت من أهل الكلام على شيء ما ظننته قط"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) ٢/ ٨٩٠.  
(٢) رواه الترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) باب الأخذ بالسنة، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/ ٩٥.

(٤) شرح أصول الاعتقاد للالكائي ١/ ١٤٦.

وقال أيضاً: "حكمت في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويجلسوا على الإبل ويطاف بهم في العشائر والقبائل، وينادى عليهم: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأقبل على علم الكلام"<sup>(١)</sup>.

ويقول أبو العباس ابن سريج (٣٠٦هـ): "قلما رأيت من المتفكة من اشتغل بالكلام، فأفلح يفوته الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام"<sup>(٢)</sup>.

ولأبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ) رسالة في ذم الكلام قال فيها: "إن الأئمة الماضين والسلف المتقدمين لم يتركوا هذا النمط من الكلام، وهذا النوع من النظر عجزاً عنه، ولا انقطاعاً دونه، فقد كانوا ذوي عقول وافرة، وأفهام ثاقبة، إنما تركوا هذه الطريقة، وأضربوا عنها لما تخوفوه من فتنتها، وسوء مغبتها"<sup>(٣)</sup>.

وقال قوام السنة الأصبهاني (٥٣٥هـ): "السنة ترك الرأي والقياس في الدين، وترك الجدل والخصومات، وترك مفاتحة القدرية وأهل الكلام، وترك النظر في كتب الكلام... فهذه السنة التي اجتمعت عليها الأئمة"<sup>(٤)</sup>.

ويقول الحافظ الذهبي (٧٤٨هـ): "قل من أمعن النظر في علم الكلام إلا وأداه اجتهاده إلى القول بما يخالف محض السنة، ولهذا ذم علماء السلف النظر في علم الأوائل من أهل الكلام فإن علم الكلام مولد من العلماء الحكماء الدهرية، فمن رام الجمع بين علم الأنبياء وبين علم الفلاسفة بذكائه لا بد أن يخالف هؤلاء وهؤلاء"<sup>(٥)</sup>.

ونصر جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) القول بتحريم الاشتغال بعلم الكلام، وبين السبب في ذلك فقال: "تحريم النظر في علم الكلام لكونه مخالف"

(١) مناقب الشافعي للبيهقي ٤٦٢/١. (٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٠٢/١٤.

(٣) الحجة في بيان المحجة للأصبهاني ٣٧٣/١.

(٤) المصدر السابق ٢٣٦/١. (٥) ميزان الاعتدال ١٤٤/٣.

لأسلوب الكتاب والسنة وسبب لترك الكتاب والسنة ونسيانهما" (١).  
كما أن أهل الكلام من الشافعية قد رجعوا عنه، وحذروا منه، وندموا أشد  
الندم على اشتغالهم به.

يقول أبو المعالي الجويني (٤٧٨هـ): "يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو  
عرفت أن الكلام يبلغ بي ما بلغ، ما تشاغلته به" (٢).  
ويقول الرازي (٦٠٦هـ): "لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية،  
فما رأيتها تشفي عليلاً، ولا تروي غليلاً، ورأيت أقرب الطرق طريق القرآن...  
فمن جرب نفس تجربتي عرف مثل معرفتي" (٣).

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.  
لقد تظافت أقوال العلماء من أئمة المذاهب على ذم الكلام، والخوض  
فيه، وتشنيع أهله وتبديعهم.

يقول الإمام أبو حنيفة (١٥٠هـ): "إني وجدت أهل الكلام، قاسية قلوبهم،  
غليظة أفئدتهم، لا يبالون مخالفة الكتاب والسنة، وليس عندهم ورع  
ولا تقوى" (٤).

يقول الإمام مالك (١٧٩هـ): "لو كان الكلام علماً، لتكلم به الصحابة  
والتابعون، كما تكلموا في أحكام الشرائع" (٥).  
وقال الإمام أحمد (٢٤١هـ): "لا يفلح صاحب كلام أبداً؛ علماء الكلام  
زنادقة" (٦).

ويقول الإمام البربهاري (٣٢٩هـ): "اعلم أنها لم تكن زنادقة ولا كفر  
ولا شكوك ولا بدعة ولا ضلالة ولا حيرة في الدين إلا من الكلام وأهل الكلام

(١) صون المنطق ص: ٣٠-٣١.

(٢) تليس إبليس لابن الجوزي ص: ٧٦.

(٣) شرح الطحاوية لابن أبي العز ١/٢٤٤. (٤) سير أعلام النبلاء للذهبي ٦/٣٩٩.

(٥) صون المنطق ص: ٣٣. (٦) تليس إبليس لابن الجوزي ص: ١١٢.



والجدل والمرء والخصومة والعجب" (١).

ويقول ابن عبد البر (٤٦٣هـ): "أهل الكلام أهل بدع وزيف" (٢).

وقال ابن الجوزي (٥٩٧هـ) وقال: "وقد أفضى الكلام بأهله إلى الشكوك

وبكثير منهم إلى الإلحاد؛ تشم روائح الإلحاد من فلتات كلام المتكلمين" (٣).

وقال موفق الدين ابن قدامة (٦٢٠هـ): "أما أهل الكلام ... فلا يثبت

لأحدهم قدم في الولاية، ولا يقوم لهم في الصالحين راية" (٤).

ومما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) في ردوده الكثيرة على أهل

الكلام: "إن ذم السلف للكلام إنما كان لاشتماله على معاني باطلة ومخالفة

للكتاب والسنة، والعقل الصحيح، وما خالف الكتاب والسنة فهو باطل" (٥).

وقال ابن أبي العز (٧٩٢هـ): "التذبذب والتردد حال كل من عدل عن

الكتاب والسنة إلى علم الكلام المذموم، وأراد أن يجمع بينه وبين الكتاب

والسنة" (٦).

ويقول الشوكاني (١٢٥٠هـ) - وهو ممن تركه بعد بالاشتغال به - : "شغلت

بهذا العلم الذي سموه تارة علم الكلام، وتارة علم التوحيد، وتارة علم أصول

الدين ... ورمت الرجوع بفائدة، فلم أظفر من ذلك بغير الخيبة والحيرة" (٧).

(١) شرح السنة ص: ٣٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١١٧/٢.

(٣) المصدر السابق ص: ٧٥.

(٤) تحريم النظر في كتب الكلام ص: ٤٠.

(٥) درء التعارض ١/٢٣٢ بتصرف يسير.

(٦) شرح الطحاوية ١/٢٤٢-٢٤٣.

(٧) التحف في مذاهب السلف ضمن الرسائل السلفية ص: ١٠٥.

وقال الشيخ القنوجي (١٣٠٧هـ): "أما نصب الأدلة التي أحدثتها المتكلمة في الإسلام، وجاءوا بها على نهج الفلاسفة الضغام، وزادوا عليها من عند أنفسهم... فليس من الشرع... إنما هو من الجهل" (١).

وعلى ذلك يكون ما قرره فقهاء الشافعية ومنهم الشمس الرملي من صحة منهج المتكلمين مخالفاً لما عليه أئمة السنة والجماعة.

---

(١) آراء القنوجي الاعتقادية ص: ١٠٥.

## المبحث الرابع

## اعتقاد صحة المذهب الأشعري والماتريدي

بعد أفول المعتزلة ظهر المذهب الأشعري والمذهب الماتريدي، وهما مذهبان متفقان في أصول عقيدتهم، والخلاف بينهم في مسائل جزئية وهي كما يقررون لا توجب تبديع أحد من أتباع المذهبين، وإنما يقدم بعضهم الأشعري على الماتريدي لشهرته، وكثرة أتباعه وانتشار آرائه في الأقطار<sup>(١)</sup>.

وسأبين من خلال هذا المبحث موقف فقهاء الشافعية منهما.

أولاً: التعريف بالمسألة. المذهب في اللغة هو: المعتقد الذي يذهب إليه<sup>(٢)</sup>.

المراد هنا: الآراء الاعتقادية المخالفة التي قررها أبو الحسن الأشعري (٣٢٨هـ) وأبو منصور الماتريدي<sup>(٣)</sup> وأتباعهم المنتسبين إليهما.

وهذه الآراء الاعتقادية اختلف موقف الناس منها:

فذهب أئمة وفقهاء المذاهب إلى إنكار آرائهم الاعتقادية، ورفض المنهج الذي بنيت عليها وتبديع أهلها القائلين بها؛ وذلك لمخالفتها السنة التي كان عليها السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية للجباي ص: ٨١. والرد على أحدهما رد على الآخر.

(٢) لسان العرب لابن منظور ١/٣٩٤.

(٣) محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي الحنفي، أبو منصور، إمام في علم الكلام، وافق ابن كلاب في نفي الصفات الفعلية الاختيارية، من أشهر مصنّفاته: كتاب تأويلات أهل السنة، ت: (٣٣٣هـ). انظر: الجواهر المضيئة للقرشي ٣/٣٦٠؛ الماتريدي للفيومي ص: ٣٥.

(٤) انظر: رسالة لأهل زبيد للسجزي ص: ١٤٣-١٤٧؛ العلم الشامخ للمقبلي ص: ٢٨٩؛ الماتريدية لشمس الأفغاني ١/٤٣٠؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢/٥١١.

وتأثر بتلك الآراء آخرون واعتقدوا أنها السنة، فانتصروا لها، ودافعوا عن منهجها، وانتسبوا إلى أئمتها، وشنعوا على كل من خالفهم في ذلك<sup>(١)</sup>.

ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة. الشمس الرملي من كبار فقهاء المذهب الشافعي المتأخرين المنتسبين لطريقة أبي الحسن الأشعري، والمعتقدين صحة مذهبه، كما جاء ذلك صريحاً في كتابه حيث قال: "كل مبتدع هو من خالف في العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه النبي - ﷺ - وأصحابه ومن بعدهم والمراد بهم في الأزمنة المتأخرة إمامها أبو الحسن الأشعري، وأبو منصور الماتريدي وأتباعهما"<sup>(٢)</sup>.

واعتقاد صحة المذهب الأشعري والماتريدي، وأنه مذهب أهل السنة هو اعتقاد أكثر فقهاء وعلماء الشافعية المتأخرين كأبي القاسم القشيري (٤٦٥هـ) وأبي إسحاق الشيرازي (٤٧١هـ) أبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ) وأبي الفتح الشهرستاني (٥٤٨هـ) وابن عساكر (٥٧١هـ) وابن السبكي (٧٧٤هـ) وابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) وغيرهم كثير<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي: قالوا:

١- أن طريقة أبو الحسن الأشعري والماتريدي ومن تابعهم كطريقة الإمام أحمد في بيان العقيدة، وهي طريقة تجمع بين الأدلة العقلية والنقلية لزيادة الإيضاح والبيان وليس فيها شيء مبتدع أو مخالف.

(١) انظر: تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص: ١٩٤؛ السيف الصقيل للسبكي ص: ٢٢؛ شيخ أهل السنة أبو الحسن الأشعري للفيومي ص: ٣٤.

(٢) نهاية المحتاج ٣٠٥/٨.

(٣) انظر: لمع الأدلة في قواعد أهل السنة للجويني ص: ٧؛ الملل والنحل للشهرستاني ص: ٤٠؛ تبيين كذب المفتري لابن عساكر ص: ١٠٣-١١٥؛ طبقات الشافعية لابن السبكي: ٣/٣٤٧-٣٨٠/٤-٢٣٤-٢٦٠؛ الفتاوى الحديثية للهيتمي ص: ٢٨٠.

٢- أن الأشاعرة بمذهبهم استطاعوا قمع المعتزلة والجهمية وفضحهم ورد باطلهم.

٣- أن غالبية علماء وفقهاء المذاهب الأربعة قد تبنا المذهب الأشعري وسلخوا مسلكه وارتضوا طريقته.

ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة. ما احتج به أنصار المذهب الأشعري والماتريدي لا يصح لعدة أمور منها:

١- لأن مساواتهم بين منهج أبي الحسن الأشعري أو الماتريدي وبين منهج الإمام أحمد في الرد على المخالفين وتقرير مسائل العقيدة، كلام غاية في البطلان، فمنهج الإمام أحمد منهج يعتمد الكتاب والسنة وفق مفهوم السلف، والمنهج الأشعري منهج كلامي يقوم على الأصول والقواعد الكلامية العقلية، وهو منهج قد سبق بيان فساده، وتبديع المشتغلين به<sup>(١)</sup>.

٢- أن الأشاعرة والماتريدية إنما غلبوا خصومهم بما وافقوا فيه أهل السنة، وأما ما خالفوا فيه السنة فهم فيه مضطربون متناقضون تناقضاً سلط عليهم خصومهم، ودفع ببعض أتباعهم إلى مخالفة ما قرره أئمتهم المتقدمين<sup>(٢)</sup>.

٣- أن تبني بعض فقهاء المذاهب الأربعة له فيقال في ذلك: أن اعتقاد ومنهج متقدمي أئمة المذاهب الأربعة كانوا على خلاف ما صار عليه اعتقاد ومنهج أغلب متأخريهم والمنتسبين إليهم في الفروع دون الأصول<sup>(٣)</sup>.

٤- من المعلوم أن المذهب الأشعري قد تراجع عنه بعض أئمة وأساطينه

(١) انظر: رسالة أهل زيد للسجزي ص: ٣٠٦؛ درء التعارض لابن تيمية ١٨/٢، مبحث علم الكلام من هذه الرسالة ص: ١٨٠.

(٢) انظر: التسعينية لابن تيمية ٣/٩٥٩؛ مجموع الفتاوى ٤/١٢-١٩؛ الأشاعرة في الميزان للجاسم ص: ٤٩٢.

(٣) انظر: حراسة العقيدة للعقل ص: ١٥٦-١٦٠.

العارفين به وحذروا من منهجه الذي يقوم عليه، وبينوا أنه لا يزيد صاحبه إلا الحيرة والشك والضلال<sup>(١)</sup>.

٥- أن الميزان الذي توزن به أقوال الرجال، وتعرف به صحة مذاهبهم عند الاختلاف هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله - ﷺ - فمتى كانت الأقوال والآراء مبنية على نصوص الوحيين موافقة لها، وجب قبولها، ومتى خالفتها، رفضت وردت على أصحابها، كما جاءت بذلك النصوص ومنها:

أ- عن العرباض بن سارية - رضي الله عنه - أن الرسول - ﷺ - قال: "فإنه من يعيش منكم فسيروا اختلافًا كثيرًا، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ"<sup>(٢)</sup>.

ب- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: قال - ﷺ -: "إن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة، قالوا: ومن هي يا رسول الله قال: ما أنا عليه وأصحابي"<sup>(٣)</sup>.

ومن عرض أقوال الأشاعرة والماتريدية على الكتاب والسنة يجدها آراءً تخالف السنة مخالفة ظاهرة بدّعهم لأجلها السلف الصالح.

(١) انظر: رسالة في إثبات الاستواء والفوقية لأبي محمد الجويني ضمن المجموعة المنيرية: ١/ ١٧٥؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٢٨؛ وشرح العقيدة الطحاوية ١/ ٢١٨، وما سبق ذكره في مبحث حكم علم الكلام ١٨٣.

(٢) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٤، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ٥/ ٢٦، وقال: حديث غريب، وحسنه الألباني في الصحيح الجامع ٥/ ٢٦.

رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين.

سبق وأن أوضحنا أن متأخري الشافعية لم يكونوا في مسائل الاعتقاد على طريقة أئمتهم المتقدمين، بل عدل بعضهم عنها إلى طريقة أهل الكلام حتى صار أغلب متأخري فقهاء الشافعية من الأشاعرة، ولأجل ذلك ذمهم من بقي منهم على السنة المحضة، وردوا عليهم، وحذروا من طريقتهم، وطريقة شيوخهم الكلابية<sup>(١)(٢)</sup>.

فكان الإمام أبو العباس ابن سريج (٣٠٦هـ) يعد منهج التأويل الأشعري منهجاً مخالفاً لمنهج السلف وفي ذلك يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إن جميع الآي الواردة عن الله في ذاته وصفاته، والأخبار الصادرة عن رسول الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في الله وفي صفاته... يجب على المرء المسلم الإيمان بكل واحد منها كما ورد وتسليم أمره إلى الله كما أمر... نقبلها ولا نردها، ولا نتأولها بتأويل المخالفين... المعتزلة والأشاعرة والجهمية"<sup>(٣)</sup>.

وعُرف إمام الأئمة ابن خزيمة (٣١١هـ) بشدته على الكلابية - شيوخ الأشاعرة - وصنف في الرد عليهم، واشتد غضبه على من وافقهم من أصحابه<sup>(٤)</sup>. وكان شيخ الشافعية أبو حامد الإسفراييني<sup>(٥)</sup> يعلن براءته من قول كبار الأشاعرة فكان إذا سعى إلى صلاة الجمعة يقبل على الناس ويقول: "اشهدوا

(١) سبق التعريف بهم.

(٢) انظر: الخطط والآثار للمقريزي ٣٤٣/٢؛ حراسة العقيدة للعقل ٢١٨/١.

(٣) اجتماع الجيوش لابن القيم ص: ١٧٤.

(٤) سير الأعلام للذهبي ٣٨٨/١٤.

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، أبو حامد، برع في الفقه الشافعي حتى صار شيخ الشافعية في بغداد، إمام جليل، تولى الإفتاء والتدريس، ت: (٤٠٦هـ). انظر: سير الأعلام ١٩/١٧؛ طبقات الشافعية للأسنوي ص: ٥٧.

عليّ أن القرآن كلام الله كما قال الإمام أحمد لا كما يقوله الباقلاني<sup>(١)</sup> وتكرر ذلك منه، فقبل له في ذلك فقال: "حتى ينتشر في الناس وفي أهل الصلاح، ويشيع الخبر في أهل البلد أني بريء مما هم عليه... وأنا بريء من مذهب الباقلاني وعقيدته"<sup>(٢)</sup>.

ويقول القاضي الشافعي أبو عمر البسطامي<sup>(٣)</sup>: "كان أبو الحسن الأشعري أولاً يتحلل الاعتزال، ثم رجع فتكلم عليهم، وإنما مذهبه التعطيل، إلا إنه رجع من التصريح إلى التمويه"<sup>(٤)</sup>.

وقد كتب أبو محمد الجويني (٤٣٨هـ) بعد رجوعه عن المذهب الأشعري نصيحة لبعض فقهاء الشافعية، بين فيها مخالفة منهج التأويل الأشاعرة للنصوص فقال: "... فهذه نصيحة كتبتها إلى إخواني في الله... لما يتعين علي من محبتهم في الله، ونصيحتهم في الصفات... إنني كنت برهة من الدهر متحيراً... من تأويل الصفات... وإثباتها بلا تأويل... فأجد نصوص الكتاب والسنة ناطقة بحقائق هذه الصفات بلا تأويل... وأجد المتأخرين من المتكلمين ومن فقهاء الشافعية الأشاعرة في كتبهم من يؤولها"<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، أبو بكر، قاضي وفقه مالكي، متكلم، يعد المؤسس الثاني للمذهب الأشعري، ومذهبه في الكلام: أنه سبحانه تكلم بكلام قديم أزلي وليس بحرف ولا صوت، من مصنفاته: التمهيدت: (٤٠٣هـ). انظر: الملل لشهرستاني ص: ٤٠؛ سير الأعلام للذهبي ١٧/١٩٠؛ موقف ابن تيمية للمحمود ٢/٥٢٩.

(٢) درء التعارض لابن تيمية ٢/٩٥-٩٨ (بتصرف).

(٣) محمد بن الحسن بن محمد بن الهيثم النيسابوري، أبو عمر، قاض وفقه شافعي، تولى الإفتاء والتدريس، عالم واعظ، ت: (٤٠٨هـ). انظر: العبر للذهبي ٣/١٠١؛ طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/١٤٠.

(٤) ذم الكلام للهروي ٤/٤٠٨.

(٥) رسالة في إثبات الاستواء والفوقية ضمن الرسائل المنيرية ١/١٧٥ بتصرف.



واستنكر أبو الحسن الكرجي (٥٣٢هـ) متابعة بعض الشافعية للأشعري وانتسابهم إليه فقال: "... فانتحال مذهبه (أي الإمام الشافعي) مع مخالفته له في العقيدة مستنكر والله شرعاً وطبعاً، فمن قال أنا شافعي الشرع، أشعري الاعتقاد، قلنا له: هذا من الأضداد، وبيل من الارتداد، إذ لم يكن الشافعي أشعري الاعتقاد" وكذلك قال: "وقد افتتن أيضاً خلق من المالكية بمذهب الأشعرية، وهذه والله سبة وعار، وقلّة تعود بالوبال والنكال وسوء الدار"<sup>(١)</sup>.

كما أن المصنفات العقديّة لأهل السنة من الشافعية، قد تضمنت خلاف ما قرره المذهب الأشعري والماتريدي في باب الصفات، والقدر والإيمان كما جاء في شرح السنة للمزني (٢٦٤هـ)، والرد على الجهمية للدارمي (٢٨٠هـ) وكتاب الشريعة للأجري (٣٦٠هـ)، وشرح أصول الاعتقاد لللالكائي (٤١٨هـ)، وعقيدة أهل الحديث للصابوني (٤٤٩هـ)، والحجة للأصبهاني (٥٣٥هـ) وكتاب العلو للإمام الذهبي (٧٤٨هـ) وكذلك الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسيره.

خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة.

لقد تصدى أئمة أهل السنة للمذهب الأشعري، وعدوه من المذاهب المبتدعة، وذلك لمخالفته ما جاءت به النصوص، وما كان عليه السلف.

يقول الإمام السجزي<sup>(٢)</sup>: "المعتزلة مع سوء مذهبهم أقل ضرراً على عوام أهل السنة من الكلائية والأشعرية، لأن المعتزلة قد أظهرت مذهباً ولم تموه، فعرف أئمة المسلمين مذهبهم وتجنبوهم... والكلائية والأشعرية قد أظهروا الرد

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٧٦/٤ - ١٧٧.

(٢) عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري الحنبلي، أبو نصر، كان متقناً، عارفاً بالحديث والسنة، حافظاً لها، من مصنفاته: الإبانة في القرآن، ت: (٤٤٤هـ). انظر: سير الأعلام للذهبي

١٧/٦٥٤؛ الشذرات لابن العماد ٣/٢٧١.

على المعتزلة والذب عن السنة وأهلها ... فالجاهل يقبله بما يظهره والعالم يجهره لما منه يخبره" (١).

ويقول الفقيه المالكي خلف بن عمر المعلم (٢): " أقام الأشعري أربعين سنة على الاعتزال ... فرجع عن الفروع وثبت على الأصول" (٣).

ويقول العلامة ابن عبد البر المالكي (٤٦٣هـ): " أهل البدع عند مالك أهل الكلام فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع، أشعرياً كان أو غير أشعري" (٤).

ويقول ابن قدامة المقدسي الحنبلي (٥): " لم تزل هذه الأخبار (أي أخبار الصفات) وهذه الألفاظ منقولة بين الناس لا ينكرها منكر ولا يختلف فيها أحد، حتى جاء الأشعري فأنكرها وخالف الحق ... ولا تأثير لقوله عند أهل الحق، ولا يترك الحقائق وقول رسول الله - ﷺ - وإجماع الأمة لقول الأشعري إلا من سلبه الله التوفيق" (٦).

ويقول شيخ الإسلام (٧٢٨هـ) - وهو الخبير بمذهبهم والأكثر إنصافاً لهم مع شدة خصومتهم له - : " الطريق المشهورة للأشعري في السلوك إلى معرفة

(١) رسالة إلى أهل زيد ص: ٢٧٨.

(٢) خلف بن عمر، وقيل عثمان بن خلف، أبو سعيد، من حفاظ القيروان، وعلماء المالكية، ت: (٣٧١هـ). انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٢/٤٨٨.

(٣) المصدر السابق ص ٢٠٩.

(٤) جامع بيان العلم ٢/٩٦.

(٥) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، موفق الدين، أبو محمد، من كبار فقهاء الحنابلة وأعلام السلف من أشهر مصنفاته: ذم التأويل، ت: (٦٢٠هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي

١٦٥/٢٢.

(٦) المناظرة في القرآن ١/٤٠.

وجود البارئ ليست طرق نظرية يقينية، ولا طرقاً شرعية" (١).  
ويقول ابن الوزير (٨٤٠هـ): "لم تزل هذه النصوص (نصوص الصفات) مقررة مجللة مُعتقدة مع تنزيه الله عن نقائصها ... حتى فشت البدعة واجتمعت كلمة المعتزلة والأشعرية على تقبيح نسبة الرحمة والمجبة والخلة لله تعالى" (٢).  
ومما سبق عرضه ومناقشته يتبين أن ما ظنه الشمس الرملي وغيره من متأخري الشافعية من صحة المذهب الأشعري أو الماتريدي، وسلامة معتقد أئمة، ظن فاسد وباطل، لا يعتقد صحته إلا من قلت معرفته وتمسكه بمذهب السلف أهل السنة والجماعة.

(١) بيان تلبيس الجهمية ١/٢٥٦.

(٢) إيثار الحق على الخلق ص: ١٢٨.

### الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنني في نهاية هذا البحث أعرض جملة من النتائج التي تم التوصل إليها خلال البحث والدراسة وهي كالآتي:

١- أن الإمام الشافعي وأصحابه المتقدمين كالمزني، والبويطي وأبي سعيد الدارمي، أبي العباس ابن سريج يعدون من كبار أئمة أهل السنة والجماعة وذلك لتمسكهم بالكتاب والسنة وما أثر عن سلف الأمة.

٢- أن انحراف بعض متأخري الشافعية عما كان عليه أئمتهم المتقدمين في مسائل الاعتقاد يعود لأسباب؛ من أبرزها: قلة العلم بكلام الله - عز وجل - وكلام رسوله - ﷺ - وترك المأثور عن السلف، والنشأة في أوساط المبتدعة والأخذ عنهم.

٣- أن فقهاء الشافعية المتأخرين لم يكونوا على منهج عقدي واحد، بل كان منهم أهل سنة متمسكين بما كان عليه النبي - ﷺ - وأصحابه كأبي القاسم الأصبهاني، وأبي الحسن الكرجي، والامام الذهبي ومنهم أشاعرة أهل كلام وبدع كالغزالي و ابن عساكر و السبكي والهيتمي وغيرهم

٤- أن الشمس الرملي من كبار فقهاء الشافعية، حيث يعد مرجعية المذهب الشافعي عند متأخريهم، إلا إن معرفته القاصرة بمذهب أهل السنة والجماعة جعلته يقرر ما قرره الأشاعرة ويذهب إلى ما ذهبوا إليه.

٥- يعد كتاب (نهاية المحتاج) من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي، وقد اشتمل على جملة من المسائل العقديّة المخالفة لما تقرر عند أهل السنة، والدالة على أشعرية مؤلفه.

- ٦- من أبرز المسائل المخالفة التي قررها الشمس الرملي في كتابه ووافق بها الأشاعرة تأويله لصفة الرحمة، وصفة النزول، وصفة اليد لله عز وجل؛ وذلك على نحو تأويل الأشاعرة المتأخرين.
- ٧- خالف الشمس الرملي ومن وافقه من الشافعية فيما قرره أهل السنة في مسألة الإيمان وعلاقته بالعمل، فأخرج العمل من مسمى الإيمان، وقرر أنه التصديق وأن الإقرار باللسان شرط لصحته، وهو ما استقر عليه المذهب الأشعري.
- ٨- خالف الشمس الرملي ما عليه الجمهور في مسألة تجويز صغائر الذنوب على الأنبياء وقرر أنهم معصومون من الذنوب مطلقاً.
- ٩- قرر الشمس الرملي بعض المسائل البدعية التي لم يأت بها دليل شرعي صحيح كالتوسل بجاه الأنبياء والصالحين، والتلفظ بالنية، ودعاء أعضاء الوضوء، واستحسان بعض البدع.
- ١٠- تأثر الشمس الرملي ببعض أقوال من سبقه من المبتدعة، فقرر بعض المسائل الموقعة في الشرك والضلال؛ ومن ذلك: تجويزه التبرك بقبور الأولياء، واستحبابه شد الرحال لزيارة قبر النبي - ﷺ - وتجويز الاستشفاع به عند الزيارة، وتجويزه النذر والوصية والوقف للقبور وسدنتها.
- ١١- وافق الرملي الأشاعرة في قوله بنفي تأثير الأسباب في مسبباتها أئمتها الأشاعرة وبذلك فإنه يخالف صريح ما تدل عليه النصوص، وما قرره أهل السنة من الشافعية وغيرهم في إثباتها.
- ١٢- تابع الشمس الرملي في طعنه وذمه لشيخ الإسلام غيره من الشافعية الأشاعرة المناوئين لما دعا إليه شيخ الإسلام ابن تيمية، دون تحرر أو تثبت.
- ١٣- يعدد الشمس الرملي من العلماء المجيزين للاشتغال بعلم الكلام، ويعتبره من العلوم الواجب تعلمها على الكفاية.

١٤- الشمس الرملي من خلال كتابه (نهاية المحتاج) يقرر أن المذهب الأشعري والماتريدي هو مذهب أهل السنة والجماعة، وأئمة هم أئمة السنة، وبذلك يصرح بمعتقده الأشعري.

١٥- أن الشمس الرملي -عفا الله عنه- في (كتابه النهاية) وافق - كغيره من الأشاعرة - الصواب والحق الذي قرره علماء أهل السنة وخالف فيه آخرون من أهل الأهواء والبدع ومن ذلك:

أ- إثباته لأسماء الله واعتقاد أنها توقيفية، والقول بأن الإيمان يزيد وينقص واعتقاده أن النبوة إنما تكون بالاصطفاء، وعدم تكفيره لصاحب الكبيرة واعتقاده فضل جميع الصحابة..

ب- ونهيه عن بعض البدع والشركيات كالطواف بالقبور، ومسح الرقبة في أثناء الوضوء، وصلاة الرغائب.

١٦- أن كلام متقدمي الشافعية قليلٌ فيما يتعلق بمسائل البدع العملية؛ وذلك لأنها لم تكن منتشرة في عهدهم، بخلاف المتأخرين من أتباعهم الذين كثر كلامهم فيها.

١٧- تبرئة شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام محمد بن عبد الوهاب وتلاميذهم مما ينسب إليهم، وما يوصفون به من ابتداع بعض المسائل، حيث تبين أن بعض ما قرروه رحمهم الله ليس أمراً تفردوا به، بل هو أمر قد سبقهم إليه العلماء من مختلف المذاهب أو وافقهم عليه من جاء بعدهم من أهل العلم المعترين، أو لم يعدوه أمراً يستوجب تبديعهم والإساءة إليهم.

وأما التوصيات فهي كالآتي :

- ١- أوصي نفسي وإخواني من أتباع المذهب الشافعي وغيره، بتقوى الله عز وجل والتمسك بالكتاب والسنة، والعناية بأقوال السلف أصحاب القرون الفاضلة، والتحاكم بذلك عند حصول التنازع، وترك التعصب لأقوال الرجال وتحري العدل مع المخالف وقبول الحق منه.
  - ٢- أوصي أتباع المذاهب من الشافعية وغيرهم أن يرتضوا طريقة أئمتهم المتقدمين في مسائل الأصول، كما ارتضوا طريقتهم في مسائل الفروع.
  - ٣- تربية طلاب العلم على ترك الاقتصار على أقوال أئمة المذهب الواحد، دون النظر في أقوال أئمة أهل السنة في المذاهب الأربعة، وذلك عن طريق تتبع أقوالهم العقديّة المبنوثة في شتى مصنفتهم.
  - ٤- التركيز على دراسة توحيد الألوهية وما يناقضه، كما يركز على دراسة توحيد الأسماء والصفات - لا سيما لطلاب العقيدة بالدراسات العليا - لأهمية الأول ولكثرة كلام المتقدمين في الثاني من شتى المذاهب.
  - ٥- القيام بدراستين علمية؛ إحداهما: حول الأسباب التي أدت لتأثير المذهب الأشعري على بعض أهل العلم المشهود لهم بالفضل كالخطابي، والنووي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم ممن له عناية بالحديث والسنة، وأما الثانية: فهي جمع لجهود الشافعية أو غيرهم من أتباع المذاهب في تقرير توحيد الأسماء والصفات.
- وبهذه النتائج والتوصيات أختتم هذا البحث، سائلة المولى أن ينفع بما فيه الكاتب والقارئ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما كان فيه من صواب فهو من توفيق الله وعونه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب علماء الشافعية.

- ١- الابانة في أصول الديانة، لأبي الحسن الأشعري، ط: ١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٣م.
- ٢- أبكار الأفكار في أصول الدين، سيف الدين الأمدي، تحقيق: أحمد محمد المهدي، مطبعة دار الكتب الوثائقية القومية، القاهرة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٣- الاتباع والنهي عن الابتداع، جلال الدين السيوطي، تحقيق: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الدمام، ط: ٢، ١٤١٦/١٩٩٥.
- ٤- الاتقان في علوم القرآن، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٥- إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد الغزالي، إشراف: عبد العزيز السيروان، دار القلم، بيروت، ط: ٣ بدون تاريخ.
- ٦- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد بن أحمد بن عبد العزيز، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٧- آداب الشافعي ومناقبه، لأبي عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني بن عبد الخالق دار الكتب العلمية، بيروت، بدون: ط.
- ٨- الأذكار، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار الهدى، الرياض، ط: ٥، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ٩- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، لأبي العباس القسطلاني، دار إحياء التراث العربي، بدون: ط.
- ١٠- الارشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد، أبو المعالي الجويني، تحقيق/ أسعد بن تميم، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.



- ١١- الاربعين في صفات رب العالمين، للحافظ: شمس الدين الذهبي، تحقيق: عبد القادر محمد عطا صوفي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٣هـ.
- ١٢- أساس التقديس، تأليف: الفخر الرازي، تحقيق: أحمد حجازي سقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٣- إصلاح المساجد من البدع والعوائد، جمال الدين القاسمي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط: ٤، ١٣٩٩هـ.
- ١٤- أصول الدين، تأليف أبي منصور عبد القاهر البغدادي، مطبعة استانبول، ط: ١، ١٣٤٦/١٩٢٨.
- ١٥- إغاثة الطالبين، لأبي بكر محمد بن شطا الدمياطي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٤، ١٤١٢هـ/١٩١٩م.
- ١٦- الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد، علاء الدين ابن العطار، تحقيق: علي بن حسن الاثري، دار الكتب الاثرية، الأردن، ط: ١، ١٤٠٨هـ.
- ١٧- الاعتقاد والهداية والارشاد، للحافظ: أبي بكر البيهقي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ١٨- الأعلام بفوائد عمدة الاحكام، لأبي حفص عمر ابن الملقن، حققه: عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ١٩- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، لابي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد بن سعيد آل سعود جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
- ٢٠- أعلام الساجد بأحكام المساجد، تصنيف: محمد الزركشي، تحقيق: أبو الوفاء مصطفى المراغي لجنة إحياء التراث الاسلامي، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

- ٢١- الأم، للامام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٣هـ.
- ٢٢- الباعث على أنكار البدع والحوادث، تأليف: أبي محمد عبد الرحمن المعروف بأبي شامة، ضبطه: مشهور حسن سلمان، دار الراية، الرياض، ط: ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٢٣- البحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف: أبي المحاسن عبدالواحد الروياني، تحقيق: أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
- ٢٤- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد الزركشي الشافعي، تحقيق: جمال الحمدي، دار المعرفة، بيروت، ط: ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٢٥- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة والعلماء المتأخرين، جمع عبدالرحمن باعلوي دار المعرفة، بيروت، بدون: ط، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- ٢٦- تطهير الجنان والاركان عن درن الشرك والكفران، أحمد بن حجر آل بوطامي الشافعي إدارة الثقافة، جامعة الامام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ.
- ٢٧- تبين كذب المفتري، الامام أبو الحسن الأشعري، لابن عساكر الدمشقي، دار الكتاب العربي بيروت: ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- ٢٨- تجريد التوحيد الله، تقي الدين أحمد المقرئ، علق عليه: طه محمد الزيني، مركز شؤون الدعوة، جامعة الاسلامية، المدينة ١٤٠٨هـ.
- ٢٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين الهيثمي، تحقيق: عبدالله محمود، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ، وأخرى: (ط: ٢/١٤٢٦/٢٠٠٥م).

- ٣٠- تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت: أبي زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٣١- تفسير ابن كثير، إسماعيل بن عمر ابن كثير، دار الفكر، بيروت، بدون: ط، ١٤٠١هـ.
- ٣٢- تفسير أنوار التنزيل و أسرار التأويل، ناصر الدين البيضاوي، دار صادر، بيروت، بدون: ط.
- ٣٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابي الفضل شهاب الدين العسقلاني، شركة الطباعة الفنية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.
- ٣٤- جامع الأسئلة الفقهية على مذهب السادة الشافعية، المؤلف: يوسف الحاج أحمد، مكتبة الفارابي دمشق، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.
- ٣٥- الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف، تأليف: أحمد ابن حجر الهيتمي، تحقيق: بسام محمد بارود، المجمع الثقافي، دار الكتب الوطنية، أبو ظبي، بدون: ط.
- ٣٦- جوهرة التوحيد مع حاشيتها تحفة المرید للبيجوري، مطبعة الاستقامة، القاهرة، بدون: ط.
- ٣٧- حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر البجيرمي، المكتبة الاسلامية، تركيا، بدون: ط.
- ٣٨- حاشية عبد الله الشرقاوي على تحفة الطلاب، زكريا الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، بدون: ط.
- ٣٩- الخزان السنوية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا فقهاء الشافعية، تأليف: عبدالقادر عبد المطلب المنديلي الأندونيسي، اعتنى به: عبد العزيز السايب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- ٤٠- الدرر السنية في الرد على الوهابية، أحمد زيني ابن دحلان، المطبعة البهية، بدون : ط ١٢٩٩هـ.
- ٤١- دلائل التوحيد، للعلامة محمد الجمال القاسمي، ضبطه: خالد عبدالرحمن العك، دار النفائس بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- ٤٢- دليل الفالحين شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد ابن علان الصديقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٣.
- ٤٣- ذيل تذكرت الحفاظ، لابي الفضل السيوطي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٤٤- الرسالة، للامام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، بدون: ط.
- ٤٥- الرد على الجهمية، للامام الدارمي عثمان بن سعيد، علق عليه: بدر البدر، دار الأثير، الكويت ط: ٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ٤٦- الرد الوافر على من زعم أن ابن تيمية كافر، تأليف: ناصر الدين الدمشقي، حققه: زهير الشاويش، مكتب الاسلامي، ط: ٣، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ٤٧- روضة الطالبين، للامام الحافظ: يحيى بن شرف النووي، المكتب الاسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٤٨- السراج الوهاج، تأليف: محمد الزهري الغمراوي، دار الجيل، بيروت، بدون: ط، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.
- ٤٩- السنن الكبرى البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الباز، مكة بدون: ط، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤.
- ٥٠- سير أعلام النبلاء، محمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط: ٩، ١٤١٣هـ.

- ٥١- السيف الصقيل في الرد على ابن زقيل، تقي الدين السبكي، تقديم: محمد الكوثري، لمكتبة الازهرية للتراث، بدون: ط.
- ٥٢- شرح العلامة الشربيني على متن الغاية لأبي شجاع، دار العلم، حلب، ط: ٢، ١٤١٢هـ.
- ٥٣- شرح السنة، لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٥٤- شرح أصول الاعتقاد أهل السنة والجماعة، تأليف: أبي القاسم هبة الله الالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي، دار طيبة، الرياض، ط: ٧، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٥٥- شرح النووي على صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢.
- ٥٦- شرح السيوطي لسنن النسائي، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، ط: ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٥٧- الشريعة، تأليف: الامام أبي بكر محمد الحسين الآجري، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٥٨- شفاء السقام في زيارة خير الأنام، تقي الدين السبكي، دار الآفاق الجديد، بيروت، ط: ٢، ١٩٧٨م.
- ٥٩- الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، لابن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن تركي، و كامل خراط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- ٦٠- صون المنطق والكلام عن المنطق والكلام، جلال السيوطي، علق عليه: علي سامي النشار، مكة المكرمة، بدون: ط.
- ٦١- طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري البغدادي دار العلوم، بدون: ط، ١٤٠١هـ / ١٩٨٠م.
- ٦٢- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين ابن السبكي، أبي نصر عبدالوهاب السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ١، ١٣٨٤ - ١٩٦٥م؛ وأخرى (دار الهجر، ط: ٣، ١٤١٣هـ).
- ٦٣- طبقات الشافعية، لهداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت ط: ٢/ ١٩٧٩م.
- ٦٤- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، ط: ٢، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٦٥- طوابع الأنوار من مطالع الأنظار، للقاضي: ناصر الدين البيضاوي، تحقيق: عباس سليمان، دار الجيل، بيروت، المكتبة الأزهرية، ط: ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ٦٦- العقد الثمين في بيان مسائل الدين، تأليف الشيخ العلامة: علي بن أبي السعود محمد الشهير بالسويدي، تحقيق: محمد العمراوي، المطبعة الميمنية، بمصر، بدون: ط، ١٣٢٥هـ.
- ٦٧- عقيدة السلف وأصحاب الحديث، تأليف الامام أبي عثمان إسماعيل الصابوني، دراسة وتحقيق: ناصر عبد الرحمن بن محمد الجديع، دار العاصمة، الرياض، ط: ٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٦٨- غاية البيان شرح زبد ارسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي، دار المعرفة، بيروت، بدون: ط.

- ٦٩- الغنية في أصول الدين، أبي سعيد عبد الرحمن النيسابوري، تحقيق: عماد حمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧.
- ٧٠- فتاوى العز بن عبد السلام، دراسة: محمد جمعة كردي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- ٧١- الفتاوى الحديثية، للفقهاء: أحمد ابن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.
- ٧٢- الفتاوى السبكية، لأبي الحسن تقي الدين السبكي، دار المعرفة، بيروت، بدون: ط.
- ٧٣- فتح الباري، للحافظ: أحمد علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت، بدون: ط.
- ٧٤- فتح الرحمن كشف ما يلتبس في القرآن، لأبي زكريا الأنصاري، حققه: محمد الصابوني، دار القرآن، بيروت، ط: ١، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.
- ٧٥- فتح المعين، زين الدين عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت، بدون: ط.
- ٧٦- فتح الوهاب، لأبي زكريا محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.
- ٧٧- الفتوحات الربانية على أذكار النووي، لابن علان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون: ط.
- ٧٨- الفرق بين الفرق، عبد القاهر البغدادي، اعتنى به: الشيخ إبراهيم رمضان، دار المعرفة، الرياض ط: ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م؛ وأخرى (دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط: ٢/ ١٩٩٧م).

- ٧٩- فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
- ٨٠- قواعد العقائد، للابي حامد الغزالي، تعليق: موسى محمد بن علي، عالم الكتب، ط: ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
- ٨١- كتاب التوحيد وصفات رب العالمين، للامام أبي بكر محمد بن خزيمة، تحقيق: عبد العزيز إبراهيم الشهوان، دار الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
- ٨٢- كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تأليف: تقي الدين أبي العباس المقرئ، دار صادر، بدون: ط.
- ٨٣- لطف السمر وقطف الثمر تراجم الطبقة الأولى للقرن الحادي عشر، تأليف: نجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي، حققه: محمود الشيخ، وزارة الثقافة والارشاد القومي، دمشق، بدون: ط.
- ٨٤- لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة، لعبد الملك الجويني، امام الحرمين، تحقيق: فوقية حسين محمود، محمود الخضري، عالم الكتب، بيروت: ط ٢، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٨٥- المجاز في القرآن، الشيخ: عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، تحقيق: مصطفى أحمد الذهبي مؤسسة الفرقان لتراث الاسلامي، بدون: ط.
- ٨٦- المجموع، للحافظ: النووي، دار الفكر، بيروت، بدون: ط، ١٩٩٧م.
- ٨٧- مختصر العلو الغفار، تأليف: شمس الدين الذهبي، ت: محمد بن ناصر الالباني، المكتب الاسلامي بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- ٨٨- المدخل إلى دراسة علم الكلام، حسن محمود الشافعي، مكتبة وهبة القاهرة، ط: ٢، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.



- ٨٩- مشكل الحديث وتأويله، الحافظ: لأبي بكر ابن فورك، تحقيق: موسى بن محمد، دار الكتب الحديثة، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٧٩م.
- ٩٠- المطالب العالية في العلم الالهي، فخر الدين الرازي، تحقيق: أحمد حجاز السقا، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
- ٩١- المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى، للآبي حامد الغزالي، أخرج أحاديثه: محمد مصطفى أبو العلا، مكتبة الجندي مصر، بدون: ط.
- ٩٢- مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: أحمد محي الدين عبد الحميد، بدون: ط.
- ٩٣- معالم السنن، أبي سليمان بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية، بيروت، ط: ١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
- ٩٤- معالم في أصول الدين، للفخر الرازي، تقديم: سميح دغيم، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط: ١، ١٩٩٢م.
- ٩٥- الملل والنحل، للشهرستاني، دار مكتبة المتنبى، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٢م.
- ٩٦- مناقب البيهقي، لأبي بكر البيهقي، تحقيق: أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: ١، ١٣٩١هـ.
- ٩٧- مناقب الشافعي، تأليف: كمال الدين إسماعيل ابن كثير، حققه: خليل إبراهيم ملا خاطر، مكتبة الامام الشافعي، الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- ٩٨- المنهاج في شعب الايمان، للحافظ: أبي عبد الله الحلبي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ط: ١، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٩٩- المواقف في علم الكلام، تأليف: عبد الرحمن الايجي، دار عالم الكتب، بيروت، بدون: ط.

- ١٠٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البحاوي، دار المعرفة بيروت، ط: ١، ١٣٨٢/١٩٦٣م.
- ١٠١- نقض الامام الدارمي على المريسي الجهمي العنيد، تحقيق: حسن الالمعي، مكتبة الرشد الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م؛ أخرى (تحقيق: منصور السماري، أضواء السلف، الرياض ١٤١٩هـ).
- ١٠٢- نهاية الزين، تأليف: محمد بن عمر بن نوي الجاوي التناري، أبو عبد المعطي، دار الفكر بيروت، ط: ١.
- ١٠٣- النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي و محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
- ١٠٤- الوسيط، تأليف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود، ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ١٠٥- وفيات الاعيان وانباء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان، حققه: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- ١٠٦- هداية السالك إلى المذاهب الاربعة، تأليف: عبد العزيز ابن جماعة، تحقيق: د. صالح الخزيم، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

ثانياً: كتب أخرى لغير الشافعية.

- ١- الإبانة الصغرى، تصنيف الحافظ: عبيد الله ابن بطة العبكري، دار أطلس، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.
- ٢- الإبانة في شريعة الفرق الناجية، الامام أبي عبد الله عبيد الله ابن بطة العبكري، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط: ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٣- الابداع في إضمار الاتباع، الشيخ علي محفوظ، دار المعرفة، بيروت، ط: ٥، ١٣٧هـ/ ١٩٥٦م.
- ٤- ابن الوزير وآراؤه الاعتقادية وجهوده في الدفاع عن السنة، تأليف: علي بن جابر الحربي، عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ٥- الاتباع، للقاضي ابن أبي العز الحنفي، حققه: محمد عطا بن حنيف، وعاصم القريوتي، عالم الكتب الاردن، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.
- ٦- اجتماع الجيوش الاسلامية، للامام ابن القيم الجوزية، تحقيق: عواد بن عبد الله المعتق، مكتبة الرشد الرياض، ط: ٢، ١٤١٥/ ١٩٩٥.
- ٧- أحكام الجنائز وبدعها، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، وأخرى (دار السلفية، الكويت، ط: ١، ١٤٠٢هـ).
- ٨- آراء ابن حجر الهيتمي الاعتقادية، عرض وتقويم: محمد الشايح، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط: ١، ١٤٢٧هـ.
- ٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، بيروت بدون: ط، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- ١٠- الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف: شيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم ابن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: عبدالله بن دجين السهلي، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١١هـ/١٩٩٧م.
- ١١- الاستقامة، لابن اتيمة، تحقيق: محمد رشيد سالم، مكتبة السنة، القاهرة، بدون؛ وأخرى(دار الهدى النبوي، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
- ١٢- إسماعيل بن يحيى المزني ورسالته شرح السنة، دراسة وتحقيق: جمال عزون، مكتبة الغرباء الاثرية المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٣- الاشاعة في ميزان أهل السنة، تأليف: فيصل بن قزاز الجاسم، تقریظ: محمد الطبطبائي و سعود الخلف وآخرون، المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة، دولة الكويت، ط: ١، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- ١٤- أصول الفقه المهمة، العلامة عبد الرحمن السعدي، اعنى به: مشهور حسن آل سلمان و سليم الهلالي، دار ابن حزم، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- ١٥- أضواء البيان، محمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، بدون: ط ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
- ١٦- الاعتصام، للعلامة المحقق أبي اسحاق موسى الشاطبي، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار المعرفة بيروت بدون: ط، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ١٧- اعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، تعليق: عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، لبنان، بدون: ط، ١٩٧٣م.
- ١٨- الاعلام العلية في مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية، تأليف: أبي حفص عمر بن علي البزار تحقيق/صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، ط: ١، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م.

- ١٩- الاعلام، خير الدين محمود الزركلي الدمشقي، دار العلم الملايين، بيروت، ط: ١٥، ٢٠٠٢م.
- ٢٠- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، تأليف: الامام ابن القيم الجوزية، المكتبة العصرية، بيروت ط: ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.
- ٢١- اقتضاء الصراط المستقيم، للشيخ الاسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
- ٢٢- الامام الشاطبي، عقيدته وموقفه من البدع، عبد الرحمن آدم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
- ٢٣- الامام عثمان بن سعيد الدارمي ودفاعه عن السلف، محمد بن محمود أبو رحيم، دار الكتاب العربي، بدون: ط.
- ٢٤- الامام المجدد ولي الله الدهلوي حياته ودعوته، محمد بشير السالكوتي، دار ابن حزم، بيروت، بدون: ط، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩.
- ٢٥- الانتصار لأهل الحديث، أبي المظفر السمعاني، جمع نصوصه: محمد حسن الجيزاني، مكتبة أضواء المنار، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٧هـ/ ١٣٩٦م.
- ٢٦- الانتصار في ذكر أحوال قامع المبتدعة، امام المجتهدين... ابن تيمية، تأليف: ابن عبد الهادي المقدسي تحقيق: محمد السيد الجليند، وزارة الافاق المصرية، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٢٧- الانصاف، علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون: ط.

- ٢٨- أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة، الشيخ: أحمد بن يحيى النجمي، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ.
- ٢٩- إيثار الحق على الخلق في الرد الخلافات إلى المذهب الحق، لابي عبدالله محمد المرتضى اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون: ط، ١٤١٨هـ.
- ٣٠- الايمان، للشيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق: حسين يوسف الغزالي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط: ١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م.
- ٣١- الايمان الأوسط، شيخ الاسلام ابن تيمية، تحقيق: أبو يحيى محمود أبو سن، دار طيبة الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- ٣٢- بحوث في عقيدة أهل السنة وموقف الأشاعرة منها، د. ناصر عبدالكريم العقل، دار العاصمة الرياض، ط: ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٣٣- براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمة المبتدعة، تأليف: عبد العزيز أحمد الحميدي، دار ابن عفان، القاهرة، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩.
- ٣٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف القاضي: محمد علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- ٣٥- بدع الدعاء، عمرو عبدالمنعم، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط: ١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- ٣٦- البدعة تحديدها وموقف الاسلام منها، عزت علي عطية، دار الكتب الحديثية، القاهرة، بدون ط.
- ٣٧- البدعة تعريفها وأنواعها، الشيخ: صالح بن فوزان الفوزان، دار العاصمة الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ.

- ٣٨- بدع القبور أنواعها وأحكامها، تأليف: صالح بن مقبل العصيمي، دار الفضيلة، الرياض، ط: ١/١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
- ٣٩- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تأليف: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، صححه وعلق عليه: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، دار القاسم، الرياض، ط: ١، ١٣٩١هـ وأخرى (ط: ٢، ١٤٢١هـ).
- ٤٠- البيهقي وموقفه من الالهيات، أحمد بن عطية بن علي الغامدي، المجلس العلمي لأحياء التراث، ط: ٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
- ٤١- التبرك المشروع والتبرك الممنوع، علي بن نفيح العلياني، مكتبة الدعوة في بريطانيا، ط: ١/١٤١١هـ.
- ٤٢- التبرك وأنواعه وأحكامه، تأليف: ناصر بن عبد الرحمن الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٤/١٤١٠هـ.
- ٤٣- تاريخ الفر الفلسفي في الاسلام، محمد بن علي أبو ريان، دار المعرفة الجامعة، الاسكندرية بدون: ط ١٩٩٣م.
- ٤٤- التبصرة في معالم الدين، للامام ابن جرير الطبري، تحقيق: علي عبدالعزيز الشبل، دار العاصمة الرياض، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
- ٤٥- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، بقلم المحدث: ناصر الدين الالباني، المكتب الاسلامي بيروت: ط: ٣.
- ٤٦- تحريم النظر في كتب الكلام، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ت: عبدالرحمن معيد دمشقية، دار عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٤٧- تحفة الأحوزي، تأليف: محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت، بدون: ط.

- ٤٨- التدمرية، تأليف: شيخ الاسلام ابن تيمية، ت: محمد بن عودة السعوي، مكتبة العبيكان، ط: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- ٤٩- التسعينية، شيخ الاسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، د. محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- ٥٠- تصحيح الدعاء، تأليف: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤١٩هـ/١٩٧٩م.
- ٥١- تفسير القرآن العظيم، المسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢.
- ٥٢- تلبيس إبليس، للحافظ: جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي البغدادي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، ط: ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- ٥٣- التمهيد، للامام ابن عبدالبر النمري، أبو عمر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الاسلامية، المغرب، بدون: ط، ١٣٨٧هـ.
- ٥٤- التوسل أنواعه وأحكامه، للعلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
- ٥٥- التوصل إلى حقيقة التوسل المشروع والممنوع، بقلم: محمد نسيب الرفاعي، مؤسسة الدعوة والسلفية، حلب، ط: ٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- ٥٦- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب توحيد، سليمان بن عبدالله محمد آل الشيخ، دار الفكر ط: ٦، ١٩٩٢م.
- ٥٧- الجامع الصحيح سنن الترمذي، أحمد شاكر، دار التراث العربي، بيروت، بدون: ط.



- ٥٨- جامع العلوم و الحكم في شرح خمسي حديث، الحافظ ابن رجب  
الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم بارجس، مؤسسة الرسالة،  
ط: ٧، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
- ٥٩- جماع العلم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: محمد أحمد  
عبدالعزیز، دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٦٠- جامع بيان العلم وفضله، الإمام ابن عبد البر، دار الكتب العلمية،  
بيروت، بدون: ط.
- ٦١- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، تأليف: نعمان خير الدين الألوسي  
البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون: ط.
- ٦٢- جهود الشافعية في تقرير توحيد العبادة، تأليف: عبد الله العنقري، دار  
التوحيد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
- ٦٣- الجوهرة المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي، كتب خانة،  
كراتشي، بدون: ط.
- ٦٤- الحافظ أحمد ابن تيمية، أبو الحسن الندوي، حبيب الاعظمي، دار  
العلم، الكويت، ط: ١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥.
- ٦٥- الحجة في بيان المحجة، لأبي المظفر إسماعيل بن محمد الاصباني،  
تحقيق: د. محمد بن ربيع المدخلي ومحمد أبو رحيم، دار الراجعية،  
الرياض، ط: ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٢م.
- ٦٦- حراسة العقيدة، تأليف: د. ناصر عبد الكريم العقل، قدم له: الشيخ صالح  
الفوزان، مطابع أضواء السلف، الرياض، بدون: ط.
- ٦٧- حقيقة البدعة وأحكامها، تأليف: سعيد بن ناصر الغامدي، مكتبة الرشد،  
الرياض، ط: ١.

- ٦٨- حقيقة التوسل والوسيلة على ضوء الكتاب والسنة، د. موسى علي محمد، دار التراث العربي، ط: ١، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- ٦٩- الحكمة والتعليل في أفعال الله، د. محمد بن ربيع المدخلي، مكتبة لينة، بدون: ط، ١٤٠٩هـ.
- ٧٠- الخوارج دراسة ونقد، إعداد: ناصر عبدالله السعودي، دار المعارج الدولية، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.
- ٧١- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار صادر، بيروت، بدون: ط.
- ٧٢- الدعاء ومنزلته في العقيدة الإسلامية، لأبي عبدالرحمن العروسي، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤١٧/١٩٩٦م.
- ٧٣- درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: ١، ١٣٩٩؛ وأخرى (ط: ١، ١٤٠١).
- ٧٤- دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب، إعداد: عبدالعزيز محمد آل عبد اللطيف دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ.
- ٧٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبدالرحمن ابن قاسم، دار العربية، بيروت، ط: ٣، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨.
- ٧٦- دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: عبدالله بن صالح الغصن، دار ابن الجوزي الدمام، ط: ١، ١٤٢٤هـ.
- ٧٧- الدين الخالص، تأليف: السيد محمد صديق القنوجي، ت: محمد زهري النجار، دار التراث القاهرة، بدون: ط.
- ٧٨- دراسات في التصوف، إحسان إلهي ظهير، قدم له: الشيخ: صالح بن محمد الحيدان، دار ترجمان السنة، باكستان، ط: ١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

- ٧٩- ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني الدمشقي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٨٠- الرحمة في القرآن، تأليف: موسى عبده عسيري، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٩٩٢م.
- ٨١- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، لأبي نصر السجزي، تحقيق محمد باكريم، الجامعة الاسلامية، المدينة المنورة، ط: ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ٨٢- روح المعاني روح المعني في تفسير القرآن العظيم، للألوسي الحنفي، دار إحياء التراث العربي بيروت بدون: ط.
- ٨٣- الروض المربع، منصور البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، بدون: ط، ١٣٩٠هـ.
- ٨٤- رياض الجنة بتخريج أصول السنة، لأبي عبدالله بن محمد ابن أبي زنين، حقيق: عبدالله بن محمد البخاري، مكتبة الغرباء الاثرية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٥.
- ٨٥- زاد المسير في علم التفسير، تأليف: أبي الفرج جمال الدين ابن الجوزي، المكتب الاسلامي، ط: ٤، ١٤٠٧هـ / ١٩٧٨.
- ٨٦- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢٧، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
- ٨٧- زيارة القبور والاستنجد بالمقبور، تأليف: شيخ الاسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، دار القاسم والرياض، ط: ١، ١٤١٦ / ١٩٩٦.
- ٨٨- زيارة القبور الشرعية والشركية، للعلامة محي الدين البركوي، الرئاسة العامة لادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة، الرياض، بدون: ط، ١٤٠٤م.

- ٨٩- السنة لأبي بكر الخلال، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط: ١، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
- ٩٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الترمذي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون: ط.
- ٩١- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي بيروت، بدون: ط.
- ٩٢- السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات، تأليف: محمد الشقيري، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- ٩٣- شذرات الذهب، عبدالحى أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط: ١، ١٤٠٦هـ.
- ٩٤- شرح كتاب الفقه الأكبر، الامام الأعظم أبي حنيفة، شرحه ناصر الله الملا علي القاريء الحنفي دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.
- ٩٥- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبي العز الدمشقي، حققه: عبد الله التركي، شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٨، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- ٩٦- شرح العقيدة الاصفهانية، لابن تيمية، قدم له: حسنين مخلوف، دار الكتب الحديثية، بدون: ط.
- ٩٧- شرح الصدور بتحريم رفع القبور، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مطبوعات الجامعة الاسلامية المدينة المنورة، ١٣٩٥هـ، بدون: ط.
- ٩٨- الشفا تعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض اليحصبي الاندلسي، قدم له: عبد الوهاب بن إدريس، مكتبة الفارابي، دمشق، وأخرى(دار الافاق الجديد، ط: ٢/١٩٧٨م).

- ٩٩ - شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور، زين الدين مرعي الكرمي، تحقيق: جمال رجب صلاح، رئاسة إدارة البحوث العلمية، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٠٠ - شفاء العليل في مسائل الدين في مسائل القضاء والقدر، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزي، مكتبة السواري، جدة، ط: ٣، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- ١٠١ - الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م.
- ١٠٢ - الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ حياته وآثاره، تأليف: عبد الله بن محمد الشمراني، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.
- ١٠٣ - شيخ أهل السنة والجماعة أبو الحسن الأشعري، تأليف: محمد بن إبراهيم الفيومي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون: ط، ٢٠٠٣م.
- ١٠٤ - شيخ أهل السنة أبو منصور الماتريدي، تأليف: محمد إبراهيم الفيومي، دار الفكر العربي القاهرة، بدون: ط، ٢٠٠٣م.
- ١٠٥ - الشيخ سليمان ابن سحمان وطريقته في تقرير العقيدة، تأليف: محمد بن محمود الفوزان، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م.
- ١٠٦ - الشيخ العلامة عبد الله أبا بطين، حياته وآثاره وجهوده في نشر العقيدة، تأليف: علي بن محمد العجلان، تقديم: الشيخ صالح الفوزان، دار العصيمي، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢ / ٢٠٠١م.
- ١٠٧ - الشيعة، تأليف: إحسان إلهي ظهير، دار السلام، الرياض. ط: ١٠، ١٤١٥ / ١٩٩٥م.

- ١٠٨- الصارم المنكي في الرد على السبكي، تأليف: محمد بن أحمد ابن هادي، تحقيق: أبو عبدالرحمن عقيل بن محمد المطيري اليماني، مؤسسة الريان، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ١٠٩- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: ٣، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧م.
- ١١٠- صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، بدون: ط.
- ١١١- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون: ط.
- ١١٢- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الالباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ٥.
- ١١٣- صديق حسن القنوجي وآرؤه الاعتقادية، تأليف: اختر جمال لقمان، دار الهجر، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ١١٤- صريح السنة، تأليف: الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: بدر يوسف المعتوق دار الخلفاء للكتاب الاسلامي، ط: ١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ١١٥- الصفات الخيرية بين المثبتين والمؤولين، د. جابر زيد السميري، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ط: ١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ١١٦- الصواعق المرسله الشهابية على الشبهة الشامية، تأليف: سليمان ابن سحمان النجدي، تحقيق عبدالسلام برجس آل عبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.
- ١١٧- صيانة الانسان من وسوسة ابن دحلان، محمد بشير السهسواني الهندي، قدم له: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر، ط: ٢، ١٣٥١م.

- ١١٨- طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأذنوي، تحقيق: سليمان صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط: بدون، ١٩٩٧م.
- ١١٩- طريق الهجرتين وباب السعادتين، الامام شمس الدين محمد ابن الجوزي، تحقيق: عبدالكريم الفضلي، المكتبة العصرية، بدون: ط، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م؛ وأخرى (طبعة الشيخ محمد آل ثاني).
- ١٢٠- العجالة في الاحاديث المسلسلة بالحفاظ، أبي الفياض محمد ياسين الفاداني المكي، دار البصائر دمشق، ط: ٢، ١٩٨٥م.
- ١٢١- عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر، لعبدالحفيظ فرغلي، مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب، بدون: ط، ١٣٩٦هـ.
- ١٢٢- العقيدة الميسرة، تأليف: أحمد بن عبدالرحمن القاضي، مكتب مجلة البيان، ط: ١، ١٤٢٧/٢٠٠٦م.
- ١٢٣- عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين، جمع وترتيب: عبدالله بن سعدي العامري العبدلي، مكتبة الطرفين، الطائف، ط: ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- ١٢٤- عقيدة الامام أبي عبدالله إدريس محمد الشافعي، إعداد: محمد عبدالرحمن الخميس، دار طيبة، ط: ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ١٢٥- عقيدة الامام الخطابي ومنهجه العقدي، بقلم: أبي عبدالرحمن العلوي، تقديم الشيخ: حماد الانصاري، دار الوطن، الرياض، ط: ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.
- ١٢٦- العلم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشائخ، صالح المهدي المقبل، مكتبة دار البيان، دمشق، بدون: ط، ١٣٢٨هـ.
- ١٢٧- عمارة القبور، تأليف: عبدالرحمن يحيى المعلمي، المكتب المكي، مكة، ط: ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

- ١٢٨- عون المعبود، تأليف: محمد شمس الدين العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥هـ.
- ١٢٩- الفتاوى الكبرى، شيخ الاسلام ابن تيمية، قدم له: حسنين مخلوف، دار المعرفة، بيروت بدون: ط، ١٣٨٤هـ.
- ١٣٠- فتح العلام المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك، دار الفكر، بدون: ط؛ وأخرى (لدار المعرفة، بدون: ط).
- ١٣١- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، المكتبة الأزهرية للتراث ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م؛ وأخرى (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م).
- ١٣٢- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، تأليف: عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، الرئاسة العامة، لإدارة البحوث العلمية والافتاء، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ١٣٣- الفتوى الحموية الكبرى، تأليف: شيخ الاسلام ابن تيمية، دار الآثار القاهرة، ط: ١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
- ١٣٤- فرق معاصرة تنسب إلى الاسلام وبيان موقف الاسلام منها، د. غالب بن علي عواجي، مكتبة لينة، دمنهور، ط: ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
- ١٣٥- الفصل في الملل والنحل، علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة، بدون: ط
- ١٣٦- قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة، شيخ الاسلام ابن تيمية أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، حققه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار القاسم، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- ١٣٧- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون: ط.



١٣٨- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الاسلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، شركة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

١٣٩- القشيري ومذهبه في التصوف، إبراهيم بسيوني، مطبوعات مجمع البحوث الاسلامية، بدون ط، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

١٤٠- القضاء والقدر في ضوء الكتاب والسنة، د. عبدالرحمن بن صالح المحمود، دار الوطن، الرياض، ط: ٢، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

١٤١- القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي، تأليف الشيخ محمد بن أحمد خضر، صححه: إسماعيل الانصاري، رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

١٤٢- كتاب الصفات، محمد بن ناصر الجازمي، تقديم: صفي الرحمن الاعظمي، تحقيق: عبدالحميد حبيب ناشطي، دار الطحاوية، الرياض، ط: ١، ١٤١٥هـ.

١٤٣- الكتاب الطيف شرح مذاهب أهل السنة، تصنيف أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: عبدالله محمد البصيري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٤١٦هـ.

١٤٤- كتاب الإيمان، للامام أبو عبيد قاسم بن سلام، حققه: محمد ناصر الالباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

١٤٥- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية، للامام مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: نجم عبدالرحمن خلف، دار العرب الاسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١٤٦- كتاب الصفدية، تأليف: شيخ الاسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية، د. محمد رشاد سالم، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

- ١٤٧- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، شمس الدين محمد أحمد السفاريني الحنبلي مؤسسة الخافقين، دمشق، ط: ٢، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢.
- ١٤٨- اللمع في الرد على محسني البدع، بقلم: عبدالقيوم بن محمد السحبياني، مكتبة الحضيري المدينة، ط: ١، ١٤١٦هـ.
- ١٤٩- لطائف المعارف في المواسم العامة لوظائف، الحافظ: ابن رجب، ضبطه: إبراهيم رمضان اللحام دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ١٥٠- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط: ١.
- ١٥١- الماتريديّة وموقفها من الأسماء والصفات، لشمس الأفغاني، مكتبة الصديق، الطائف، ط: ٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ١٥٢- المبدع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المكتب الاسلامي، بيروت، بدون: ط، ١٤٠٠هـ.
- ١٥٣- مختصر الصواعق المرسلّة، للامام ابن القيم الجوزية، دار الحديث، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط: ١٤١٢هـ / ١٩٩٢.
- ١٥٤- المجددون في الاسلام من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر، عبدالمتعالى الصعيدي، مكتبة الأدب، ط: ١، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م.
- ١٥٥- مجموعة الرسائل والمسائل المنيرية، دار الطباعة المنيرية، مكتبة طيبة، ط: ١، ١٣٤٣هـ.
- ١٥٦- مجموعة الرسائل الكبرى، لابن تيمية، تأليف: تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، مكتبة ومطبعة محمد علي، بدون: ط.
- ١٥٧- مجموعة الرسائل والمسائل، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

- ١٥٨- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن ابن قاسم وابنه محمد، الدار العربية بيروت، ط: ١، ١٣٩٨هـ.
- ١٥٩- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٦٠- مساجلة علمية للامامين الجليلين العز بن عبدالسلام وابن الصلاح حول مسألة الرغائب تحقيق: محمد ناصر الألباني، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، ط: ١.
- ١٦١- المسائل الكلامية بين الأشاعرة والماتريدية، لبسام عبدالوهاب الجابي، دار ابن حزم بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ١٦٢- مسند الامام الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م.
- ١٦٣- مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبدالرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة للبحث والترجمة، ط: ١، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.
- ١٦٤- المدخل لابن الحاج، أبو عبدالله محمد الفاسي، مكتبة دار التراث، القاهرة، بدون: ط.
- ١٦٥- المدخل إلى دراسة علم العقيدة، محمد صالح السيد، دار قباء، بدون: ط ٢٠٠١هـ.
- ١٦٦- المعتزلة وأصولهم الخمسة، وموقف أهل السنة منها، عواد بن عبد الله المعتق، مكتبة الرشد الرياض، ط: ٢، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
- ١٦٧- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣.

- ١٦٨- المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لابن القيم، حققه: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الاسلامية ١٤٠٣هـ، /١٩٨٣م.
- ١٦٩- المناظرة في القران لابن قدامة، تحقيق: عبد الله الجديع، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١٤٠٩هـ.
- ١٧٠- منهج ابن حجر العسقلاني في مسائل العقيدة من خلال كتابه فتح الباري، تأليف: محمد اسحاق كندو، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ١، /١٤١٩م.
- ١٧١- منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، تأليف: عثمان بن علي حسن، مكتبة الرشد، الرياض، ط: ٤، /١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
- ١٧٢- منهج الامام الشافعي في إثبات العقيدة، تأليف: محمد عبدالوهاب العقيل، أضواء السلف، ط: ٢، /١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.
- ١٧٣- مناظرات أئمة السلف مع حزب إبليس، بقلم: أبي أسامة سليم الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، /١٤١٤هـ /١٩٩٤م.
- ١٧٤- موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، تأليف: سليمان بن صالح الغصن، دار العاصمة، الرياض، ط: ١، /١٤١٦هـ /١٩٩٦م.
- ١٧٥- موقف ابن تيمية من الأشاعرة، تأليف: عبدالرحمن بن صالح المحمود، مكتبة الرشد الرياض، ط: ١، /١٤١٥هـ /١٩٩٥م.
- ١٧٦- النبوة والأنبياء، دراسة تفصيلية، بقلم محمد علي الصابوني، دار الصابوني، بدون ط.
- ١٧٧- نظرية السببية في الفكر الكلامي الاسلامي، تأليف: عبدالعزيز نصر، ط: ١، /١٩٨٤م.

- ١٧٨- نواقض الايمان الاعتقادية وضوابطها عند السلف، إعداد: محمد بن عبدالله الوهبي، دار المسلم، ط: ٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م
- ١٧٩- النية وأثرها في الاحكام الشرعية، تأليف: صالح بن غانم السدلان، الناشر الخريجي، الرياض ط: ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ١٨٠- النية في الشريعة، تأليف: محمد عبد الرؤوف بهنسي، مؤسسة الخليج العربي، ١٩٨٧م.
- ١٨١- هداية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، من كشف الظنون، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون: ط.
- ١٨٢- هدم المنار لمن صحح أحاديث التوسل والزيارة، دراسة حديثة، تأليف: عمرو عبدالمنعم سليم دار الضياء، طنطا، ط: ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
- ١٨٣- هذه مفاهيمنا، كتبه: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، بدون: ط، ١٤٠٦هـ.

## ثالثاً: الرسائل الجامعية.

- ١- آراء السبكي العقديّة من خلال كتابه طبقات الشافعية الكبرى، إعداد: إبراهيم بن محمد أبو هادي، رسالة ماجستير، شعبة العقيدة، قسم الثقافة الاسلاميّة، كلية التربية، جامعة الملك سعود الرياض، عام ١٤٢٠هـ/ ١٤٢١.
- ٢- السببية وصلتها بالقدر والالهية عند الفلاسفة والمتكلمين في ضوء عقيدة أهل السنة، إعداد: رعد بن صالح الذيب، رسالة ماجستير، شعبة العقيدة، قسم الثقافة الاسلاميّة، كلية التربية، جامعة الملك سعود الرياض، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
- ٣- العمل وعلاقته بالإيمان عند الفرق، إعداد: شريفة بنت أحمد الحازمي، رسالة ماجستير، شعبة العقيدة، قسم الثقافة الاسلاميّة، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، عام ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٨م.
- ٤- العصمة في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، إعداد: منصور راشد التميمي، رسالة ماجستير شعبة العقيدة، قسم الثقافة الاسلاميّة، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، عام ١٤١٨هـ.
- ٥- مسائل النبوة من كتاب أحاديث الأنبياء من الجامع الصحيح للإمام البخاري، إعداد: صفية الامير رسالة ماجستير، شعبة العقيدة، قسم الثقافة الاسلاميّة، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، عام ١٤٢٠هـ.
- ٦- مصادر تلقي العقيدة عند الأشاعرة، إعداد: زياد بن عبد الله الحمام، رسالة ماجستير، شعبة العقيدة قسم الثقافة الاسلاميّة، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، عام ١٤٢٤هـ.

٧- منهج الامام النووي في تقرير مسائل الاعتقاد من خلال شرحه لصحيح مسلم، إعداد: زكية بنت يوسف أبو قرن، رسالة ماجستير، شعبة العقيدة، قسم الثقافة الاسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، عام ١٤٢١هـ / ١٤٢٢هـ.

## فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٥	أهمية البحث
٧	منهج البحث
١٣	التمهيد
١٣	أولاً: التعريف بالإمام الشافعي باختصار
١٦	ثانياً: التعريف بشمس الدين محمد الرملي، وكتابه
٢٤	ثالثاً: أسباب مخالفة بعض متأخري فقهاء الشافعية لأئمة المذهب المتقدمين
٢٩	رابعاً: العلاقة بين فقاء الشافعية و الأشاعرة
٣٣	الفصل الأول: المسائل العقديّة المخالفة في مقدمة الكتاب
٣٣	المبحث الأول: التوسل بجاه الأنبياء والصالحين في الدعاء
٣٣	أولاً: التعريف بالمسألة
٣٤	ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة
٣٥	ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة
٣٧	رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين
٤٠	خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة
٤٢	المبحث الثاني: تأويل صفة الرحمة
٤٢	أولاً: التعريف بالمسألة
٤٣	ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة
٤٥	ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة
٤٧	رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين
٤٩	خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة



- ٥٢ المبحث الثالث : إخراج العمل من مسمى الإيمان
- ٥٢ أولاً : التعريف بالمسألة
- ٥٣ ثانياً : رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة
- ٥٥ ثالثاً : مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة
- ٥٨ رابعاً : الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين
- ٥٩ خامساً : الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة
- ٦٣ الفصل الثاني : المسائل العقديّة المخالفة في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة
- ٦٣ المبحث الأول : التلفظ بالنية
- ٦٣ أولاً : التعريف بالمسألة
- ٦٤ ثانياً : رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة
- ٦٤ ثالثاً : مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة
- ٦٦ رابعاً : الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين
- ٦٧ خامساً : الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة
- ٦٩ المبحث الثاني : دعاء الأعضاء والوضوء
- ٦٩ أولاً : التعريف بالمسألة
- ٧٠ ثانياً : رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة
- ٧١ ثالثاً : مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة
- ٧٢ رابعاً : الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين
- ٧٣ خامساً : الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة
- ٧٥ المبحث الثالث : عصمة الأنبياء من الصغائر
- ٧٥ أولاً : التعريف بالمسألة
- ٧٦ ثانياً : رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة

- ٧٧ ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة
- ٧٩ رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين
- ٨٠ خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة
- ٨٣ المبحث الرابع: تأويل صفة النزول
- ٨٣ أولاً: التعريف بالمسألة
- ٨٤ ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة
- ٨٥ ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة
- ٨٧ رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين
- ٨٩ خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة
- ٩١ الفصل الثالث: المسائل العقديّة المخالفة في كتاب صلاة الجماعة وكتاب الجنائز
- ٩١ المبحث الأول: البدعة الحسنة
- ٩١ أولاً: التعريف بالمسألة
- ٩٢ ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة
- ٩٤ ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة
- ٩٦ رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين
- ٩٨ خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة
- ١٠١ المبحث الثاني: التبرك بقبور الأنبياء والصالحين
- ١٠١ أولاً: التعريف بالمسألة
- ١٠٢ ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة
- ١٠٣ ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة
- ١٠٥ رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين
- ١٠٦ خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة

- ١٠٩ المبحث الثالث: وضع الجريد على القبر
- ١٠٩ أولاً: التعريف بالمسألة
- ١١٠ ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة
- ١١١ ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة
- ١١٢ رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين
- ١١٢ خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة
- ١١٥ الفصل الرابع: المسائل العقدية المخالفة في كتاب الحج، وكتاب الوصايا
- ١١٥ المبحث الأول: تأويل صفة اليد
- ١١٥ أولاً: التعريف بالمسألة
- ١١٥ ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة
- ١١٦ ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة
- ١١٩ رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين
- ١٢٢ خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة
- ١٢٥ المبحث الثاني: شد الرحال إلى زيارة قبره
- ١٢٥ أولاً: التعريف بالمسألة
- ١٢٦ ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة
- ١٢٧ ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة
- ١٢٩ رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين
- ١٣١ خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة
- ١٣٤ المبحث الثالث: الاستشفاع بالنبي (ﷺ) بعد موته
- ١٣٤ أولاً: التعريف بالمسألة
- ١٣٤ ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة

- ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة ١٣٦
- رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين ١٣٩
- خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة ١٤٠
- المبحث الرابع: النذر والوصية والوقف على القبور وسدنتها ١٤٣
- أولاً: التعريف بالمسألة ١٤٣
- ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة ١٤٤
- ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة ١٤٥
- رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين ١٤٧
- خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة ١٤٨
- الفصل الخامس: المسائل العقديّة المخالفة في كتاب الطلاق، وكتاب الكفارات، وكتاب السير، وكتاب الشهادات ١٥١
- المبحث الأول: الطعن في شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥١
- أولاً: التعريف بالمسألة ١٥١
- ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة ١٥٢
- ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة ١٥٣
- رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين ١٥٥
- خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة ١٥٧
- المبحث الثاني: نفي تأثير الأسباب في مسيبتها ١٥٧
- أولاً: التعريف بالمسألة ١٥٩
- ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة ١٦٠
- ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة ١٦١
- رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين ١٦٢

- ١٦٥ خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة
- ١٦٧ المبحث الثالث: حكم الاشتغال بعلم الكلام
- ١٦٧ أولاً: التعريف بالمسألة
- ١٦٨ ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة
- ١٦٩ ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة
- ١٧١ رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين
- ١٧٣ خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة
- ١٧٦ المبحث الرابع: اعتقاد صحة المذهب الأشعري والماتريدي
- ١٧٦ أولاً: التعريف بالمسألة
- ١٧٧ ثانياً: رأي الشمس الرملي ومن وافقه من فقهاء الشافعية في المسألة مع الأدلة
- ١٧٨ ثالثاً: مناقشة أدلة المخالفين والرد عليهم بما جاءت به نصوص الكتاب والسنة
- ١٨٠ رابعاً: الرد بأقوال أئمة الشافعية المتقدمين
- ١٨٢ خامساً: الرد بأقوال أئمة أهل السنة ومن وافقهم في المسألة
- ١٨٥ الخاتمة
- ١٨٩ فهرس المصادر والمراجع
- ٢٢١ فهرس الموضوعات